



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

رؤية تشريعية لدمج عقد البوت ضمن مشاريع التنمية البيئية "مقاربة مع التجارب الدولية"

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

د. لعميري ياسين

من إعداد الطالبتين:

- عقيل تتهينان

- نزالي لامية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: د. آكلي نعيمة..... رئيسا
الأستاذ: د. لعميري ياسين..... مشرفا ومقرا
الأستاذ: د. غنيمي طارق..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/06/30



شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا
أمرنا في القيام بهذا العمل، وإتمام المشوار الدراسي بنجاح
وتوفيق منه وحده.

"قم للمعلم ووفه التبجيلاً *** كاد المعلم أن يكون رسولاً"

نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذ الفاضل

ياسين عميري

الذي أعاننا كثيراً في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا
بنصائحه وتوجيهاته القيّمة، فجزاه الله خيراً على كل ما قدمه
لنا.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة
لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:
إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى والدي العزيز حفظه الله

إلى ملاكي في الحياة إلى نبع الحنان وبسمة وسر الحياة ودعائها طريق

نجاحي

أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من أرى التفاؤل وفخر بعينهم إخوتي {صالح، حمزة، أيمن}

إلى من عرفت معها معني الحياة أختي {نجاة}

إلى كل عائلة نزالي وكل أقاربي وصديقاتي

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

وكل شخص قدم لي يد العون

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وأرجو من الله أن يجعل عملي هذا نفعا

يستفاد منه.

لا اله الا الله

إهداء

الحمد لله الذي خلق الإنسان ولم يكن قبل الخلق شيئاً، ووهبه سمعا و بصرا وعقلا وفؤادا،
ونصلي ونسلم على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين، أما بعد:

أهدي عملي هذا، إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى أعز
إنسان في الوجود وقدوتي في الحياة إلى من ضحت من أجلي

إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة
الوفية، أمي ثم أمي ثم أمي حفظها الله.

إلى الذي كابد الشدائد و كان عرق جبينه منير دربي، إلى من اشترى لي أول قلم
ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب، وسعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي بكل
ما أوتي أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا.

إلى كل إخوتي و أخواتي وأزواجهن والكتاكت الصغيرة(ماسينيسا - يونس - أمين - ماري -
سلسبيل - عيسى - ياسين - سيرين - أنس - غيلاس - مهدي).

وإلى أستاذي الكريم الذي تحمل عناء الإشراف والمتابعة، وجميع الأصدقاء والأحباب الذين
رافقوني في مشواري الدراسي، إليهم جميعا أهدي بذرة عملي وثمره جهدي وإلى شهداء وأبناء
الشعب الفلسطيني، حماة المسجد الأقصى

والأرض المطهرة.

تهديات

مقدمة

مقدمة:

مما لا ريب فيه أن أي دولة تسعى من خلال سياساتها وبرامجها الحكومية إلى تحقيق مسعى التنمية الشاملة في مختلف المجالات، من خلال البحث على الكيفية المناسبة التي تحقق ذلك، بما يضمن مصالحها بالدرجة الأولى، خاصة في ظل التطور الحاصل في المجتمعات على جميع الأصعدة، إذ لم تعرف الحاجة الإنسانية ازديادا فقط؛ وإنما تنوعا ملحوظا.

فلم يعد بإمكان الدولة تلبية كل ذلك لوحدها، من هنا كان من اللازم الاستعانة بالقطاع الخاص في الفعل التنموي العام، تحت نطاق ما يُعرف بالشراكة ما بين القطاع العام والخاص، والتي يعتبر أحد أبرز صيغ تطبيقها عقد البوت، الذي يُعد من العقود الحديثة المعمول بها لدى الدول، سيما في الضفة الأخرى، إذ تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا مهد نشوء هذا العقد، كما أن من دول الجيران ما تتبنى هاته الصيغة العقدية بشكل قانوني تقني صريح.

من هنا يأتي موضوع هاته الدراسة الموسوم (رؤية تشريعية لدمج عقد البوت ضمن مشاريع التنمية البيئية"مقاربة مع التجارب الدولية)"، ليمتدحور على مجموعة من العناصر تتضح من خلال التعريف به، أهميته، أسباب اختياره، أهدافه، إشكاليته، المنهج المتبع لدارسته، ليتسنى بعد ذلك، إيراد خطة تبين محاوره.

إذ أن أربعة مصطلحات يدور عليها معنى هذا الموضوع، أولها مصطلحا الرؤية التشريعية، ومقصودها نظرة جديدة تحاكي ما بين عقد البوت والمشاريع البيئية التنموية، من زاوية قانونية، تجعل من التجربة الدولية منطلقها، والوصول لإطار قانوني مناسب لذلك في الجزائر؛ هدفها، أما المصطلح الثاني الذي هو عقد البوت، فهو تلك الصيغة التقنية التي تجعل من إقامة مشروع وتشغيله أساسها، ومن إعادة تحويله مقصدها، وسيتم التفصيل فيه أثر من عند الطرح الموضوعي للبحث.

أما مصطلح المشاريع التنموية البيئية، فمقصودها تلك التي تحمل بعد تنمويا ينعكس إيجابا على المجتمع، واقتصاديا من خلال إيجاد متنفس استثماري يُدر دخلا ماليا للإدارة المتعاملة بهذا العقد، وبعدها بيئيا يحقق حماية نوعية مباشرة للبيئة والأوساط الطبيعية عموما، أما المقصود بمصطلح التجارب الدولية، تلك الدول السبّاقة في العمل بهذا النظام، على غرار

عديد الدول الغربية وحتى العربية، وسيتم دراسة التجربة التشريعية لدولة ألمانيا ومقدونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، المغرب، تونس، مصر، الإمارات العربية المتحدة، وغيرها، وكله قصد دعم المنظومة القانونية الجزائرية ذات الصلة بموضوع الحال.

من هنا يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تظهر من مجموعة المتغيرات المتضمنة في عنوانه، لتبرز فيما يأتي:

1. القيمة القانونية لعقد البوت، باعتباره صيغة عقدية منشئة لمراكز قانونية تعتمد على مبدأ الشراكة، في العمل والريح، في ظل ضابط توازن المصالح.

2. القيمة الاقتصادية التنموية لهذا العقد؛ الذي يعتبر متنفس تعتمد عليه الدول لتجسيد سياساتها العامة، من خلال إنجاز مختلف مشاريع البنية التحتية، في ظل نسق تمويلي يخفف العبء على الإنفاق العام النابع من ميزانية الدولة.

3. الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للمشاريع التنموية البيئية، سيما تلك التي تتيح الفرصة للمستثمرين الشباب.

4. أن هذا الموضوع لن يكون دراسة كلاسيكية تقف فقط على الإطار الموضوعي والإجرائي لعقد البوت، وإنما تتعدى ذلك، لتقف على المشاريع التنموية البيئية، سيما تلك الموجهة للفئات الشبابية، وكله من خلال الجمع ما بين الأحكام القانونية، في ظل نسق طابعه التناسب والتوافق.

5. يشكل هذا الموضوع فرقا، يبرز من خلال دراسة التجارب التشريعية المقارنة المذكورة أعلاه، قصد الاستفادة منها في خدمة الإطار التشريعي الإداري التنموي الجزائري.

6. بصفة عامة نقص الدراسات القانونية المتخصصة المعمقة، التي تجمع ما بين ثلاثية؛ عقد البوت، مشاريع التنمية البيئية، التجارب القانونية الأجنبية.

من أجل ذلك تراوحت الأسباب الدافعة لاختيار الخوض في هذا الموضوع، بين الدوافع الذاتية والدوافع الموضوعية، فبالنسبة للأولى تكمن في ميولنا النفسي لمثل هاته المواضيع، التي تقارب ما بين النظام القانوني الوطني والأجنبي، وتجعل من الجمع بين الأحكام وإسقاطها على بعضها أساسا لها، كما أن الملكة اللغوية للطالبتين تتيح لهما فرصة دراسة التجربة التشريعية الناطقة باللغة الانجليزية.

أما بالنسبة للثانية، فترتبط بالتكوين العلمي في طور التدرج، حيث أن التخصص في الليسانس هو القانون العام، وفي الماستر هو القانون الإداري، إذ ترغب الطالبتين في مواصلة البحث في نفس التخصص بنوع من التعمق، وموضوع الدراسة هو موضوع من مواضيع القانون الإداري.

وانطلاقا من تجليات أهمية الموضوع المذكورة أعلاه، تتطلع هاته الدراسة قدر المستطاع، لبلوغ عدة أهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. بيان المدلول المفاهيمي لعقد البوت، من خلال استعراض مختلف وجهات النظر حول هذا العقد، مع التركيز على الخلفية القانونية.

2. الوقوف على مختلف صور عقد البوت، قصد اختيار المناسب منها في إنجاز مشاريع التنمية البيئية.

3. بيان إيجابيات ومخاطر عقد البوت، قصد بيان الكيفية المناسبة للاستفادة من الإيجابيات وتجنب السلبيات والمخاطر، في نهاية مطاف الدراسة.

4. المعالجة القانونية التقنية لمقتضيات قيام عقد البوت وكذا توابع ذلك، من خلال الطرح العلمي لمرحلة إبرامه وتنفيذه.

5. دراسة قوانين الدول الأجنبية التي تتبنى عقد البوت، والتي لها تجربة في توظيفه لإقامة مختلف المشاريع التنموية البيئية.

6. دراسة المنظومة القانونية البيئية الجزائرية، وسيتم التركيز على تلك التي تعنى بمشاريع التنمية، على غرار منشآت تدوير النفايات، مع دمج ما يسمى بالمؤسسات الناشئة في مقام ذلك، والتي عرفت مؤخرا تطورا تشريعيا ملحوظا.

7. إيجاد توليفة مناسبة بين التشريعات الأجنبية والمنظومة القانونية الوطنية، توصل في نهاية الدراسة لإقتراح نص قانوني تقني يضبط الحدود الموضوعية الإجرائية لعقد البوت في الجزائر.

ولمعالجة موضوع هاته الدراسة سيتم الاعتماد على إشكالية محورية، تُطرح بصيغة وجيزة تتساءل: ما هي المرتكزات القانوني المناسبة لدمج عقد البوت في مشاريع التنمية البيئية في الجزائر بمحاكاة التجارب الدولية؟

وبالنظر لطبيعة الموضوع الذي يجمع ما بين الطابع المفاهيمي العام والطابع القانوني التقني الخاص، ستعتمد هاته الدراسة على المنهج الوصفي، لتشخيص الإطار المفاهيمي العام لعقد البوت، وكذا المنهج التحليلي للوقوف على مختلف النصوص التشريعية المرتبطة بالموضوع وطنيا، وأجنبيا، وعلى المنهج الاستدلالي في إطار ذلك؛ من خلال الانطلاق من القواعد العامة الكلية التي تشكل الحدود الموضوعية والإجرائية لعقد البوت، وإسقاطها على أبرز مشاريع التنمية البيئية، وصولا لاستنتاج قواعد جزئية في شكل نتائج يتم الإفصاح عليها بمشروع نص قانوني يتم اقتراحه.

ومن هنا ستعتمد دراسة الحال على خطة ثنائية مكونة من فصلين، يخصص الفصل الأول لدراسة معالم الرؤية التشريعية باستعراض الخلفية العامة لعقد البوت، بينما يخصص الثاني لتكريس تلك الرؤية باقتراح نص للعقد في الجزائر بمحاكاة التجارب الدولية، إذ لا يمكن الوصول لهذا المقتضى الأخير، دون بيان الأصول العامة التي يبنى عليها الوجود القانوني لعقد البوت، فالعلاقة بين الفصلين تكاملية، ويأتي تفصيل الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول: بناء معالم الرؤية التشريعية باستعراض الخلفية العام لعقد البوت

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البوت

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لعقد البوت

الفصل الثاني: تكريس الرؤية التشريعية باقتراح نص للعقد في الجزائر بمحاكاة التجارب الدولية.

المبحث الأول: استعراض التجارب الدولية للعمل بعد البوت

المبحث الثاني: إسقاط التجارب التشريعية على مشاريع التنمية البيئية "مؤسسات تدوير النفايات نموذجا"

الفصل الأول

بناء معالم الرؤية التشريعية باستعراض الخلفية

العامة لعقد البوت

الفصل الأول

بناء معالم الرؤية التشريعية باستعراض الخلفية العام لعقد البوت

كانت الدولة أو أشخاص القانون العام بصفة عامة، الطرف المتعاقد في الكثير من مشروعات إنجاز المرافق العامة، وغيرها من المصالح الضرورية لأداء نشاطاتها التقليدية، وحتى التي أفرزتها التطورات الحاصلة في تلبية حاجات المواطنين، وكانت تقوم بتمويل عملية الإنجاز هذه من بدايتها لنهايتها، على أن تتولى هي بعد ذلك إدارتها بنفسها، أو توكل هذه المهمة لشخص من أشخاص القانون الخاص، باختيار أحد عقود تفويض المرافق العامة، وقد ازداد توجه الدول العربية بعد حصولها على الاستقلال لإنجاز مشروعات البنية التحتية، بعد تسلمها لتقاليد الحكم فيها، لكن الأمر لم يستمر طويلا فمع التغيرات التي حصلت في كل الدول على اختلاف درجاتها أدت بها للبحث عن أساليب جديدة تمكنها من ضمان الكفاءة في استخدام مواردها من جهة، وتجاوز ما تعانيه ميزانيتها العامة من عجز من جهة أخرى، فكانت عقود البوت أهم طريق تم اعتماده.

تعد عقود البوت أحد أحدث الأساليب التعاقدية وكذا التمويلية في إنجاز وتسيير المرافق العامة، في الدول النامية والمتطورة على حد سواء، فهذه العقود للدول المضيفة إمكانية تلبية حاجات مواطنيها المتطورة نوعا وكما ومواكبتها، دون أن تحمل ميزانياتها أعباء مالية كبيرة قد تكون هي في الأصل عاجزة عن تحملها، لأن شركة المشروع تتحمل جميع التكاليف المرتبطة بالتنفيذ انطلاقا من بناء المرفق العام وتزويده بالتكنولوجيا اللازمة للتشغيل، فتحمل تكاليف التشغيل، وفي مرحلة لاحقة الصيانة لغاية نقل ملكية المرفق العام للدولة المضيفة.

من هنا نقسم دراستنا هذه لعقد البوت كأسلوب تمويلي تعاقدية في إنجاز المرافق العامة وتسييرها، لمبحثين نتناول في أولهما: الإطار المفاهيمي لعقد البوت، وفي ثانيهما: الإطار التطبيقي لعقد البوت.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لعقد البوت

يعتبر التعاقد وفق أسلوب أل (BOT) من بين المظاهر الأساسية لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص (Partenariat public Privé ppp)، خاصة في مجال تمويل إقامة المرافق العامة الحيوية والتي تتصل أساسا بالبنية الأساسية، هذه الأخيرة تعد العمود الفقري لأي عملية تنموية وهو ما يضيف على هذه العقود أهمية خاصة في مجال البحث عن حلول اقتصادية ناجعة من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فكان لابد أولا من الإحاطة بمدلول هذه الصيغة التعاقدية، كأساس تتبني عليه دراسة مختلف جوانبها القانونية (المطلب الأول) والصور التي يأخذها تطبيقه في الواقع العملي وانعكاساته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدلول عقد البوت

إن عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)، شهد انتشارا في كثير من الدول وأصبحت تطبيقاته بديلا عن التمويل عن طريق الموازنة العامة، أو من خلال القروض الخارجية والمعونات، أو التمويل المجمع عن طريق البنوك، وذلك لدوره الحيوي في إيجاد مشروعات البنية الأساسية والتنمية، وبالتالي فإن هذا العقد يعد نافذة للدخول إلى الحياة المدنية بكافة متطلباتها العصرية، وهنا لابد من البحث في بيان تعريف هذا العقد وخصائصه (فرع أول) وكذلك طبيعته (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد البوت وخصائصه.

لما كان عقد البوت آلية استثمارية تعتمد عليها الحكومات والدول من خلال الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص، فإن له مجموعة من التعريفات ينبغي بيانها (أولا) ليتسنى استنتاج الخصائص التي يتسم بها على ضوء تلك التعريفات (ثانيا).

أولا- تعريف عقد البوت:

سنعرض لذلك إلى تعريفه من الناحية اللغوية، أي تبيان أصل هذه الكلمة وكذلك من الناحية الاصطلاحية، كما نبين التعريف الفقهي لهذا العقد.

1- من الناحية اللغوية:

فإن "البوت" كلمة إنجليزية الأصل، مركبة من ثلاثة أحرف (b) ويعني (build) أي بناء، وحرف (o) ويعني (opérante) أي تشغيل، وأخيرا حرف (t) ويعني (Transfer) أي تحويل للملكية، وليس نقلها ذلك أن المستثمر لم يملك حتى ينقل ما يملك، ولما كان كذلك فإن القصد اللغوي من كلمة (Transfer) هو تحويل الإدارة والتسيير وليس الملكية.

2- من الناحية الاصطلاحية:

فقد تعددت الجهات والمستويات في تعريفه، فعلى المستوى الدولي عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون الأساسي اليونسترال بأنه: «شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة وتدعى شركة المشروع، امتيازاً لتنفيذ مشروع معين لتقوم ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات تكفي لاسترداد تكاليف البناء وتحقيق أرباح من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة»⁽¹⁾.

كما عرفته منظمة اليونديو (المنظمة الدولية للتنمية الصناعية) بأنه: «اتفاق تعاقدى يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك التصميم والتمويل والتشغيل والصيانة، فيقوم الشخص بالإدارة والتشغيل للمرفق لمدة زمنية معينة يسمح له خلالها بفرض رسوم متفق عليها على المنتفعين بالمرفق، قصد التمكن من استرجاع الأموال التي استثمرها فضلا على تحقيق عائد ربح مناسب، وفي نهاية المدة المحددة يلتزم الشخص بإعادة المرفق إلى الحكومة»⁽²⁾.

وكذلك يعرف البنك الدولي لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)، على أنه: «شكل من أشكال الامتيازات يقصد به عادة المشروعات الجديدة كلية وهو أن يقوم طرف خاص

(1) جابر جار نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام-دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام-، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص 38.

(2) دليل منظمة اليونديو، ص 288، من هامش: وضاح محمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية-BOT-، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 33.

واتحاد شركات "كونسورتيوم" بتمويل وبناء وتشغيل وصيانة مرفق ما لفترة محدودة وهو ذلك ينقل المرفق إلى الدول أو إلى هيئة عامة أخرى»⁽¹⁾.

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: «اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق خلال فترة متفق عليه بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة الأداء المرجو منها»⁽²⁾.

ولعل تعريف مجمع الفقه الإسلامي امتاز بدقة خاصة فيها عبرا عما سيؤول إليه العقد بعد انتهاء المدة المتفق عليه بـ "تسليم المنشأة" وليس بـ "نقل الملكية" لأن المشروع هو ملك للدولة ابتداء وانتهاء، وشركة المشروع كأنها مستأجرة عند الدولة، إذ الثمن الذي تدفعه لبناء المشروع هو ما يقابل الانتفاع بالعين⁽³⁾.

3- من الناحية الفقهية:

عرفه الدكتور محمد الروبي بأنه: «هو عقد بين الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها وطرف خاص أجنبي عادة ما يتخذ شكل شركة يطلق عليها اسم شركة المشروع، بفرض تشييد أحد المرافق العامة ذات الطبيعة الاقتصادية على حساب تلك الشركة وقيامها مقابل ذلك باستغلال المرفق والحصول على عائد هذا الاستغلال طوال مدة التعاقد، وفي نهاية المدة تلتزم الشركة بتسليم المرفق إلى الجهة الإدارية المتعاقدة دون أي مقابل وخالياً من كافة الأعباء وبحالة جيدة»⁽⁴⁾.

(1) رفيق شرياق، نظام بناء، لتشغيل تحويل، (BOT) كبديل لتمويل مشروعات البنية التحتية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 04، الصادر في 08 ديسمبر 2016، ص 201.

(2) محمد صلاح، البشير عبد الكريم، أسلوب البوت كآلية لتشديد مشروعات البنية التحتية تجارب دولة وعرقية مختارة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جوان 2015، ص 178.

(3) أحمد بوشناق، توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل (BOT) وفي إنشاء وإدارة المرافق العامة، دراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، الجامعة الأسمرية، الإسلامية، ليبيا، 2018، ص 314.

(4) حميدة زينب مولاي عمار، بوزيد كيجول، الطبيعة القانونية لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص 443.

كما يعرف غالب محمصاني نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) بأنه: «طريقة تمويل مشروع تعطي الحكومة بموجبه امتياز لمدة معينة لشركة خاصة تضم مجموعة المقاولين وموظفي الأموال من أجل تحقيق وتطوير مشروع هام من البنى التحتية، تتولى هذه الشركة على نفقتها بناء وانجاز الأشغال واستثمار المشروع طيلة عدد من السنين فتسترجع بطريق الاستثمار كافة المشروع والأرباح لمرتبة من العملية ثم تنقل المشروع الحكومة في نهاية مدة الامتياز»⁽¹⁾.

أيضا عرفه الدكتور ماهر محمد الماهر بأنه: «عقد بين طرفين أحدهما مالك لمشروع معين قد يكون الدولة أحد أفراد القطاع الخاص، والثاني مستثمر من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، على أن يقوم المالك بتقديم الأرض اللازمة الكائنة ضمن مشروع، بينما يقوم المستثمر بإنشاء المشروع بتمويل من عنده ثم تشغيله وإدارته فترة من زمن يتم الإنفاق عليها، يشغل فيها المستثمر المشروع ليسترد ما تكلفه من نفقات ويحقق أرباحا مناسبة، وفي النهاية المدة المنتق عليها يعاد المشروع إلى مالكة الأصلي»⁽²⁾.

ويعرفه آخرون بأنه: «شكل من أشكال تقديم الخدمات تمنح بموجبه الحكومة شخصا خاصا يدعى شركة المشروع الحق في تصميم وبناء وتشغيل وإدارة مشروع معين، مقابل منحه حقا في الاستغلال التجاري لمدة زمنية كافية لاسترداد ما أنفقه وتحقيق هامش ربح أو أية مزية يتفق عليها، تنتقل ملكية المشروع الاستثماري إلى الحكومة مع نهاية المدة»⁽³⁾.

ومن ثم يمكن تعريف عقد البوت على أنه: «العقد الذي بموجبه تمنح الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة امتيازاً لأحد الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص (طبيعيين أو معنويين)، بمقتضاه تقوم هذه الأخيرة بإنشاء أحد المرافق العامة الضرورية لإشباع حاجات عامة وتقديم خدمات عمومية واستغلاله لمدة معينة تحت ورقابتها، مقابل حصولها على عائدات المرفق طوال هذه المدة على أن تقوم في نهاية المدة المنتق عليها بتحويل المرفق العام للدولة

(1) محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الإستثمار في البنى التحتية للاقتصاد ووفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، حالة النقض، اقتصاديات الدول العربية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، 2014، ص 76.

(2) حميدة زينب مولاي عمار، بوزيد كحول، مرجع نفسه، ص 443.

(3) زكي محمد سمير، نظام التشييد والإدارة والتحويل، د ط، المركز الاستشاري الدولي للبحوث، القاهرة مصر، 1999، ص 45.

بحال جيدة وخاليا من أي أعباء مالية ودون مقابل مالي ومن ثم فعقود البوت تضمن دعم وتمويل مشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة للدولة دون أن تتحمل ميزانيتها أي أعباء مالية»⁽¹⁾.

ثانياً - خصائص عقد البوت:

يتميز عقد البوت بجملة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي:

1- عقد البوت عقد امتيازي بين الدولة أو إحدى هيئاتها، وشركة استثمارية خاصة وطنية كانت أو أجنبية إقليمية أو حتى عالمية⁽²⁾، تختارها الدولة فتعطيها امتيازاً تتولى بموجبه إقامة أحد مشاريع البنية التحتية بجميع مراحلها من تصميم وتمويل وإنشاء وتشغيل خلال فترة زمنية معينة هي مدة الامتياز فتتقاضى من الجمهور رسوماً إذا استفادوا من خدمة المشروع خلال هذه المدة⁽³⁾.

2- ينصب عقد البوت في أساسه على مشروعات البنية التحتية، وهي مشروعات استثمارية ضخمة في إطار تجسيد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة مثل: المطارات والطرق الكبرى ومحطات توليد الطاقة⁽⁴⁾.

3- نظراً للحجم الكبير للمشروعات الاستثمارية المنجزة بعقد البوت، فإنه يتطلب أموال ضخمة، تتحمل شركة المشروع عبئه وتمويله ذاتياً أو عن طريق الاقتراض من بنك أو مؤسسة مصرفية ما⁽⁵⁾.

4- يساهم عقد البوت في تخفيف الأعباء عن الدولة، مما يوفر لها فسحة لتوجيه الإنفاق العام نحو القطاع الاجتماعي الذي ليس له مردود اقتصادي أو أرباح وذلك دون اللجوء إلى

(1) اسناء بولقواس، الطرق المستحدثة في إنشاء وتسيير المرافق العامة، عقد البوت نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص 12.

(2) النجار فريد، إدارة الأعمال الدولية والعالمية استراتيجيات الشركات عابرة القارات الدولية ومتعددة الجنسية والعالمية، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2006، ص 12.

(3) محمد صلاح، مرجع نفسه، ص 81.

(4) عبد الله طالب محمد الكندري، النظام القانوني لعقود أل-BOT، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص 16.

(5) موسى خليل متري، تمويل المشاريع -هيكلية أل-BOT-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 02، سوريا، 2005، ص 119.

المديونية، ولما كانت شركة المشروع في حاجة إلى يد عاملة، إذ قد تعتمد على يد عاملة وطنية في البلد المضيف، فإن ذلك يساهم في معالجة بعض المشكلات الاقتصادية على غرار مشكلة البطالة، الأمر الذي يساعد في زيادة الدخل القومي وتوفير فرص التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية (1).

5- يبرم عقد البوت لمدة طويلة نسبياً تسمح للمستثمر باسترداد ما أنفقه وتحقيق عائد مجدي، مقابل البناء والتشغيل والإدارة للمشروع، وبنهاية المدة تتحول هذه الإدارة إلى الحكومة التي تظل مالكة للمشروع الاستثماري (2).

الفرع الثاني: طبيعة عقد البوت

تعتبر عقود البوت نظاماً قانونياً جذاباً ومميزاً للقطاع الحكومي، يؤدي لجذب رأس المال الخاص للمساهمة في تمويل وإقامة المشاريع العمومية، ونتيجة لتعدد أشكال مساهمة القطاع الخاص في المشاريع العمومية، لا بد من تمييز عقود البوت عن بعض العقود الشبيهة (أولاً) ولما كانت هذه العقود تبرم بين الدولة ككيان سيادي، ومستثمر أجنبي خاص فإن ذلك يثير مسألة البحث في التكيف القانوني لهذا النوع من العقود (ثانياً).

أولاً- تمييز عقد البوت عن المفاهيم المشابهة له:

إن عقد البوت من العقود الذي يتولى من خلالها القطاع الخاص مهام تمويل واستثمار أملاك الدولة، قد يؤدي بها إلى التشابك مع بعض العقود. ومن أهم العقود التي ينبغي التمييز بينها وبين عقد الـ (BOT) عقود الأشغال العامة وعقود التزام المرافق العامة.

1- عقد البوت وعقد الأشغال العامة:

يتم التمييز عقد البوت وعقد الأشغال العامة على النحو الآتي:

(1) سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 12.

(2) برتان جيل، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، ط 02، منشورات غويدات، بيروت لبنان، 1982، ص 11.

أ-تعريف عقد الأشغال العامة:

يعرف عقد الأشغال العامة على أنه: " عقد يجري بين الإداري من جهة والمقاول من جهة أخرى، بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل يتناول أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في المباني أو المنشآت القائمة على عقار أو شق الطرق وسواها، وذلك لحساب شخص معنوي عام، مقابل بدل معين في العقد " (1).

ويعرف أيضا أنه: "عقد مقاوله بين أشخاص القانون (فرد أو شركة) بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة لحساب هذا الشخص المعنوي العام تحقيقا بمصلحة عامة مقابل ثمن محدد في العقد " (2).

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد أغفل عمليات أخرى تتم بموجب عقد الأشغال العامة وهي عمليات التأهيل والهدم لمنشأة سواء كان الهدم كلياً أو جزئياً، ومن خلال التعريف السابق يمكننا استنتاج الشروط الواجبة التوافر لتكون بصدد عقد أشغال عامة وهي:

1- يجب أن يكون موضوع العقد عقارياً، فعقد الأشغال العامة يرتبط ارتباط وثيقاً بالعقارات فقيام المتعهد ببناء أو صيانة أو ترميم مباني ثابتة لحساب إحدى الجهات الإدارية مقابل أجر متفق عليه يعتبر عقداً للأشغال العامة كما يمتد أيضاً إلى العقار بالتخصيص كإقامة خطوط الهاتف ومد أسلاك الكهرباء.

2- أن يكون العامل لحساب شخص من أشخاص القانون العام (3).

3- أن يكون الغرض من عقد الأشغال العامة تحقيق منفعة عامة أي يجب أن تستهدف الأشغال محل العقد تحقيق مصلحة عامة لبناء المستشفيات الجامعات، خاصة وأنها دائماً ما يتعلق الأمر بأشغال قائمة على أموال تابعة للأملك الخاصة بالدولة، أو الولاية أو البلدية، بمعنى شخص معنوي عام.

(1) سناء بولقواس، مرجع نفسه، ص 30.

(2) حاتم محمد أحمد السد بخيت (BOT) الطبيعة القانونية لعقد البوت، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة البليدة، 2017، ص 27.

(3) زهرة الجيهان شويحات، نجاعة أساليب تسيير المرفق العام، عقد البوت نموذجاً، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 51.

4- أسلوب مكافأة المقاول: تجري مكافأة المقاول في عقود الأشغال العامة من خلال الثمن المتفق عليه بشكل سابق أو لاحق على تنفيذ العقد وتدخله الإدارة للمقاول حسب الأوضاع المتفق عليها في العقد، ويعد أسلوب مكافأة المقاول في عقد الأشغال العامة الامتياز الذي يحصل الملتزم بموجبه على المقابل المالي في شكل رسوم يتقاضاها من جمهور المنتفعين⁽¹⁾.

ب- أوجه الشبه بين عقود البوت وعقود الأشغال العامة:

من خلال التعريفين السابقين يتضح لما وجه الشبه بين عقود البوت وعقود الأشغال العامة في كون تشييد المرفق العام يكون على عاتق الملتزم ومسؤوليته، إضافة إلى أن كلا العقدين يكون أحد أطرافه جهة إدارية عامة، ويتم تنفيذ كلا العقدين لمصلحة الجهة الإدارية مقابل بدلا معين ليتم الاتفاق عليه⁽²⁾، أنهما يهدف إلى تنفيذ أعمال تنصب على عقارات في سبيل تحقيق المنفعة العامة⁽³⁾.

ج- أوجه الاختلاف بين عقود البوت وعقود الأشغال العامة:

يمكننا إجمال الفروق الموجودة بين عقود البوت وعقود الأشغال العامة في النقاط التالية:

- تقتصر مهمة المقاول في البناء أو الترميم أو الصيانة ينتهي بمجرد نهاية الأشغال، أي بإنشاء المشروع وتسليمه لجهة الإدارة دون أن يكون له الحق في إدارة المشروع، بينما في عقد البوت يمتد دور شركة المشروع إلى إدارة المرفق وتشغيله قبل إعادته إلى الجهة الإدارية عند نهاية المدة، فإن المدة المتعاقدة تكون قصيرة في عقود الأشغال العامة وعليه إذا ما قورنت مع ما نجده في عقود البوت⁽⁴⁾.

- تختلف عقود البوت عن عقود الأشغال العامة كذلك في المدة فهذه الأخيرة تتحدد في عقود الأشغال العامة بالوقت الكافي لإنجاز الأشغال المطلوبة، في حين أنها في عقود البوت

(1) صهيب صبوع، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (bot) وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة، 2013، ص 30.

(2) المرجع نفسه، ص 31.

(3) زهرة الجيهان شويحات، المرجع السابق، ص 51.

(4) سميرة حصايم، عقود البوت (BOT)، إطار الاستقبال القطاع الخاص في المشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص 47-

مرتبطة بما توقعه الطرفان المتعاقدان في دراسات الجدوى من خلال تقديم الخدمات للمرتفقين، وفي الغالب ما تكون هذه الأخيرة لفترة طويلة نسبياً حتى تتمكن شركة المشروع من استرجاع ما أنفقته مع هامش من أرباحها⁽¹⁾.

-كما أن المقاول في عقود الأشغال العامة يتحصل على حقوقه المالية من جهة الإدارة دائماً وفي شكل ثمن يرتبط بنسبة الأعمال المنفذة تطبيقاً لقاعدة الأداء بعد تقديم الخدمة، أما في عقود البوت فشركة المشروع تتحصل على حقوقها المالية المرتبطة بنتائج الاستغلال⁽²⁾، سواء من جمهور المنتفعين في شكل رسوم أو من الجهة الإدارية في شكل مبلغ مالي في مقابل بيع الخدمة لها، على أن تتولى هي توصيل الخدمة للجمهور المنتفعين⁽³⁾.

2- عقد البوت وعقد التزام المرافق العامة:

يتم التمييز عقد البوت وعقد الأشغال العامة على النحو الآتي:

أ- تعريف عقد الامتياز:

يعرف عقد الامتياز أنه: " عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية وباستعماله، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها المحلية وطبقاً للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور عن طريق إدارة مرفق عام اقتصادي لمدة مجاورة من الزمن مقل رسوم يخلصها من المنتفعين بالمرفق " ⁽⁴⁾.

كما عرفته المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 وفق ما يلي: «...تعهد السلطة المفوضة له، إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاض عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول

(1) سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 33.

(2) سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 49.

(3) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 31.

(4) سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 23.

المفوض له لإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه⁽¹⁾، كما عرف المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199⁽²⁾.

ب- أوجه الشبه بين عقد البوت وعقد الامتياز:

تتوافق عقود البوت مع عقود الامتياز في إسناد مسائل إدارة المرفق وتشغيله القطاع الخاص ليتحمل بذلك عبء ومخاطر التشغيل طول مدة العقد كما أن الملكية تظل للجهة الإدارية في كلا العقدین، بالأخص في العقود بصيغة (BOOT) التي يرى فيها البعض أن الملكية تظل خاصة للقطاع الخاص طوال فترة التعاقدية⁽³⁾.

تقوم الإدارة في عقود البوت بتمويل الملتزم بعض الحقوق أو امتيازات السلطة العامة فيما يقتضيه قيام المرفق العام واستغلاله، وهو ما يتفق عليه تماما مع عقد الالتزام فقد يعطي الملتزم الحق في الحصول على مقابل من الأفراد، وهذا المقابل لا يعد اجرا بل هو في حقيقة رسما ويعطى كما⁽⁴⁾.

ج- أوجه اختلاف بين عقد البوت وعقد الامتياز:

-العناصر الثلاثة المكونة لعقد البوت وهي: البناء والتشغيل وتحويل الملكية غير موجودة في عقد الامتياز فهذه الأخيرة قد لا تطلب إنشاء مرافق عامة كما أن عنصر التحويل الملكية أيضا قد يكون غير موجود في عقود الامتياز لتخلف عملية البناء لاسيما وإن كانت المنشآت موجودة ومملوكة أصلا للدولة.

-في عقود البوت لا تساهم الدولة بأي نفقات لإقامة المرفق العام عكس عقود الامتياز، فقد تساهم فيها الدولة في أحيان كثيرة وذلك في عملية تمويل الأشغال المرتبطة بإقامة منشآت عامة ضرورية لإدارة المرافق العامة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) المرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 05 أوت 2018.

(3) سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 44.

(4) زهرة الجيهان شويحات، المرجع سابق، ص 50.

-تعتمد عقود البوت على فكرة نقل الملكية للدولة من شركة المشروع بعد انتهاء مدة المتفق عليها، دون أن يكون لها حق في التعويض كقاعدة عامة، لأن الدولة ملزمة بدفعه في حالة استخدامها لحقها في تملك المنشآت التي أقامتتها شركة المشروع متى حدد ذلك في دفتر الشروط أما في عقود الامتياز لدولة تملك حق استرداد منشآتها والمملوكة لها في الأصل.

-عقود البوت تبرز فعالية القطاع الخاص في إنشاء وإدارة المرافق العامة دون وجود لسيطرة الدولة في حين أنه في عقود الامتياز يجتمع تدخل الدولة باعتبارها صاحبة السلطة في تنظيم المرفق امن جهة ودور القطاع الخاص في الإدارة من جهة أخرى.

-تختلف عقود البوت عن عقود الامتياز فيها ما يترتب عن حالة الطوارئ عند تنفيذ العقد، ففي حالة عقود البوت لا يترتب على هذه الأخيرة تعديل لشروط العقد لأن عقود البوت لا تحيز ذلك إلا في حدود ضيقة حتى في حال ارتفاع التكاليف تظل شركة المشروع وحدها من يتحمل هذه الزيادة في النفقات الطارئة، عكس عقود الامتياز التي تتحمل الدولة لجانب الملتزم الزيادة في التكاليف عن طريق إجراء تعديلات في شروط تنفيذ العقد⁽¹⁾.

ثانيا- استنتاج الطبيعة القانونية لعقد البوت:

يراد بالتكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لعقد ما، هو رد هذا العقد إلى النظام القانوني الذي يحكمه بحيث يحدد الحقوق والالتزامات التي تنشئ عنه.

فعندما يبرم عقد (BOT) بين طرفين يخضعان لأحكام القانون الخاص، فإنه لا تثار في هذه الحالة أي مشكلة، وبالتالي هنا يعتبر العقد من عقود القانون الخاص إذ يخضع لأحكام القانون التجاري أو القانون المدني بحسب التكييف القانوني الذي يعطي لهذا العقد⁽²⁾.

إلا أنه في الكثير من الأحيان لا بد دائما ما يبرم عقد البوت بين الحكومة من جهة، وواحد المستثمرين في القطاع الخاص من جهة أخرى سواء كان هذا المستثمر وطنيا أم أجنبيا، هنا اختلفوا الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد بسبب التفاوت واختلاف المراكز القانونية

(1) سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 25-26.

(2) وليد مصطفى الطراونة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت (BOT)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط غزة فلسطين، 2014، ص 49.

لطرفي هذه العقود فالدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بمزاياه لا يتمتع بها الشخص العادي الطبيعي الذي تعاقد معها والذي يعتبر من أشخاص القانون الخاص.

وبالتالي كما أشرنا فيما سبق إلى أنه بسبب تدخل الدولة كأحد طرفي عقد البوت، فإن البعض يرى إلحاقه في العقود الإدارية، فيما ذهب البعض الآخر أن شروط العقد الإداري لا تتفق مع عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة اعتباره من عقود القانون الخاص وهناك من يرى أنه ذو طبيعة خاصة وهذا ما سنوضحه كآلاتي⁽¹⁾:

1- الطبيعة الإدارية لعقد البوت:

أعطى فقهاء القانون الإداري الصفة الإدارية لعقد البوت ومن ثم يذهب تعريفهم له على هذا الأساس يرجع للأسباب التالية:

- إن عقد البوت هو امتداد لعقد الالتزام، أي أنه نظام الامتياز في صورته الجديدة⁽²⁾.

- أن الدولة هي أحد أطراف العقد.

- يهدف لإنشاء مرفق عام.

- عقد البوت يتضمن شروط خاصة غير مؤلوفة في القانون الخاص⁽³⁾.

أما أهم المعايير التي يعتمد عليها أصحاب هذا الرأي لاعتبار أن هذا العقد عقدا إداريا

هي:

- أن يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام.

- أن يتعلق العقد بمرفق عام.

- أن يتضمن العقد بعض الشروط غير المألوفة في القانون الخاص وبذلك يرى فقهاء القانون الإداري أن هذه الشروط متوفرة في عقد (BOT) وهو ما تم التأكيد عليه في كافة التعريفات لعقد البوت.

(1) المرجع نفسه، والصفحة.

(2) نجاه بن ديدة، عقد ال (BOT) في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد 02، الصادر في 2015، ص 14.

(3) حميدة زينب مولاي عمار، بوزيد كيجول، المرجع السابق، ص 147.

أما فيما يتعلق بوجود شروط استثنائية فإن هذا حق متروك لإدارة تستطيع طرحه في عقود البوت وذلك للمحافظة على المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها، وإن جهة الإدارة عند التعاقد في عقود البوت تتعاقد بصفتها سلطة عامة مع شركة خاصة لإقامة المشروع وتشغيله فترة من الزمن مع رجوع حق إدارة المشروع من الشركة إلى السلطة العامة بعد انتهاء الفترة الزمنية، وأيضا في العقد يكون حق الإدارة في الرقابة والتوصية والتعديل وفسخ العقد لأن هذا العقد يعد عقدا إداريا وكون الإدارة طرفا في هذا العقد وتعلق العقد بمرفق عام فإنه يعد عقدا إداريا بحد ذاته وإن تخلف عنه بعض الشروط وهذا ما ينطبق على عقد البوت (1).

وبالتالي ارتباط هذا النوع من العقود بالمرفق العام من ناحية الإنشاء والصيانة أو التجديد، والذي يحقق مصلحة عامة يضيف عليه الصفة الإدارية فلا يعقل مثلا أن نكون أمام إنشاء مطار أو ميناء (مدني أو عسكري) وفق أسلوب البوت (BOT) ثم تطبق عليه الأحكام القانون الخاص ونقول بأن طرفي التعاقد في مركزين متساويين فهذا الأمر يمس بسيادة وأمن الدولة مانحة المشروع، لاسيما وإذا كان الطرف المتعاقد أجنبيا (2).

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 10 من الأمر 04-08 على أن الامتياز المتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تكون على أراضي أملاك الدولة يكون بموجب عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة (3).

كما نص في المادة 76 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه (4) على أن امتياز استعمال الموارد المائية التابعة لأملاك الحكومية الطبيعية للمياه من عقود القانون العام حتى ولو كان المتعاقد من أشخاص القانون الخاص، مما يعني أن الإدارة في تعاقدتها مع المستثمرين وفق نظام البوت (BOT) في الجزائر تتمتع بامتياز السلطة القائمة، حيث تقوم هي بوضع بنود وشروط العقد وفق ما تراه يحقق مصلحتها.

(1) حاتم محمد أحمد السيد بخيث، المرجع السابق، ص 15.

(2) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 61.

(3) الأمر رقم 04-08، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصو للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

(4) القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أغسطس 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، عدد رقم 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2006.

2- اعتبار عقد البوت من عقود القانون الخاص:

في مقابل الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقود البوت ليست عقود إدارية لعدم توفر شروط العقد الإداري فيها، وإنما هي عقود مدنية تخضع لأحكام القانون الخاص أي لقواعد القانون المدني أو التجاري بحسب الأحوال⁽¹⁾، ومن حجج هذا الاتجاه:

أ- القول بالطبيعة الإدارية لعقد البوت يتعارض مع سياسة تشجيع الاستثمار:

يرى أنصار هذا الطرح أن الصفة الاقتصادية لعقود البوت، ومتطلبات التجارة الدولية والخصوصية المتبعة في البلدان النامية تفرض على الدولة أن تتنازل عن امتيازات السلطة العامة شأنها شأن الأفراد العاديين، وذلك باستعمال أساليب القانون الخاص استناداً إلى مبدأ سلطان الإدارة الذي يذهب إلى اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وبذلك لا يجوز لأي طرف الاستيلاء على الطرف الآخر بما له من امتيازات قد يستمدها من نصوص القانون العام⁽²⁾.

ب- القول بالطبيعة الإدارية لعقد البوت يتعارض مع ملكية شركة المشروع للمرفق:

يرى بعض من الفقهاء أن الدولة تقول بالتنازل عن ملكية المشروع في عقود البوت وعن ملكية الأرض المقام عليها المشروع لصالح المستثمر الأجنبي وفي هذا التنازل خير دليل عن عدم خضوع عقود البوت للقانون العام⁽³⁾.

يضاف إلى ذلك أنه لا يكون القانون العام محل اعتبار، إذا لم يكن أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام، حتى ولم تعلق بنشاط مرفق عام وعقد البوت (BOT) لا يكون طرفاً دائماً من أشخاص القانون العام بل قد يكون من أشخاص القانون الخاص وقد أجمع الفقه

(1) محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقاً لنظام البوت (BOT) في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 05-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، المجلد رقم 08، العدد 05، الصادر في 2019، ص 135.

(2) محمد عابد، عقد البوت: أسلوب لتسيير المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 33.

(3) المرجع نفسه، ص 34.

على أن العقد الذي لا يكون أحد أطرافه ينتمي إلى أشخاص القانون العام، لا يكون عقدا إداريا مطلقا⁽¹⁾.

وحتى ولو كان أحد طرفي العقد من أشخاص القانون العام فإنه يتعاقد مع أحد أشخاص القانون الخاص دون أن يتضمن العقد شروطا استثنائية تجعله في نطاق القانون العام، وهذا الأمر فرضته متطلبات التجارة الدولية لاسيما إذا كان الطرف المتعاقد أجنبيا، حيث يفترض أن يكون على قدم المساواة مع الإدارة، وبالتالي فالمنازعات الذي قد تثار بشأنها تخضع للقانون الخاص، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العادي.

ويجدر التنبيه إلى أن عقد البوت من العقود المسماة وهذا يقتضي خضوعه للقواعد العامة في النظرية العامة للالتزامات واتي أهم ما فيها مبدأ سلطان الإرادة⁽²⁾.

3- اعتبار عقد البوت من طبيعة خاصة:

وعلى خلاف الاتجاهين السابقين، يقف اتجاه ثالث من الفقه موقفا وسطا في اعتبار عقود البوت عقودا ذات طبيعة خاصة واسترشد هذا الفريق بالحجج التالية:

على الرغم أن لهذا العقد جذورا تتمثل في عقود الامتياز إلا أنه يوجد بينهما العديد من الاختلافات الجوهرية بحيث أصبحت عقود البوت تيرم بعد مفاوضات شاقة من الطرفين، كما أنها تعد مفهوما جديد في مجال الدراسات القانونية يقوم على استخدام التمويل من القطاع الخاص لإنشاء المشروعات المشتركة وذلك عن طريق والاتحادات المالية الخاصة، والتي يطلق عليها شركة المشروع⁽³⁾.

كما أن هذه العقود تتطلب وضع قوانين جديدة تحكم العديد من الأمور، أهمها: ملكية الأرض التي عليها المشروع، مدى جواز تحويل أموال المشرع إلى الخارج، إجراءات تسوية

(1) سمير شيهاني، علي معزوز، الطبيعة القانونية لعقد البناء والتشغيل والتحويل (بوت) في إطار مبدأ سلطان الإدارة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد رقم 06، العدد 02، الصادر في 2020، ص 165.

(2) المرجع نفسه، 165.

(3) محمد عابد، المرجع السابق، ص 35.

النزاع وديا، الرسوم التي يحق لكلا الطرفين الحصول عليها من الأفراد، التأمينات العينية التي يقدمها كل طرف لآخر⁽¹⁾.

لذلك يصعب وضع تكييف محدد ثابت لهذه العقود ويلزم مراجعة كل عقد على حدي واما إذا كانت عناصر العقد الإداري تتوافر فيه من عدمه.

وعلى أساس ما سبق يظهر أن الرأي الذي يرى بأن عقود البوت ذات طبيعة خاصة هو الراجح للأسباب الآتية:

أ- هذه العقود تقرب من العقود الإدارية لتعلقها بمرفق عام إلا أنها تفتقد ظهور الدولة لسلطة عامة بالإضافة إلى أنها تحتوي شروط استثنائية باعتبارها من شروط العقد الإداري.

ب- عدم وجود تنظيم قانوني لمعالجة هذه النوعية من العقود بوجه عام باستثناء ظهور بعض القوانين لمعالجة جزئيات تتعلق بنوعية مشروعات البنية الأساسية المراد تمويلها يفرد لعقود البوت نظاما خاصا⁽²⁾.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر عقود الامتياز المبرمة وفق أسلوب البوت من عقود القانون العام بشكل مطلق، بل كانت له بعض المرونة في هذا الشأن ولهذا نجده قد أكد في كثير من الأحيان على منح عقود الامتياز طبقا لأحكام قانون الاستثمار، كما هو الحال في المرفق العمومي للمياه⁽³⁾.

المطلب الثاني

صور عقد البوت وانعكاساته

لما كان عقد البوت وسيلة للتنمية الاقتصادية إذ يسمح بإقامة مشاريع على اختلاف أنواعها، أي إسهام القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني وتخفيف العبء المالي على الخزينة العمومية لاسيما إذا كانت في ضائقة مالية، فإنه كان من اللازم تطويره شكلا ومعنى، فتم استحداث عدة أشكال له لا تخرج في حقيقتها على جوهر هذا العقد، لتعتبر بذلك صور ينبغي الوقوف (الفرع الأول) قبل التطرق لانعكاسات التي يخلفها عقد البوت (الفرع الثاني).

(1) حاتم محمد أحمد السيد بخيث، المرجع السابق، ص 20.

(2) زهرة الجهان شويحات، المرجع السابق، ص 490.

(3) سمير شيهاني، علي معزوز، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الأول: صور عقد البوت

إذ عقد البوت (BOT) يمثل الشكل الأبرز والأمثل الذي يعني البناء والتشغيل ونقل الملكية إلا أن هذا النوع وإن كان الشكل الرئيسي، إلا أنه ليس وحيدا بل هناك أشكال أخرى اشتقت منه تختلف باختلاف حجم ما تتحمله شركة المشروع من التزامات وما يمنح لها من حقوق، إذ تنقسم صور وصيغ عقد البوت من الناحية الفقهية وحتى الواقعية في بعض الدول إلى نوعيين صور تتعلق بالاستغلال (أولا) وأخرى تتعلق بحق الملكية (ثانيا).

أولا- الصور المتعلقة بالاستغلال:

في نهاية فترة العقد يقوم القطاع الخاص بتسليم المشروع بحالة جيدة للقطاع العام فالقطاع الخاص في هذا النوع ليس له سوى حق الاستغلال ومن أهم الصور المتعلقة بذلك ما يلي:

1- البناء والاستئجار نقل الملكية (BRT):

وفيها تقوم شركة المشروع بتشديد المرفق على نفقها الخاصة، وعند إتمام المشروع تتولى تسليمه إلى الجهة الإدارية المتعاقدة في مقابل أن تقوم هذه الأخيرة بمنح شركة المشروع حق استئجار المرفق وتشغيله فترة زمنية معينة يحددها العقد، والحصول على مقابل انتفاع الجمهور بالمرفق، أو أن تقوم شركة المشروع عند إتمام بناء المرفق العام على نفقتها الخاصة بالتأجير واستغلال المرفق العام، الثابت لها مقابل تشييده على نفقتها إلى جهة الإدارية المتعاقدة، على أن تحصل شركة المشروع على مقابل مالي بصفة دورية طوال مدة التعاقد وبالتالي فإن السلطة العامة المتعاقدة تقوم باستغلاله وصيانته وعند انتهاء مدة العقد يعود المرفق الخاص للجهة الإدارية خاليا من أية أعباء ودون الالتزام بشيء تجاه شركة المشروع⁽¹⁾.

ويتفق هذا النظام (BOT) في أن ملكية المشروع المنفذ تكون خالصة للسلطة الإدارية المتعاقدة والتي لها الإشراف عليه وإن كان تشغيله الفعلي وإدارته في يد المستثمر وهذا النوع من العقود يوجد مجاله في المشروعات القابلة للتأجير مثل إقامة منتجع سياحي⁽²⁾.

(1) محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 17.

2- البناء والاستئجار والاستغلال والتسليم (BROT).

وفيها تقوم الشركة المشروع بتشبيد المشروع ثم تقوم باستئجاره من دون مقابل واستغلاله مدة معينة تتمكن خلالها من استعادة ما أنفقته لتقوم بتقسيم المشروع في النهاية المدة إلى الحكومة⁽¹⁾.

3- البناء والتسليم والاستغلال (BTO):

يقوم القطاع الخاص ببناء مرفق البنية التحتية على نفقته الخاصة، ثم يتم تحويل أو تسليم المرفق للحكومة في مرحلة ثانية، ليتم التعاقد مع القطاع الخاص لاستغلاله ليتم تحصيل نفقاته مع تحقيق عائد معقول حسب العقد المبرم⁽²⁾.

4- بناء وتشغيل وتجديد الامتياز (BOR):

يتم التعاقد في هذا النوع على بناء المشروع، ثم تشغيله لفترة المتعاقد عليها، ثم تجديده لفترة أخرى.

يجد هذا النوع مجاله في العقود التي تحتاج إلى تجديد مدة الاستغلال، حيث يكون للمشروع منافع مستمرة ويزداد عدد المنتفعين والمستهلكين له، لذلك تدخل الدولة في مفاوضات متجددة مع المستثمر، لحصوله على فترة زمنية أخرى لتجديد الامتياز⁽³⁾.

ثانياً - بالنسبة للصور المتعلقة بالملكية:

على عكس الأنظمة السابقة والتي تقوم على حق الاستغلال دون الملكية خلال مدة التعاقد، فبعض الأنظمة يكون للقطاع الخاص حق التملك، ففي ملته صورة يسمح للمستثمر بعد انجاز المشروع بتملكه وتشغيله لمدة معينة مع نهايتها ينقل الملكية للدولة، ومن أهم صور المتعلقة بالملكية ما يلي:

(1) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 25.

(2) محمد صلاح، المرجع السابق، ص 85.

(3) سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 20.

1- البناء، التملك، التشغيل، النقل (BOOT):

في هاته الصورة تقوم شركة المشروع ببناء وتشبيد المشروع على نفقتها وتملكه، واستغلاله تجارياً خلال مدة العقد على أن تلتزم بنقل ملكية المشروع على الجهة الإدارية المتعاقدة معها في نهاية هذه المدة⁽¹⁾.

2- البناء والتملك والتشغيل (BOO):

وهي صورة تكون فيه الملكية شبه دائمة لا يتم نقلها وإنما تنتهي مع انتهاء المشروع، كما يوجد عقد التملك والبناء والتشغيل إلى غير ذلك من الصور، كما يمكن ألا يتضمن العقد عملية البناء وإنما تطويره وهي ما تعرف بصورة التحديث والتملك والاستغلال ونقل الملكية، إذ يقوم المستثمر فيها بتحديث أي تطوير المرفق ثم تملكه واستغلاله لينقل ملكيته إلى الدولة، كما قد يأخذ صورة التصميم والبناء والتمويل والتشغيل⁽²⁾.

3- التحديث والتملك والاستغلال ونقل الملكية (MOOT):

هذا النوع من المشروعات يكون قائماً بالفعل لكنه لا يعمل بكفاءة لعدم صلاحيته أو بسبب التطور التكنولوجي ويجعله يحتاج إلى عمله التحديث يتم من خلالها تزويد المشروع بأحدث المعدات التكنولوجية، وينظم إدارة وتشغيل حديثة ومراحلته تبدأ بالتحديث ثم التملك وتشغيله وتحويل الملكية إلى الدولة في نهاية عقد الامتياز⁽³⁾.

4- التصميم والبناء والتمويل والتشغيل (D.B.F.O):

يتم الاتفاق بين جهة الإدارة والمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة شركات على أن يقوم هذا الأخير بتشبيد مشروع معين على نفقته الخاصة وفقاً للشروط الفنية والتصميمات الهندسية، التي تحددها الجهة الإدارية، وفي مقابل ذلك يمتلك المستثمر المشروع

⁽¹⁾ عبد الجليل دلالي، عبد القادر باية، نظام البوت (BOT) كآلية تعاقدية مستحدثة في مجال الاستثمار وإدارة المرافق العامة مجلة المذكرة لدراسات القانونية والسياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص 79.

⁽²⁾ أمل بشبيشي، نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT) سلسلة جسر التنمية المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004، ص 07.

⁽³⁾ محمد دمان ذبيح، عقد البوت، ماهية ومزاياه مجلة الإحياء كلية الشريعة الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة المجلد 20، العدد 25، جوان 2020، ص 446.

ويجوز له أن يفترض بضمان أصوله، ويكون للمستثمرين الحق في استغلال المرفق أو المشروع على أن يكون هذا الاستغلال وفقا للشروط التي تحددها جهة الإدارة، كما تحصل جهة الإدارة على قيمة الأرض ونسبة من الأرباح مقابل منح الترخيص وعند انتهاء مدة العقد المتفق عليه لا تعود ملكية المشروع إلى جهة الإدارة وإنما للمستثمر⁽¹⁾.

5- التجديد والتملك والاستغلال (ROO):

تتعاهد الحكومة مع المستثمر الخاص من أجل تحديث أحد المشروعات العامة التي تحتاج إلى ذلك التدعيم سواء من حيث المباني أو الآلات أو المعدات أو الأجهزة ووسائل النقل وغيرها، في مقابل أن يمتلك المستثمر المشروع ويتولى تشغيله والحصول على إرادته على أن تحصل الحكومة منه على مقابل انتقال ملكية المشروع منها إليه⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه من المستحسن عدم العمل بهذا النوع من الصور لتقادي الدخل في الإجراءات الإدارية لنقل الملكية، كونها معقدة إلى حد ما في القانون الجزائري الأمر الذي قد يكون عائقا يحول دون تشجيع الاستثمار عن طريق عقد البوت خاصة للمستثمرين الأجانب الذين يبحثون على المناخ المناسب للاستثمار، وفيما يلي جدول يلخص مختلف مشتقات عقد (BOT)

الترميز	الصيغة باللغة الإنجليزية	الصيغة باللغة العربية
BRT	_Build.Rent.Transfer.	-البناء الاستئجار نقل الملكية.
BROT	_Build.Rent.operate.Transfer.	-البناء الاستئجار، الاستغلال، التسليم.
BOR	-Build. Operate. Renewal of concession.	-البناء، وتشغيل وتجديد الامتياز.
DBFO	-Design .Build.finance.operate.	-التصميم والبناء والتمويل والتشغيل.
ROO	-Rehabilitate. Own. Operate.	-التجديد، التملك، الاستغلال.
BOOT	-Build.own.operate. Transfer.	-البناء، التملك، التشغيل النقل.
BOO	- Build.own.operate.	-البناء، التملك، التشغيل.
Moot	-modernize.own. operate. Transfer.	-التحديث، التملك، الاستغلال، نقل الملكية.
LTT	-Lease. Training. Transfer.	-التأجير، والتدريب، والتحويل.
DPBLT	-Desing.Promotion.Build.Lease.Transfer.	-تصميم ترويج، بناء، تأجير، نقل الملكية.
PBO	-Promotion.Build.operate.	-شراء، البناء، تشغيل.

المصدر: من إعداد الطلبتين على ضوء مختلف المراجع المعتمدة في البحث.

(1) إيمان زعيم، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العام، عقد البوت نموذجا، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 46.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

الفرع الثاني: انعكاسات عقد البوت

المتفق عليه ان لعقد البوت مجموعة من النتائج التي تمثل فائض قيمة بالنسبة للدولة المتعاملة به، لتظهر في جملة إيجابيات (أولاً)، ولا يعني ذلك أن هذا العقد غير محفوف بالمخاطر، والتي تظهر في جملة سلبيات (ثانياً).

أولاً- ايجابيات عقد البوت:

إن كثرة المشاريع المنجزة عبر آلية عقد البوت في عديد من دول العالم لم يكن مجرد طفرة في العمل، وإنما راجع إلى ما يخلفه هذا العقد من مزايا وإيجابيات على الصعيد التنموي والاقتصادي، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- لما كان عقد البوت يفرض على الشخص القائم بالمشروع الاستثماري تحمل كل أعباء التمويل، فإن من شأن ذلك تخفيف عبئ كبير على الميزانية العامة، مما يفسح المجال للدولة للتفرغ لمشاريع تنموية أخرى، من ناحية أخرى يسمح العمل بعقد البوت بتوسيع فرص جلب الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية ونقل الخبرة والتكنولوجيا إلى الدول النامية⁽¹⁾.

2- العمل بعقد البوت يؤدي إلى إيجاد تلك العلاقة التكاملية بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال إيجاد توليفه معينة من عناصر الإنتاج، تسمح بالرفع من مستوى اليد العاملة في الدولة محاربة للبطالة، ولمختلف العوائق كالتضخم تنشيطا للسوق المحلية وإنشاء قاعدة صناعية أو خدمية قوية خدمة للصالح العام⁽²⁾.

3- لما كان عقد البوت يلزم المستثمر بتحويل المشروع إلى الدولة التي تبقى ملكيتها قائمة في جميع الأحوال، فإن ذلك محاربة بطريقة أو بأخرى للخصخصة الجامحة³.

4- مساهمة عقود البوت في نقل التكنولوجيا الحديثة، فيساعد بذلك المشاريع المقامة في عقود البوت بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص المتمثل في المستثمر الأجنبي الذي يملك خبرة

(1) إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، عقد الBOT، الجزء 06، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، دون سنة نشر، ص 145 - 148.

(2) عبد الله عيد محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دون رقم طبعة، دار النفائس، عمان الأردن، 2005، ص 104 - 106.

(3) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT، الطبعة 2، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2001، ص 646-647.

في المجالات التي تتطلب استعمال التكنولوجيا الحديثة واستعادة الدول منها بأقل التكاليف، باعتبار أن هذه العملية تعد من المهام الذي يلتزم به المتعاقد مع حكومة في عقد البوت بأدائها⁽¹⁾.

ثانياً - سلبيات عقد البوت:

بيد أن ما ذكر لا يعني أن عقد البوت خالي من السلبيات، ذلك أن القائل بالنظام الكامل مشكوك في قوله، وأن الكمال لا يدرك إلا مع إدراك النقص لتظهر سلبيات عقد البوت فيما يلي:

1- إمكانية التعاقد مع مستثمر أجنبي قد يفسح الباب على مصراعيه لتوظيف عائدات الاستثمار بعقد البوت خدمة لمصالح الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها، من خلال للحصول على التمويل من الدولة المحلية عن طريق الاقتراض من مؤسساتها المالية، واستخدام ذلك في استيراد أدوات ومعدات لازمة للمشروع من الدولة الأجنبية، ومن ثمة دعم العملة الأجنبية والقضاء على العملة والسيولة المتاحة في السوق الداخلي⁽²⁾.

2- طول مدة عقد البوت وإمكانية تجديده لصالح المستثمر يفسح المجال لإمكانية حدوث طوارئ تعود بالسلب على الدولة وحقوق أجيالها من خلال مغالاة المستثمر في مبالغ الاستغلال اتجاه المنتفعين، فضلا على اشتراطها تأمين الاحتكار والسيطرة على السوق والقضاء على المنافسة المحلية⁽³⁾.

3- يشدد التأثير السلبي لعقد البوت نظرا لعدم وجود نظام قانوني متكامل يحكمه فضلا على عدم الاستقرار والثبات القانوني في الدول التي تعمل به⁽⁴⁾.

(1) مبارك بن طيبي، عقد البوت وأثره في ترقية الاستثمار وإنجاز مشاريع البنى التحتية الحديثة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، مجلد رقم 03، العدد 02، 2019، ص 137.

(2) أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد الBOT، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 398-399.

(3) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، المرجع السابق، ص 648.

(4) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 158-159.

المبحث الثاني

الإطار التطبيقي لعقد البوت

الجانب التطبيقي لعقد البوت يعني الانتقال من فكرة نظرية إلى الفكرة تطبيقية وتناول ذلك يتطلب تبيان الكيفية التي يتم من خلالها هذا التطبيق وهو ما يفرض بالضرورة واعتبار لملازمات عقد بوت، المرور على مرحلتين أساسيتين لا يمكن اكتمال العقد بدون المرور بهما هي مرحلة إبرام العقد وهي ما سندرسه في (المطلب الأول)، ومرحلة التنفيذ التي سندرسها في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول

إبرام عقد البوت

تتطلب عملية إبرام عقد البوت وجود مجموعة من الأطراف تظهر في شكل أطراف أساسية وأطراف تابعة (الفرع الأول)، كما تستوجب إجراءات تتضمن مجموعة من المراحل التي تتبعها في إبرام العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقد البوت

باعتبار أن عقد البوت من العقود المركبة والتي تستمد هذه الصفة من تعدد أطرافها نتيجة شمولها للعديد من التعاقدات المبرمة من الباطن، وبالتالي فإن أطراف عقد البوت تتعدد تبعاً لذلك والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من الأطراف⁽¹⁾، أطراف أساسية (الفرع الأول) وأطراف ثانوية (الفرع الثاني).

أولاً- الأطراف الأساسية لعقد البوت:

ويتمثل الطرفان الأساسيان في عقود البوت من جهة إدارية الراغبة في التعاقد أو دولة المضيفة، أما الجهة الثانية فهي شركة المشروع التي تعد الطرف الخاص وهذا ما أكدته جميع التعريفات التي درست لنا هذا العقد وهي كما يلي:

(1) رؤوف نوفل بركاني، عقود b.o.t (البناء والتشغيل والتحويل)، كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 30.

1. الجهة الإدارية الراغبة في التعاقد (الدولة المضيفة)

وهي المالكة الحقيقية للمشروع وهي تقف خلفه تسانده وتحل مشاكله، ولكنها تتنازل مؤقتاً عن هذه الملكية، وذلك بمنح حق ترخيص إقامة المشروع، تحديد مدة الترخيص ضوابط وشروط استخدامه، والعلاقة بينها وبين الشركة المالكة مؤقتاً للمشروع⁽¹⁾.

بمعنى الجهة الإدارية الراغبة في التعاقد أولاً، وتتمثل في الدولة أو أحد أشخاص المعنويين التابعين لها وهو ما ذكرته المادة 49⁽²⁾ من القانون المدني الجزائري ويتمثل هؤلاء في:

- الدولة.

- الجماعات المحلية: البلدية والولاية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الأشخاص والأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية.

وأكدت على ذلك المادة 6 من المرسوم رقم 15-247 والتي جاء فيها: "تطبيق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الجماعات الإقليمية، وتدعي في صلب النص مصلحة متعاقدة"⁽³⁾.

(1) صبرينة مانع، ليليا بن منصور، إسهامات الشراكة العمومية الخاصة وفق نظام البوت b.o.t في تمويل وتنفيذ مشروعات البنية التحتية في ظل تحقيق الموازنة المثلى بين المزايا والمخاطر المحتملة، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، المجلد 07، عدد 05، 2013، ص 168.

(2) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

فقد أطلق المشرع الجزائري تسمية المصلحة المتعاقدة على الجهة الإدارية المتعاقدة وفق نظام الصفقات العمومية، قد حصر المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص الاعتبارية العامة في كل من الدولة ممثلة بإحدى الوزارات والجماعات المحلية-وهي كل من البلدية والولاية- والمؤسسات العمومية والموسومة بالطابع الإداري، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية المحكومة بموجب القوانين ذات الطابع التجاري، عندما تكلف من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بإنجاز أحد المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً من قبل هذه الأخيرة بصفة نهائية أو مؤقتة. وبالتالي فإن الطرف الرئيسي الأول من عقد البوت هو المصلحة المتعاقدة والتي لا تخرج عن أحد هؤلاء الأشخاص المذكورين سابقاً على سبيل الحصر⁽¹⁾.

2. شركة المشروع

وهي الطرف الأساسي الثاني في عقد البوت والذي تبرم معه المصلحة المتعاقدة، فشركة المشروع هي عبارة عن كيان اقتصادي يتم تكوينه من قبل مجموعة من المستثمرين والمؤسسات الخاصة بغرض تقديم عرض مشترك بينهم، قصد الحصول على الصفة العمومية محل الاعتبار، بحث يتخذ هذا الكيان أحد الأشكال القانونية وهي إما شركة أشخاص أو شركة أموال⁽²⁾.

ويتم تكوين شركة المشروع عبر عدة مراحل تكون أولها عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الشركات متعدد الاختصاصات، ومحلّه تقديم عطاء واحد قصد الحصول على صفقة المشروع المراد إنشاؤها بموجب عقد البوت (BOT) أما الثانية فتكون بعد رسم العطاء على المتقدمين، وحينها يتم اتفاق تفصيلي ينصب حول تحديد حقوقاً والالتزامات المساهمين في شركة المشروع، ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأخيرة وفيها يتم تكوين شركة المشروع واكتسابها للشخصية المعنوية⁽³⁾، والتي اسمها الفقه بـ: "الكونسوركتيوم" والغرض من إنشاء شركة المشروع، مرده إلى التكاليف الباهظة للمرفق العام محل العقد والتي لا يمكن لإحدى هذه الشركات تحملها بمفردها وكذا تقسيم المسؤولية،- التي تكون تضامنية-، بين هاته الشركات وكذا مخاطر المشروع⁽⁴⁾.

(1) رؤوف نوفل بركاني، المرجع السابق، ص 30-31.

(2) محمد صلاح وعبد الكريم البشير، المرجع السابق، ص 189.

(3) صهيب صبيوح، المرجع السابق، ص 44-45.

(4) رؤوف نوفل بركاني، المرجع السابق، ص 30.

ثانياً - الأطراف التابعة لعقد البوت:

بالإضافة إلى تلك الأطراف الأساسية هناك جهات أخرى متداخلة لأنه عقد ضخم يستلزم تضافر إمكانات أطراف عديدة لإنجازه نظراً لضخامة هذه المشاريع والتعقيدات الشديدة التي تتميز بها، فإنه يجب إبرام مجموعة من الترتيبات القانونية المشتملة على عدد من العقود والاتفاقيات بين أطراف متعددة للقيام بعمل يتصل بمرفق عام أو خدمة عامة⁽¹⁾.

1- مؤسسات التمويل:

وتشمل المقرضين من بنوك ومؤسسات المالية والذين تلجأ إليهم شركة المشروع نظراً لارتفاع كلفة انجاز المرفق العام وتشغيله⁽²⁾.

وتتنوع مؤسسات التمويل من حيث طبيعة نشاطها وأغراضها ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: مؤسسات التمويل التجارية، أو مؤسسات التمويل التنموية ووكالات التنمية الوطنية، ولا تبرم الجهات الممولة عقود التمويل مع شركة المشروع إلا بعد دراسة المشروع موضوع عقد البوت، والتحقق من قابليته لإنتاج الإيرادات الكافية لسداد القروض المعطاة من قبلها⁽³⁾.

2- المقاولون:

هو ذلك العقد الذي يبرم بين شركة المشروع وبين المقاول، الذي تختاره لقيام بالأعمال اللازمة للإنشاءات وفي الغالب يكون هذا المقاول من مؤسسة شركة المشروع، أو طرفاً فيها حيث يسعى المطورون دائماً إلى تشكيل شركة المشرع وإن عقد المقاول في المشاريع التي تنفذ وفقاً لنظام ال B.O.T غالباً ما تتم وفقاً لشكل محدد وهو عقد تسليم المفتاح⁽⁴⁾، كما تتعاقد مع مقاول أو عدة مقاولين بناءً لإنجاز هذا المرفق العام⁽⁵⁾.

(1) هاجر شماشمة، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون إدارة عامة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014، ص 35.

(2) رؤوف نوفل بركاني، المرجع السابق، ص 32.

(3) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 37.

(4) المرجع نفسه، ص 37.

(5) رؤوف نوفل بركاني، المرجع السابق، ص 32.

وتتميز هذه العقود بقصر مدتها إذا ما قورنت بمدة تنفيذ عقد البوت كأن تتراوح من سنة إلى 3 سنوات⁽¹⁾.

3-الموردون (عقود التوريد):

تلجأ شركة المشروع إلى الموردون لتزويد بعض المعدات والآلات التي تدخل في تشييد المشروع ولكنها لازمة لتشغيله في مراحل لاحقة⁽²⁾.

ولابد أن يوضح في حالة زيادة سعر التوريد على ما هو متفق عليه أن تتحمل الجهة الحكومية تلك الزيادة، فمشاريع محطات توليد الكهرباء مثلاً، تحتاج إلى الوقود المتمثل في البترول أو الفحم أحياناً مساقط المياه، لذلك فإن شركة المشروع تتفق مع مورد الوقود⁽³⁾.

4-المستشارون (العقود الاستشارية):

تلجأ الدولة لإبرام اتفاقيات مع الخبراء والمستشارين، وذلك لعدم توفر أجهزتها على الخبرة اللازمة في مجال المشاريع المنفذة عن طريق ال B.O.T حيث يؤدون دور بالغ أهمية لمعانة الجهة الإدارية المختصة في تحديد جدوى المشروع الاقتصادية والاجتماعية والمالية من وجهة نظر الدولة لخصائص المشروع-موقعه-أثارها الاجتماعية-أثارها البيئية-توزيع المخاطر-التقييم المالي...الخ)، وتحضير مستندات العطاء وتقديم العروض⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من المرسوم 247/15: «يمكن للجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها».

5-المستغل (عقود التشغيل والصيانة):

ويجري إبرام هذا العقد عقب انجاز مرحلة البناء بحيث يصبح المرفق العام جاهزاً للتشغيل، فيقوم التعاقد بتوفير المواد اللازمة والضرورية لتشغيل وتأمين الخدمات اللازمة وتعد

(1) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 37.

(2) محمد أحمد غانم، مشروعات البنية الأساسية بنظام ال B.O.T، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 78.

(3) سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 85.

(4) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 85.

أعمال الصيانة من الأعمال الضرورية لتشغيل الموقف باستمرارية وتصنف هذه الأعمال بالطابع الدوري وتجري استنادا لبرنامج معد سلفاً⁽¹⁾.

6- شركات التأمين:

وهي مجموعة من الشركات المتعاقدة مع شركة المشروع حول تأمين هذا المشروع طيلة فترة البناء والتشغيل، وتتقسم عقود التأمين المبرمة مع هذه الشركات إلى عقود تأمين على الأشخاص-التأمينات على العمال-وعقود تأمين على الأموال-التأمينات على المشروع في حد ذاته⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد البوت

طبقاً لبعض الموثيق الدولية وفق ولما هو معمول به في عديد من الدول التي تبنت و عملت بنظام البوت كآلية لإقامة مشاريعها المختلفة، فإن الإجراءات التي تتبعها في إبرام العقد متعددة ومتشعبة وتطرح عدة علاقات قانونية، نظراً لتعلق عقد البوت بالمرافق العامة، واتصاله بالمشاريع ذات البنية الأساسية، وذلك لأهمية التي يرتبها في سير المرافق العامة فكان من لازم التطرق إلى الإجراءات الأساسية التي يمر بها هذا النوع من العقود، ويمكن تقسيمها لتتراوح بين الإجراءات التمهيديّة (أولاً)، والإجراءات النهائية لإبرام العقد البوت (ثانياً).

أولاً- الإجراءات التمهيديّة لإبرام عقد البوت:

تنطلق الإجراءات التمهيديّة لإبرام عقد البوت عن إجراء أولي يتمثل في تحديد المشروع الاستثماري، إذ ينبغي على السلطة المتعاقدة أن تقوم بتحديد طبيعة المشروع الاستثماري المزمع إنجازه، من خلال ضبط مواصفاته الفنية والتقنية، وذلك على أساس تقديرات تبنى وفقاً للخطط والبرامج الاستراتيجية المزمع تحقيقها في الدولة بناء على معايير علمية وموضوعية⁽³⁾.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط وإنما ينبغي القيام بعملية تتضمن دراسة تبين الجدوى من المشروع الاستثماري المزمع إنجازه، وتعتبر دراسة الجدوى إجراء تقييمي تمهيدي للمشروع

(1) مروان محي الدين القطب، طريق خوصص المرافق العامة، الامتياز، الشركات المختلطة، تفويض المرافق العامة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، حقوقية، لبنان، 2009، ص 15.

(2) صهيب صبور، المرجع السابق، ص 45-46.

(3) شكري رجب العشماوي، إسماعيل حسن، عبد العزيز سمير محمد، نظار البناء والتشغيل ونقل الملكية لتمويل وإدارة وتحديث مشروعات البنية الأساسية، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 23.

للإحاطة بجوانبه الاقتصادية والمالية، كالمزايا الاقتصادية المتوقعة من المشروع والتكلفة المقدرة والإيرادات المحتملة والمرتبقة من تشغيل مرفق البنية التحتية، كما ينبغي في الظروف العادية تجرى السلطة المتعاقدة تقييماً للأثر البيئي للمشروع في إطار دراسة جدواه⁽¹⁾.

لينتهي لإجراءات التمهيدية لإبرام عقد البوت بتحضير جملة من الوثائق يطلق عليها بالعادة الوثائق الأولية للتعاقد أهمها دفتر الشروط، الذي يبني على وثائق ومستندات على نحو مستفيض، بحيث يتضمن كافة الجوانب الفنية للمشروع بما في ذلك المخطط الأولى للتعاقد ووثائق لاختيار الأولى وطلب تقديم لاقتراحات وكافة التعليمات اللازمة⁽²⁾.

وكذا المواصفات التي تضمن للدولة الحصول على تكنولوجيا متقدمة للإنجاز، وعلى ما يتضمن لها تحويل ملكية المشروع بعد الإنجاز كما يتضمن مستندات الطرح والشروط والتسهيلات التي يتضمنها المشروع⁽³⁾، بالإضافة على مستندات أخرى أهمها مسودة اتفاق المشروع، التي على أساسها تنظم العلاقة بين الجهة الحكومية ودفتر الشروط على ضوء المعايير الدولية المعمول بها⁽⁴⁾.

1- تحديد المشروع الاستثماري:

تعد مرحلة تحديد المشروع نقطة البداية لعقد البوت، حيث تقوم الدولة بإختيار المشروع بناء على دراسات، وأسس عملية واقتصادية وفنية⁽⁵⁾، فتعتبر مرحلة المشروع من أهم المراحل التي تؤدي إلى نجاح المشروع المبرم بشأنه التعاقد بنظام البوت وعلى الجهة لإدارية القيام بهذه المرحلة من أجل تحديد المشروعات البنية الأساسية حيث تقوم الحكومة بتحديد المرافق التي تعاني من سوء تقديم الخدمات أو من قصورها في ذلك وبشأن مدى حاجة المواطنين إليها فتسهل على المستثمرين في معرفة مشروعات البنية الأساسية التي تحتاج إلى تمويلهم⁽⁶⁾.

(1) دليل اليونسيترال التشريعي، بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) نيويورك، 2001، ص 82.

(2) عصام احمد البهجي، عقود البيوت الطريق لبناء مرافق الدول الحديثة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص 116.

(3) جابر جار نصار، المرجع السابق، ص 38.

(4) سلام أحمد رشاد محمود، عقد لإنشاء والإدارة والتحويل bot في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار لنهضة العربية، مصر، 2004، ص 150.

(5) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 66.

(6) زعيم إيمان، المرجع السابق، ص 59.

2- دراسة الجدوى:

بعد تحديد المشروع وتعريفه يجب القيام بإجراء دراسة جدوى لهذا المشروع، حيث تعرف دراسة جدوى على أنها: "مجموعة من الأسس العملية، المستمدة من العلوم الاقتصادية، والمحاسبية، وبحوث العمليات، والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراستها، أو تحليلها بقصد التوصل إلى نتائج تحديد مدى صلاحية هذه المشروعات من عدة جوانب قانونية، وتسويقية وبيئية، ومالية، واجتماعية⁽¹⁾، وتتمثل دراسة الجدوى، مرحلة يستعين بها الجهة الإدارية صاحبة المشروع في إجراء مقارنات بين مزايا وعيوب البدائل التمويلية المختلفة لهذه المشاريع، كما تمثل هذه المرحلة محددًا لجدوى اللجوء إلى أسلوب ال Bot⁽²⁾.

فإذا أرادت الحكومة إنشاء مشروع من مشاريع البنية التحتية وترغب في تنفيذه بأسلوب (bot) تقوم بتحديد مدى الحاجة إليه، ويحتاج لأمر في المرحلة الثانية إلى عمل دراسة جدوى أولية يمكن التعرف من خلالها على مدى ربحية المشروع، بالإضافة إلى بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بالموقع والحجم ولاعتبارات البيئية وغيرها، ويلاحظ أن عمل جدوى أولية للمشروع من قبل الحكومة يعتبر أمراً هاماً جداً في هذه المرحلة للتعرف على كافة جوانب المشروع للتفاوض مع الشركة التي سوف يرسى عليها العطاء في التنفيذ⁽³⁾.

بمعنى أن دراسة الجدوى تتعامل مع المستقبل من خلال جعلها دراسة تنبئية استشرافية تكشف على قيمة المشروع، وذلك ما يستدعي تضمينها تقديرات تنطوي في حد ذاتها على احتمالات تكون مقارنة للواقع وإن لم تتطابق معه، لا لشيء سوى لأن المشروع مستقبلي ويدوم عدة سنوات⁽⁴⁾، لذلك ينبغي أن تبنى الدراسة على معايير عملية موضوعية ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال الحاضرة التي تتعايش مع المشروع والمستقبلية التي تستفيد منه، فتكون حينئذ دراسة ذات بعد تنموي مستدام.

(1) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 67.

(2) صهيب صبوغ، المرجع السابق، ص 80.

(3) المرجع نفسه، ص 81.

(4) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 145-149.

3- إعداد الوثائق الأولية للتعاقد:

يعد إعداد الوثائق الخاصة لطرح المشروع للتعاقد (أهمها دفتر الشروط) أحد الإجراءات التحضيرية، وكأولية للدخول في عملية لاختيار، قصد الإرساء على شركة المشروع المناسبة، لإقامة مشروع بنية تحتية بنظام البوت، حيث تتطلب طبيعة المركبة إعداد وثائق ومستندات على نحو مستفيض، تؤدي إلى تغطية كافة الجوانب الفنية للمشروع بما في ذلك المخطط الأولي للتعاقد ووثائق لاختيار الأولي، وطلب تقديم الاقتراحات وكافة التعليمات بشأن إعدادها⁽¹⁾.

لا بد أن تصاغ الوثائق الأولية وفقا للمعايير الدولية وأن تكون دقيقة محددة تأخذ في اعتبارها مصالح شركة المشروع⁽²⁾.

4- دفتر الشروط:

تظهر أهمية دفتر الشروط من خلال وضع إطار شامل للتعاقد وفق أسلوب ال bot، ويتضمن الاتفاقات الرئيسية التي تنظم العلاقة بين الدولة وشركة المشروع، كما يجب أن يكون دقيق الصياغة⁽³⁾، وفي مرحلة إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بعقد البوت المراد إبرامه وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 26⁽⁴⁾ منه التي بينت لنا أن دفاتر الشروط هي عبارة عن وثائق تعدها الجهة لإدارية الراغبة في التعاقد، وتتضمن البنود والشروط التي يتم إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها وفقها، وأضافت هذه المادة بأن دفاتر الشروط يتم تعيينها بشكل دوري كما نصت هذه المادة على مشتملات دفاتر الشروط⁽⁵⁾.

(1) محمد عابد، المرجع السابق، ص 51-52.

(2) زينة جلال، سهيلة امران، عقد البوت bot كأسلوب مستحدث لإدارة القطاع الخاص للمرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2015، ص 37.

(3) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 85.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

(5) رؤوف نوفل بركاني، المرجع السابق، ص 22.

ثانيا- الإجراءات النهائية لإبرام عقد البوت:

تمر الإجراءات النهائية لإبرام عقد البوت بثلاث مراحل أساسية، الدعوى إلى التعاقد، تقديم العروض، تقييم العروض.

1-الدعوى إلى التعاقد:

هو دعوة لتعاقد ولا يعد ايجابيا حيث أن الإيجاب يصدر من جانب متقدم العطاء الذي ينتظر قبول من جهة الإدارة فالإعلان عن المناقصة يعتبر إجراء أساسي وجوهري بالنسبة للنظام المنقصات العامة⁽¹⁾، حيث بمقتضاه يتم توجيه الدعوى إلى كل الملتزمين، لاشتراك بالمناقصة والتعاقد مع الإدارة، وهو يتضمن دعوة إلى الاطلاع على الشروط الموضوعية التي يتم على أساسها تقديم العروض إلى الجهة الإدارية المانحة⁽²⁾ كما لا بد أن يتضمن الإعلان من المناقصة على البيانات منصوص عليها في المادة 65 من المرسوم رئاسي 15-247 وكذلك ما دوره في نص المادة 65 من نفس المرسوم، فإجراء الإعلان عن المناقصة والذي يتم عن طريق إجراء طلب العروض والذي يعتبر القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو عن طريق التراضي الذي يعتبر وسيلة استثنائية في إبرامها وهو ما نصت عليه مادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي جاء فيها تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

أ- إجراء طلب العروض:

وهو الطريق الأساسي والقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاء فيها طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصص الصفقة دون مفاوضات للمتعمد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاقا لإجراء.

يستند من ذلك بأن إجراء طلب العروض هو إجراء الذي تعلن من خلاله الجهة الإدارية الراغبة في التعاقد عن هذه الرغبة من خلال الحصول على العروض التي يقدمها المتعهدون

(1) زينة جلال، سهيلة أمزران، المرجع السابق، ص 38.

(2) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 70.

الراغبون في الحصول على الصفقة واختيار أفضلها على أساس الأفضلية التقنية والمالية للعرض وهو ما أعطى الجهة الراغبة في التعاقد حرية أكبر في اختيار أفضل المتعهدين لإبرام الصفقة معه⁽¹⁾.

ب- إجراء التراضي:

وهو لإجراء الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية والذي عرضته المادة 19 بأنه التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة أن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من قانون الصفقات العمومية.

فالتراضي بذلك هو عكس طلب العروض الذي يقوم على مبدأ المنافسة بين عدة متعهدين يتم اختيار أفضلهم عرضاً، فهو الإجراء الذي تختار الإدارة الراغبة في التعاقد أحد المتعاملين لتبرم معه الصفقة عن طلب العروض⁽²⁾، وهو بذلك نوعان، التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة⁽³⁾.

2- تقديم العطاء (العروض):

بناء على الإعلان عن المناقصة يقوم المستثمرون الراغبون في التعاقد على انتشار المشروع بتقديم عروضهم ويسبق ذلك إثبات لأهليتهم ثم إعداد العطاء⁽⁴⁾.

فيتم تقديم العروض من خلال مشروع آخر أو شركة قائمة بذاتها -عرض فردي- أو من خلال عرض مشترك وهنا تظهر فكرة الكونسوتيوم حيث يتجمع المستثمرون ويكونون اتحاداً مالياً لإعداد العطاء، ويوقع أعضاء لاتحاد اتفاقية مبنية يحددون فيها نسبة مساهمة كل منهم من رأس مال⁽⁵⁾.

(1) الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، "مجلة التشريعية والاقتصادي، المجلد 06، العدد

12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، 2017، ص 36.

(2) رؤوف نوفل بركانيا المرجع السابق، ص 23.

(3) لأكثر تفصيل، راجع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر.

(4) زينة جلال، سهيلة أمزران، المرجع السابق، ص 38.

(5) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 71.

فتقوم الشركة الراغبة في التعاقد مع الجهة الإدارية بإعداد العطاء ويكون ذلك وفقا للشروط والمواصفات الواردة بدفتر الشروط⁽¹⁾، حسب ما ولد في نص مادة 63 من المرسوم 15-247 فيتجنب على مقدم العرض أن يلتزم بالمواعيد والإجراءات التي حددتها الجهة الإدارية.

وعلى المتعهد أن يحدد في عرضه مصادر تمويل المشروع وذلك عن طريق خطة مالية تحدد مصادر هذا التمويل، والضمانات التي تكفل تنفيذها وكما يجب أن يتضمن عرضه الخرائط والرسومات الخاصة بالمشروع وخطة التنفيذ ومراحله الزمنية⁽²⁾، هذا ما نصت عليه مادة 64⁽³⁾، من مرسوم الرئاسي 15-247.

يحتوي ملف الإشارة المؤسسات الذي يوضح تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمنحهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ما يلي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وتلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية أن اقتضى الأمر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

- المعلومات والوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها...

أ- إثبات أهلية المتعاقد:

يثبت المتعاقد أهلية وقدراته على تنفيذ المشروع بإحدى الصورتين أو الطريقتين⁽⁴⁾.

- الصورة الأولى: هي أن يقدم كل من يريد التعاقد مع جبة لإدارة سابقة خبرته المستندات الدالة عليها مع العطاء الذي يتقدم به⁽⁵⁾.

(1) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 88.

(2) المرجع نفسه، ص 88.

(3) المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

(4) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 71.

(5) زينة جلال، سهيلة أمزان، المرجع السابق، ص 39.

-الصورة الثانية: فتمثل في الدعوة إلى سبق التأهيل، وتعني دعوة المتقدمين إلى المناقصة لتقديم المستندات الدالة على مسابقة بخيرتهم في المجال المرغوب التعاقد بشأنه، فقد استوجب العديد من القوانين المنظمة لعقد البوت⁽¹⁾.

وفي ذات الاتجاه اعتمد المشرع الجزائري في حالة العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة وهي الصفة التي تميز عمليات عقد البوت حيث دعي إلى اعتماد أسلوب لاستشارة الانتقائية أو الدعوة إلى الانتقاء الأول⁽²⁾.

ب- إعداد العطاءات:

بعد الإعلان عن المشروع على الوجه السابق فإن على الشركات التي قبلت بعد تأهيلها أن تقرر العطاء لكي تتقدم إلى الجهة الإدارية⁽³⁾، بمعنى بعد إثبات أهلية المتعاقد يبدأ هذا الأخير لإعداد التقديم عرضه، وفقا للشروط والموصفات التقنية والمالية التي أعلنتها الإدارة المانحة، فيجب على شركة أو مجموعة الشركات التي تتقدم بالعطاء أن تقدم المستندات التي تدل على عدم الاعتبار أو أنها غير موضوعة تحت الحراسة وعدم وجود إجراءات قانونية ضدهم⁽⁴⁾.

فقد فصلت النصوص التنظيم الجزائري المتعلقة بالصفقات العمومية في مشتملات ملف العرض الذي يجب أن يكون في عرض مالي وتقني وذلك ما ورد من نص مادة 1/67 مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- تقييم العروض:

تتولى الجهة الحكومية بعد تقديم العطاءات عن طريق لجنة متكونة من الخبراء والاستشاريين المتخصصين في مشاريع البوت دراسته لاقتراحات وتقييمها لاختيار أفضلها⁽⁵⁾،

(1) سميرة حصايم، المرجع السابق، 71.

(2) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 72.

(3) زينة جلال، سهيلة أمزان، المرجع السابق، ص 39.

(4) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 72.

(5) سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 73.

ويجب أن تتم هذه العملية وفقا للقواعد ولأسس التي أعلنت عنها جهة الإدارية في ملف المناقصة، مع إمكانية ارتباط العطاء بتحفظات أو ملاحظات خاصة بالنواحي الفضية⁽¹⁾.

وقد أدت نص مادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام العمومية مهمة فحص العروض أو العطاءات إلى لجنة فتحها لأظرف وتقييم العروض.

وقد نصت المادة 1/71 من مرسوم 15-247 على انه يتم فتح كظرفه من طرق لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 16 عن هذا المرسوم وأضاف المادة 1/70 بأنه يتم فتح لأظرف المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية⁽²⁾.

فنفهم من خلال هاتين المادتين بأن اللجنة المخولة قانونا بالاطلاع على العروض المودعة من قبل المتعهدين الراغبين في التعاقد هي لجنة تدعي في ظل المرسوم بلجنة فتح لأظرف وتقييم العروض، ويتم إجراء فتح لأظرف من قبل هذه اللجنة في جلسة علنية تكريسا للشفافية هذا الإجراء.

وتقوم هذه اللجنة بتقديم العروض المقدمة لها واختيار أفضلها طبقا لأحكام المادة 72 من هذا المرسوم⁽³⁾، وكذلك المادة 78 من هذا المرسوم⁽⁴⁾، حسب معايير التقييم.

وبعد أن تنتهي الحكومة من تقييم العطاءات وبعد موافقتها على إرساله وقيام لاختيار المال لهذه المجموعة بتكوين شركة المشروع، فإن الخطوة التالية هي أن تدعو الحكومة الشركة التي تقدمت بأفضل عطاء لتوقيع عقود ومستندات تنفيذ المشروع وذلك بعد الدخول في المفاوضات النهائية لما تطرحه من أهمية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ زينة جلال، سهيلة أمزران، المرجع السابق، ص 39.

⁽²⁾ أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

⁽³⁾ أنظر المادة 72 من نفس المرسوم.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 78 من نفس المرسوم.

⁽⁵⁾ سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 74.

المطلب الثاني

آثار عقد بوت

تتجسد آثار عقد البوت في شكل التزامات وحقوق يحملها كل طرف الإدارة المتعاقدة التابعة للدولة والمستثمر شخصا طبيعيا كان أو معنويا في شكل شركة للمشروع سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

فبعد البوت وعلى غرار باقي أنواع العقود الملزمة لجانبين فإنه يترتب مجموعة من الحقوق لكل طرف من أطرافه والتي تعد التزام على عاتق الطرف الآخر، وهو ما تمس دراسته من خلال هذا المطلب فنتطرق إلى التزامات كل من المصلحة المتعاقدة (الفرع الأول) التزامات شركة المشروع في عقد البوت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المصلحة متعاقدة

تنقسم آثار عقد البوت بالنسبة للمصلحة المتعاقدة إلى التزامات تنصب كلها في مصلحة شركة المشروع، فالجهة الإدارية مانحة الالتزام حقوق مستمدة على طبيعة عقد لالتزام وصلة الوثيقة بإنشاء المرافق العامة وإدارتها وإنشاء مشروعها البنية التحتية⁽¹⁾.

يرتب عقد البوت b.o.t مجموعة من الالتزامات على عاتق المصلحة المتعاقدة بوصفها عقدا ملتزما لجانبين فهذه الأخيرة ملزمة اتجاه شركة المشروع بتأدية مجموعة من الالتزامات. وهي كما يلي:

أولا- الالتزام بالتسليم وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار:

تتمثل الالتزامات الجوهرية التي مع القيام بها تتحقق انطلاقة حقيقية في تنفيذ عقد البوت، في التزام الإدارة المتعاقدة بتسليم موقع المشروع المزمع إقامته، وذلك بصورة قانونية خالية من العقبات والموانع ودعما لهذا الالتزام ينبغي على الإدارة المتعاقدة أن توفر للمستثمر ذلك المناخ القانوني والإداري المناسب مثل المساعدة على توفير الرخص الإدارية اللازمة⁽²⁾.

بمعنى يجب على الإدارة المتعاقدة تهيئة مناخ اقل ما يتسم به هو تناسبه مع الاستثمار وتحقيق الحماية للمستثمر وفقا للمعايير القانونية المعمول بها، من اجل ذلك تلزم بعض التقارير

(1) زينة جلال، سهيلة أمزان، المرجع السابق، ص 41.

(2) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 288-289.

الدولية الحكومات والدول التي تعمل بنظام البوت لإقامة البني التحتية بتوفير مناخ مناسب ومدعم للاستثمار، وذلك بتوفير الشفافية وإنصاف بين المتعاملين وإزالة جميع القيود غير المرغوب فيها والتي من شأنها أن تكبح مشاركة القطاع الخاص في إقامة البني التحتية وتطويرها وتثقيفها⁽¹⁾.

فتقوم المصلحة المتعاقدة بتهيئة المناخ الاستثماري من خلال إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالاستثمار ومن ذلك منح مزايا للمستثمرين وإعطائهم الحرية في تمويل العملية (بالعملة الأجنبية وإصدار التراخيص استيراد بشكل مبسط)، وتسيير لإجراءات الجمركية أو لإعفاء من بعضها وتسهيل المعاملات الخاصة بالموافقات والتراخيص المطلوبة في إنشاء بناء المرفق العامة كذلك تحديد حقوق الملكية في المشروعات بدقة وحمايتها بنصوص تشريعية⁽²⁾.

ثانياً- الالتزام بالتمكين في المقابل المالي والمحافظة على توازن العقد:

كما تلتزم الإدارة المتعاقدة في مرحلة لاحقة بتمكين المستثمر المتعامل من المقابل المالي وذلك كي يسترد قيمة التكاليف التي بدلتها في إقامة المشروع الاستثماري، ويظهر هذا المقابل في صورة رسم أو ثمن تبعا لطبيعة الخدمة المقدمة من المرفق المنجز والتمكين من المقابل المالي يعتبر من البنود التعاقدية العريضة التي لا يجوز الحيف عليها إلا باتفاق الطرفين⁽³⁾.

تلتزم الإدارة المتعاقدة بالمحافظة على التوازن المالي للعقد وفقا لما يعرف في القانون الإداري بنظرية فعل الأمر ونظرية الظروف الطارئة التي ينبغي على الإدارة التقيد بمقتضياتها مراعاة لمصلحة ومركز المستثمر المتعامل في عقد البوت⁽⁴⁾.

فالمقصود بالنظرية فعل الأمير أن الإدارة هي المتسببة في إرهاب شامل للمستثمر المتعاقدة من خلال فرض التزامات وشروط مالية لا تخدم مصلحته حينئذ ينبغي عليها وكما فعلت أن تتدخل من جديد لتدرك الوضع ورفع لإرهاب علما لتعاقد من خلال إعادة التوازن المالي للعقد.

⁽¹⁾ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، ص 09.

⁽²⁾ محمود الحمود وضاح، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، حقوق الإدارية والتزاماتها، دون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 16.

⁽³⁾ عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص 181.

⁽⁴⁾ عبد الله طالب الكندي، المرجع السابق، ص 16.

أما المقصود بنظرية الظروف الطارئة في هذا المقام حصول حوادث مفاجئة غير متوقعة وحاجة عن إرادة طرفي العقد ترهق كامل المستثمر فتحل بذلك بمقتضى التوازن المالي للعقد⁽¹⁾.

إذا كانت نظرية عمل لأمر تحقيق التوازن المالي في العقد في مواجهة إجراءات صدرت من جهة الإدارة فإن هذه النظرية تواجه ظروف وحوادث غير متوقعة عند إبرام العقد⁽²⁾.

ثالثاً-التزام بتنفيذ عقد البوت بحسن نية:

إن تنفيذ العقد بحسن نية يعد من المبادئ الأساسية في كافة العقود المدنية والإدارية ونعني هنا: بأن تقوم الإدارة المتعاقدة باحترام جميع التزاماتها العقدية وتنفيذها بطريقة سلمية بعيدا عن الغش والتدليس⁽³⁾، أي يجب تنفيذها شأنها شأن كافة العقود في نطاق القانون الخاص بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية أي أن تحترم الإدارة المتعاقدة⁽⁴⁾.

ولتنفيذ عقد الامتياز بنظام البوت بحسن نية أهمية خاصة في تشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين وزيادة الثقة في الإدارة⁽⁵⁾، تلتزم هذه المصلحة المتعاقدة ب:

- تسليم موقع المشروع خاليا من العقبات والمواقع التي تحول دون تنفيذه⁽⁶⁾.
- كما يجب على الدولة توفير لشركة المشروع بعض الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع كالأراضي وخطوط السلك الحديدية وخطوط نقل الطاقة⁽⁷⁾.
- أما الالتزام الثالث الذي على عاتق المصلحة متعاقدة هو حماية المنافسة العشوائية التي قد تحرمه عن استرداد استثماراته الضخمة لذلك تعتمد الدولة على حماية المستثمر من عن المنافسة عن طريق السماح لشركة واحدة أو أكثر من الاستثمار في نشاط موضوع واحد⁽⁸⁾.

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم النشاط الإداري، دون رقم طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 206.

(2) حمادة عبد الرزاق حمادة، عقد البوت BOT، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 51.

(3) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 82.

(4) محمود الحمود وضاح، المرجع السابق، ص 149.

(5) زينة جلال، سهيلة أمزران، المرجع السابق، ص 43.

(6) هاجر شماشمة، المرجع السابق، ص 82.

(7) المرجع نفسه، ص 83.

(8) المرجع نفسه والصفحة.

الفرع الثاني: التزامات شركة المشروع (المستثمر)

تتنوع وتتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق شركة المشروع في عقود البوت فمنها ما يتصل بإنشاء المشروع وما يتصل بتشغيله ومنها ما يتصل بالتحول وانتهاء مدة العقد، وإزاء هذا التنوع من الالتزامات الملفات على عاتقها، سيتم تفصيلها في الآتي بيانه.

أولاً-التزامات شركة المشروع المرتبطة بمرحلة البناء:

يتمثل الالتزام الرئيسي للمستثمر الذي بأدائه ينفذ عقد البوت ويترجم واقياً في الالتزام بإقامة المشروع الاستثماري وتشغيله في مدة المتفق عليها ثم رفع اليد عليه وتحويله الإدارة المتعاقدة وتنفيذ ذلك يفترض مرحلة ويستوجب ملاسبات في التطبيق.

من هنا فإن إقامة المشروع ببناؤه هي أول مرحلة في تنفيذ الالتزام والتي تستوجب التصميم المسبق للمشروع وفقاً للخرائط والرسومات البيانية والتخطيطية المعدة، كما يستوجب عملية لاحقة تفرض نفسها، وهي القيام بتهيئة الوعاء العقاري أو موقع المشروع⁽¹⁾ وأهم هذه الالتزامات ما يلي:

1-الالتزام بالتصميم:

تعتبر مرحلة وعملية التصميم والتهيئة من قبيل الأعمال التي تدرج ضمن طائفة الالتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، لأجل ذلك كثيراً ولو كانت دولية على غرار الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين قصد الاستفادة من الخبرة والتكنولوجيا اللازمة⁽²⁾.

فهي مرحلة سابقة عن بناء المرفق العام محل العقد، وتقع هذه المهمة على عاتق شركة المشروع باعتبارها هي من تقوم بتشبيد هذا المرفق العام، حيث تقوم هذه الأخيرة بتصميم المشروع بنفسها أو بالاستعانة بمهندسين⁽³⁾، وعليه فإن الإلزام بالتصميم هو أحد أهم الالتزام التي تقع على عاتق شركة المشروع⁽⁴⁾.

(1) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 242-243

(2) أحمد محمد غانم، المرجع السابق، ص 129-131.

(3) صهيب صبيوع، المرجع السابق، ص 104-105.

(4) رؤوف نوفل بركاني، المرجع السابق، ص 34.

2- الالتزام بتهيئة موقع المشروع للبناء :

مرحلة التهيئة موقع المشروع من طرف الملتزم، وهي مرحلة لتنفيذ الفعلي للمشروع ويجب على الجهة الإدارية أن تقوم بتسليم الموقع لشركة المشروع وتضمن عدم التعرض لأن قياما لتعرض سوف يؤدي إلى تأخير تنفيذ المشروع مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاقد مع الإدارة⁽¹⁾.

3- التزام شركة المشروع بالتنفيذ بنفسها:

كما ينبغي أن ترتبط مرحلة إقامة المشروع ببنائه بضابط جوهري مفاده التنفيذ الشخصي للالتزام من قبل المستثمر وحينئذ لا يجوز له التعاقد من الباطن أو التنازل لإبناء على شرط سبق في العقد أو موافقة صريحة لاحقة من قبل إدارة المتعاقد⁽²⁾.

يقصد بالتنازل عن العقد قيام المتعاقد مع جهة الإدارية بالتخلي عن كل الالتزامات والحقوق المتولدة عن العقد وحلول شخص آخر محله في تنفيذ العقد بشكل كلي⁽³⁾.

أما بالنسبة لتعاقد من الباطن في عقود البوت نقصد اتفاق المتعاقد الأصلي مع الغير لتنفيذ جزء من الالتزامات موضوع العقد، ويشترط لذلك موافقة جهة الإدارة⁽⁴⁾.

ثانيا - التزامات شركة المشروع المرتبطة بمرحلة التشغيل:

وفي المرحلة الثانية يلتزم المستثمر بتشغيل المشروع وتأتي مرحلة التشغيل بعد الانتهاء من إقامة المشروع واكتمال تجهيزاته الفنية والتكنولوجية وتعتبر مرحلة التشغيل ضرورية للمستثمر حتى يتمكن من استرداد ما أنفقه وتحقيق عائد ربح معقول، وهذا لا يعني أن هذه المرحلة تنصب في خدمة طرف على حساب آخر، وإنما تكون مصلحة إدارة المتعاقد بارزة أيضا من خلال قيام حقها في مطالبة المتعامل بأعمال الصيانة الدورية للمرفق فضلا عن التقيد بمواصفات التشغيل وقاعدة أداء الخدمة.

(1) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 105.

(2) عبد الله طالب محمد الكندي، المرجع السابق، ص 86.

(3) سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 106.

(4) نفس المرجع، ص 107.

ومن أجل ذلك يرتبط الالتزام بالتشغيل بالالتزامات فرعية أخرى تتمثل في حقيقة الأمر في وجوب انصياع المستثمر للقواعد الجوهرية التي يسرى عليها المرفق، على غرار مبدأ المساواة اتجاه المنتفعين ومبدأ السير المنتظم والمطرود والمرفق ومبدأ قابلية المرفق للتغيير والتعديل⁽¹⁾.

1- مبدأ المساواة:

يعني هذا المبدأ مساواة جميع المواطنين في تلقي خدمة المرفق العام لما تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتلقي الخدمة⁽²⁾، ويوجد مبدأ المساواة أساسه القانوني في الأحكام الدستورية، حيث تحرص معظم الدساتير عادة على النص عليه، ولا سيما لجهة تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات العام ولا تتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة⁽³⁾.

2- مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد:

ومن المبادئ العامة التي تتمسك بها الدولة المقر مبدأ دوام سير المرافق بالانتظام واضطرار وذلك لأن المرفق يهدف إلى إشباع حاجة عامة دائمة ومستمرة وعليه يجب أن يستمر المرفق في أداء الخدمة سواء كان التوقف مؤقتاً أو دائماً يتعارض مع طبيعة المرفق العام.

وقد استقر اجتهاد القضاء الإداري، بدون نص تشريعي مباشرة، على ضرورة تطبيق مبدأ دوام سير المرافق العامة، ونشأ عن هذا الاجتهاد تطبيقات متنوعة منها، تحريم الإضراب في المرافق العامة وتنظيم انتقاله الموظفين، ونظام الموظفين الفعليين ونظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية⁽⁴⁾.

فيعتبر هذا الالتزام التزم ضروري جوهرى لأن الهدف من إقامة المشروع هو تشغيله وتقديم الخدمة العامة للجمهور وإدارته وفق ما يحقق هذا الهدف.

(1) أحمد محمد غانم، المرجع السابق، ص 134-135.

(2) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 111.

(3) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 264.

(4) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 112.

3- مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل:

الأصل أن المرفق العام يقدم خدمات لجمهور المرتفقين، وهذه الخدمات ضرورية لذا يجب أن تواكب التطورات الحاصلة من خلال إدخال التحديثات الضرورية حتي يستطيع المرفق العام مواكبة التطورات الحاصلة من حاجات المرتفقين، ولأصلي المرافق العامة أن للدولة سلطة واسعة في تقدير حاجة المرفق للتطوير والتحديث دون أن يحتج للمتعاقد معا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽¹⁾.

وفي خضم المراحل السابقة عن إقامة وتشغيل المشروع يلتزم المستثمر يتمكن لإدارة المتعاقدة من ممارسة أعمال الرقابة اللازمة لا لشيء سوى لبسط قدر من الرقابة، على الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، مع العلم أن عقد البوت أحد أهم أنظمة العمل في النشاط الاستثماري⁽²⁾، من أجل ذلك يكون من أوليات العمل بنظام البوت التزام المستثمر بتمكن الإدارة من تعديل العقد عند الاقتضاء، فضلا على انصياعه وتحمله للجزاءات عند عدم الوفاء بالتزاماته⁽³⁾.

ثالثا- التزام شركة المشروع بنقل التكنولوجيا وتدريب العاملين عليها:

فتعد نقل التكنولوجيا من أهم الالتزامات المترتبة على متعاقد أو شركة المشروع في عقد البوت وذلك نظرا لطول مدة العقد وضخامة الاستثمارات، مما يستدعي الاستعانة بالتكنولوجيا المتطورة⁽⁴⁾.

يتصل بالالتزام بنقل التكنولوجيا ضرورة تدريب الموظفين والعاملين بالدولة فيما يتعلق بالمشروع محل العقد، وذلك بتزويدهم بالثقافة الفنية النظرية والعملية اللازمة ويجب البدء في برامج التدريب هذه في مواعيد مناسبة بل ويرى البعض أنه يجب التزام شركة المشروع بذلك طوال مدة العقد وليس في أشهره الأخيرة فحسب، ولا مانع من تحمل دولة مقر المشروع لمرتبات هؤلاء العمال، حيث يؤدي ذلك إلى تشجيع شركة المشروع على قبول تدريب وتعليم

(1) فريدة مزيان، المرجع السابق، ص 163-169.

(2) محند وعلي عبيوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، ص الجزائر، 2006، ص 152.

(3) محمد محمود وضاح، المرجع السابق، ص 90.

(4) هاجر شمشة، المرجع السابق، ص 93.

العمال والفنيين الوطنيين وذلك لتمكين السلطة المتعاقدة من تشغيل المشروع بالكفاءة اللازمة عند تسليمه إياه⁽¹⁾.

رابعا-التزام شركة المشروع بالتحويل عند انتهاء مدة العقد:

كمرحلة أخيرة يلتزم المستثمر بتحويل المشروع لاستثماري إلى الأدرّة المتعاقدة خاليا من أية أعباء وبحالة جيدة صالحة لإعادة تشغيله وبدون أي مقابل مالي⁽²⁾ وفي كل هذه المراحل يستفيد المتعامل بمدة العقد، بحيث يلتزم إقامة المشروع وتشغيله وإعادة تحويله باحترام الآجال المتفق عليها بالعقد والتي يقصد بها مدة تنفيذ المشروع لاستثماري ابتداء من إبرام العقد إلى غاية تحويل المشروع، كما قد يقصد بها المدة التي يستغرقها المتعامل في انجاز المشروع، كما تحمل معنى المواعيد الدورية لأراء الخدمات والراجح في هذه الاحتمالات أولها⁽³⁾.

أما بالنسبة لضابط المدة التي ينبغي على المستثمر التقيد بها وعدم الخروج عليها فيمكن الإدارة أن تعمل بمفهوم تجزئة المدة، بمعنى تعمل بنظام الوحدات الزمنية بحيث أن كل وحدة تقابل مرحلة من مراحل تنفيذ الالتزام الجوهري في عقد البوت.

ومن هنا فإن عملية تنفيذ عقود البوت تبرز ضرورة إيجاد نصوص خاصة بعقود البوت للقصور الموجود في النصوص التي تحكم أولي⁽⁴⁾.

خلاصة الفصل:

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل، أن الواقع الاقتصادي، قد أفرز نوعا جديدا من أنظمة التمويل الخاصة بمشروعات الدولة، والتي كانت تحتكر إقامتها وتشغيلها، بهدف تحقيق المنفعة العامة للمجتمع، ويتعلق الأمر بمشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، التي تقوم على أساس قيام شركة المشروع بإنشاء أحد المرافق العامة، أو أحد مشاريع البنية الأساسية في الدولة على حسابها الخاص، لقاء استغلالها للمرفق أو المشروع طوال مدة العقد المبرم مع الإدارة، بعد

⁽¹⁾ سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 111.

⁽²⁾ ماهر محمد حماد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع، طبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 330.

⁽³⁾ ناصف إلياس، المرجع السابق، ص 256-257.

⁽⁴⁾ مزيان يفريدة، الطرق المستحدثة في إنشاء وتسيير المرافق العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 348.

ذلك تقوم الشركة بتسليم ونقل ملكية المرفق أو المشروع إلى الدولة في نهاية مدة العقد، وهو بحالة جيدة تجعله صالحا للاستغلال.

ولقد تبين لنا كذلك الجدل الفقهي حول طبيعة هذه العقود، فيما إذا كانت هذه العقود تعتبر من العقود الإدارية، أم أنها من عقود القانون الخاص، نرى في ذلك أنه ذات طبيعة خاصة، ويعود سبب ذلك إلى أن هذه العقود تقترب من العقود الإدارية لتعلقها بمرفق عام، إلا أنها تفتقد ظهور الدولة لسلطة عامة، بالإضافة إلى أنها تحتوي على شروط استثنائية باعتبارها من شروط العقد الإداري، وكذلك عدم وجود تنظيم قانوني لمعالجة هذه النوعية من العقود بوجه عام، باستثناء ظهور بعض القوانين لمعالجة جزئيات تتعلق بنوعية مشروعات البنية الأساسية المراد تمويلها، يفرد لعقود البوت نظاما خاصا، ولما كانت هذه الأخيرة تسمح بإسهام القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني وتخفيض العبء المالي على الخزينة العمومية لاسيما إذا كانت في ضائقة مالية، فإن كان من اللازم تطويره شكلا ومعنى، فتم استحداث عدة أشكال وصيغ مشتقة منه كل حسب الحالة المعمول بها.

كما أن عقود البوت هذه لا يمكن إبرامها وتنفيذها، إلا في قالب قانوني محدد، أي بإتباع إجراءات محددة لا يمكن الخروج عنها، وإلا اعتبرت هذه العقود عقودا باطلة، خاصة وأنها تُنتج مركزا قانونيا للأطراف المتعاقدة، تتجسد في جملة التزامات تتحملها السلطة أو المصلحة المتعاقدة من جهة، وشركة المشروع أو المستثمر من جهة أخرى.

الفصل الثاني

تكريس الرؤية التشريعية باقتراح نص للعقد في
الجزائر بمحاكاة التجارب الدولية

الفصل الثاني

تكريس الرؤية التشريعية باقتراح نص للعقد في الجزائر بمحاكاة التجارب الدولية

بعدما تم في الفصل الأول تناول إطار مفاهيمي العام لعقد البوت من خلال بيان جملة أحكامه الموضوعية والإجرائية يتم من خلال هذا الفصل الانتقال بهذا إلى نسق قانوني يحاكي التجارب الأجنبية سواء في بلدان عربية أو غيرها مع القيام بعملية إسقاط موضوعي لتلك الأحكام على الساحة القانونية الجزائرية من خلال تبني صورة نموذجية تتزوج ما بين عقد البوت ومقتضيات حماية البيئة.

وسوف يكون مرتكز ذلك مؤسسات أو منشآت تدوير النفايات بما يستوجب من ضبط مفاهيمي قانوني، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يخصص المبحث الأول لاستعراض التجارب التشريعية الدولية للعمل بعقد البوت في حين يخص المبحث الثاني لإسقاط التجارب التشريعية على مشاريع التنمية البيئية "مؤسسات تدوير النفايات نمودجا".

المبحث الأول

استعراض التجارب الدولية للعمل بعد البوت

لقد امتدت مشروعات Bot إلى معظم الدول في الآونة الأخيرة سواء أكانت متقدمة أو نامية، حيث تعتبر الاستثمارات في مشاريع البنية التحتية أو مشروعات المنفعة العامة من أهم مقومات التطور الاقتصادي والاجتماعي.

فضلا عن عجز القطاع العام عن تلبية ارتفاع الطلب على خدمات البنية التحتية وذلك بسبب نمو سكاني ديموغرافي كبير والتطور الاجتماعي، وعدم توفر الإمكانيات لازمة لدى الكثيرين من الدول لتطوير وتمويل أصولاً أساسية جديد جعل العديد من الدول والحكومات الدول بصفة عامة والدولة النامية بصفة خاصة تلجأ إلى تنفيذ هذه المشروعات وتشريع للعمل بعقد البوت، حيث نرى تزايد أهمية مشاريع البنية التحتية الكبرى التي تقام عن طريق ال bot في السنوات الأخيرة وهذا ما رأيناه في توجه العديد من دول العالم لنظام البوت العمل به فلقد

رأينا تنوع واختلاف سواء في ظل التجربة التشريعية للدول غير العربية (المطلب الأول) أو التجربة التشريعية للدول العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التجربة التشريعية للدول غير العربية في العمل بعقد البوت

لقد استخدم عقد البوت في دول غربية أخذت في العمل والسعي إلى تلبية احتياجاتها في البنى التحتية، فقد أخذ هذا العقد حيز من الأهمية في تطورها وتخفيف عبء كل الدولة موجهة إلى القطاع الخاص فسعت إلى تحديد مشاريع البنية التحتية التي ترغب الدول في بنائها أو تحديثها وذلك بدعوة الشركات للتعاقد بنظام البوت، فلقد تطرقنا في هذا المطلب إلى دراسة كل من هذه التجارب المختلفة لمعرفة أهم مشاريعها وتشريعاتها للعمل بنظام البوت فلقد تناولنا دراسة التجربة التشريعية الفرنسية والبريطانية (الفرع الأول) والتجربة التشريعية الأمريكية والأرجنتينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجربة التشريعية الفرنسية والبريطانية

لقد تعددت وتطورت العديد من الدول توجّهت لسياسة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فلقد أخذنا نماذج عن أهم تشريعات وتجارب الدول الأجنبية، وعليه سوف ندرس في هذا الفرع كل من التجربة التشريعية الفرنسية (أولا) والتجربة التشريعية البريطانية (ثانيا).

أولا- التجربة التشريعية الفرنسية:

لقد نظم المشرع الفرنسي الإطار القانوني لهذه العقود (عقود البوت) بموجب الأمر 559-2004⁽¹⁾ المنظمة لعقود الشراكة والتي تسمى أيضا بالعقود الشاملة⁽²⁾، تسمح من خلالها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة للمستثمرين خواص أو وطنيين كأجانب لفترة محددة بتمويل الاستثمارات أو استخدام ترتيبات تمويل ناجحة في أجل القيام بمهنة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمارات بالمعدات والموارد وكذا القيام بأعمال الصيانة والتشغيل والتسيير⁽³⁾، وتنص

(1) ordonnance n°2004-559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariat, JORF, 19juin 2004, texte 2/118.

(2) nimrod roger, tafotie younsi, build operate and transfer (Bot) projects, these de doctorat, faculte de droit, universite du Luxembourg, 06-01-2012 m p 85.

(3) ibidem, p 85.

المادة 13⁽¹⁾ منه أنه: "...في حالة تضمن العقد استغلال الملاك الدولة، لصاحب العقد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك حقوق حقيقية على الأعمال والمعدات التي ينفذها".

ما يفيد أن المشرع الفرنسي قد اعترف بالملكية المؤقتة للمشرع الاستثماري، وهذا ما جاء به مناهضي فكرة امتلاك المستثمر لأجنبي للمشروع الاستثماري بصفة كلية والتي دعي إليها أنصار مصطلح Bot.

فبالنسبة لمرحلة إعداد المشروع أهمية كبيرة تعبر عن خطة الدولة لاقتصادية وأهدافها وتطلعاتها وقدرتها على إنشاء المرافق العامة، وأهمية تنفيذه في ضوء حاجات المجتمع وأولويتها⁽²⁾ وتتم هذه المرحلة من خلال قيام الدولة المتعاقدة بتحديد مشاريع البنية التحتية التي تحتاج إلى تمويل من القطاع خاص من بين المرافق إلي تعاني من سوء تقديم خدمات وقصورها⁽³⁾، وغيرها من المراحل المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها لقيام عقد البوت من دراسة عمرانه ودراسة جدوى وإعداد المشروع وعلى هذا الأساس نجد الدولة الفرنسية تطور قطاع الطرق باستعمال أسلوب البوت، من خلال إجراء الدراسات قبلية تحديد احتياجات الدولة وهذا من خلال تخصيص 8500 كم من الطرق السريعة الفرنسية من أصل 11000 كم للقطاع الخاص في حين أن 250 كم من هذه الطرق بقيت مموله من قبل الدولة⁽⁴⁾.

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج إجراء المناقصة والتفاوض معا وهذا في الأمر رقم 2004-559 المتعلق بعقود الشراكة وهذا بالنص على أن هذه العقود خاضعة لمبدأ الحرية والمساواة في اختيار المرشحين وكذا موضوعه وإجراءاته، فعملية الإبرام تتم من خلال الإعلان عن عرض مجموعة من عروض المنافسة تحت شروط ينص عليها عن طريق مرسوم⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد كان أكثر دقة عند تحديد إجراءات الدعوى إلى التعاقد بأسلوب البوت.

(1) article 13 de ordonnance n°2004-559, op, cit, p 05.

(2) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 175.

(3) صهيب صبوع، المرجع السابق، ص 79.

(4) samira I rasne ,semaan, partenariats public-privé (ppp)- experiencesnationale des ppp France, conférence européenne des directeurs des routes [http://www.cedr.fr/ome/fileadmin/user-upload/publincatons/2009/f-partenariats-public-privé-\(ppp\).pdf](http://www.cedr.fr/ome/fileadmin/user-upload/publincatons/2009/f-partenariats-public-privé-(ppp).pdf) , p27.

(5) article 13 de ordonnance n°2004-559, op, cit, p 02.

حيث يرجع انتشار عقد البوت إلى أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين بما يسمى بعقود الامتياز في فرنسا، فلقد اتخذ منه هذه الأخيرة في مشاريع البناء السكك الحديدية، والتزويد بمياه الشرب ليختفي مع ظهور الامتياز البترولي في أواخر ثلاثينات القرن العشرين⁽¹⁾.

وكمثال عن نظام البوت، من فرنسا، مشروع نفق المناش (نفق القتال) يتمثل نفق المناش في النفق الذي تحت بحر المناش بين فرنسا وبريطانيا ويعتبر هذا المشروع من أقدم مشاريع البنية التحتية التي تم إقامتها وفق أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية الممولة من طرف القطاع الخاص من الناحيتين المالية والفنية، شركة المشروع هيويروتانال Eurotunnel وهي شركة مشاركة مكونة من عشر شركات وقدرت تكاليف المشروع بـ 19 مليار دولار أمريكي وقد كانت مدة الامتياز 55 سنة تنهي في سنة 2042 كما ساهمت شركة المشروع بـ 19 وقد حصلت على 81 لقروض من 208 بنك وقد تأخر إنجاز المشروع بها من أين انطلقت به لأشغال سنة 197 إلى 1992⁽²⁾.

ثانيا - التجربة التشريعية البريطانية:

تعتبر إنجلترا من أوائل الدول التي طبقت الشراكة فيها وبصيغة مبتكرة سميت مبادرة التمويل الخاصة porivate finance initiative، وقد بدأ تطبيق هذه الصيغة بمشروع Channel tunnel الذي يربط بين فرنسا وإنجلترا عام 1987 وانتهى لعمل به عام 1994 وتلا ذلك تنفيذ الكثير من المشاريع، وبموجب هذه المبادرة يشارك القطاع الخاص في تصميم وبناء وتمويل وتشغيل المشروع مقابل تحصيله عوائد الخدمات المقدمة وخلال فترة زمنية محددة تعود بانتهائها ملكية المشروع إلى القطاع الحكومي، ومن ثم تطبيق هذه الصيغة في قطاعات مثل: الخدمات الصحية، التعليم، السجون، الإسكان، الصناعات العسكرية.

وكما هو واضح فإن الصيغة متشابهة إلى حد كبير لنظام Bot وتفرعاته وخلال السنوات التي تلت البدء بهذه الصيغة جرى تطوير في أساليب العمل من خلال تبني فلسفة القطاع

(1) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 93.

(2) طيوب عابو، يوسف رشيد، الاستثمار في البني التحتية من متطلبات التنمية وبدائل التمويل تجارب دولية مختارة، مجلة دفاتر بواندنس المجلد 09، عدد 02، 2020 ص 15.

الخاص في إدارة المشاريع وتعميق المسؤولية الاجتماعية لدى القطاع الخاص للشراكة في مشاريع ذات أبعاد اجتماعية⁽¹⁾.

في حين تعرف المملكة المتحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها ترتيبات تتجلى في العمل المشترك بين القطاعين العام والخاص وبمعناها الأوسع، يمكنها تغطية جميع أنواع التعاون عبر واجهة القطاع الخاص والعام التي تشمل العمل الجماعي المشترك وتبادل المخاطر لتقديم السياسات والخدمات والبنية التحتية⁽²⁾.

وتعد التجربة البريطانية في مشاركة القطاع الخاص من التجارب الرائدة في هذا المجال والتي اتخذتها العديد من الدول العالم لنموذج يحتذى به⁽³⁾.

كما بدأت التجربة البريطانية في السماح للقطاع الخاص بالدخول في مشروعات الأساسية منذ عام 1979، وذلك مع توجه الدولة إلى التحول نحو اقتصاد السوق بشكل كامل إلى الرأسمالية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التجربة التشريعية الأمريكية والأرجنتينية

لا يعتبر عقد البوت حكرا على الدول الأوروبية، وإنما يمتد حتى لدول القارة الأمريكية، ويعد على رأس التجارب التشريعية للعمل بعقد البوت في هذا الإطار، التجربة التشريعية الأمريكية (أولا) التجربة التشريعية الأرجنتينية (ثانيا).

⁽¹⁾مها ناصر السدرة، نوره ناصر الدوسري، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مجلة العلوم الاقتصادية والغدارية والقانونية، مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد 03، العدد 05، جامعة الملك سعود لحقوق والعلوم السياسية مملكة العربية السعودية، 2019، ص 105.

⁽²⁾مريّة نسرين بوقريو، عز الدين بن شرقي، مراحل إنجاز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق النموذج الفرنسي والبريطاني، دروس متخلصة للجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 7، عدد 1، 2020، جزائر، ص 160.

⁽³⁾هاني أحمد خليل، الشراكة في القطاع العام والقطاع الخاص في مصر، تقييم للتجربة ورؤية المستقبلية، مذكرة ماجستير في تخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي، مصر، 2017، ص 69.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 69.

أولاً- التجربة التشريعية الأمريكية:

يشير البعض إلى الجذور التاريخية لهذا الشكل من العقود ترجع إلى نظام الامتياز الذي انتشر في القرن 19 من مطلع القرن 20 إلا أن البعض الآخر يذهب إلى أنه يختلف اختلافا جوهريا عن نظم الامتياز القديم وأنه أحدث كثيرا من هذا النظام⁽¹⁾.

فلقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية نظام Bot منذ عام الثورة الصناعية حيث كان يتم بناء الطرق وتشغيلها من قبل القطاع الخاص مقابل الرسوم التي يدفعها مستخدمو هذه الطرق، كما عملت الحكومة على تشجيع الاستثمار عن طريق القطاع الخاص في مجال تشييد الطرق والجسور وذلك بموجب القانون الفيدرالي الخاص بالنقل الصادرة في 18/12/1991 وقد تأكد هذا الاتجاه في ظل حكم الرئيس الأمريكي بيل كلينتون من خلال إصداره للقرار رقم /12893/ في 28 كانون الأول سنة 1994 لتشجيع الاستثمار بنظام البوت Bot⁽²⁾.

كما أقر المجلس التشريعي للولاية المتحدة أمريكية بما في ذلك وزارة النقل، وإدارة حماية البيئة وهيئة بناء المدارس، وهيئة الإسكان في مدينة نيويورك لمدة ثلاث سنوات للدخول في عقود التصميم والبناء سنت بعض الولايات تشريعات أمريكية خاصة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص: يعتمد البعض الآخر على التشريعات المتعلقة بسلك التشريعات العامة القانون العام، في بعض الحالات يقتصر التشريع الأمريكي للشراكة بين القطاعين العام وخاص على فئات محددة في المشاريع، مثل النقل في حالات أخرى، يسمح بأداء جميع أنواع مشاريع البنية التحتية، في الوقت الحالي، سنت غالبية الولايات، تشريعات خاصة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص تسمح بنقل الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو المشاريع الاجتماعية.

(1) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 92.

(2) محمد أديب الحسيني: "عقود Bot المفهوم والخصائص وبعض مشكلات التطبيق من الموقع الإلكتروني على الرابط التالي: <http://www.aradous-aca.com/forum.php?action=viewgid=24> تاريخ الإطلاع: 2021/06/11، ساعة الإطلاع: 21:42.h

في بعض الحالات يسعى التشريع الأمريكي للشراكة بين القطاع العام وخاص بمشاريع محددة على أساس مخصص، قامت بعض الولايات، مثل نيويورك، بينت برامج تجريبية تسمح بشراء عدد محدود من المشاريع باستخدام نموذج الشراكة بين القطاعي العام والخاص⁽¹⁾.

ثانيا- التجربة التشريعية الأرجنتينية:

تعتبر شبكة المياه والصرف في مدينة بيونيس أيرس الأرجنتينية من الأمثلة الواقعية الناجحة والمثالية في مشاريع البوت Bot عمليا، حيث كانت هذه الشبكة في عام 1993 ملك الدولة تعاني من مشاكل كثيرة أهمها العجز الواضح في توفير المياه بالإضافة إلى التكلفة المتعلقة بالتسعيرة، وبعد أن تحولت تلك الشبكة بالكامل للقطاع الخاص وفق نظام Bot لمدة 30 سنة تعهدت الشركة الفاترة بالمناقصة بخفض نسبة تسعيرة المياه إلى 27%، وقامت الشركة بتوسيع شبكة المياه لتصل إلى 600 ألف مواطن جديد كما أزال العجز في توفير المياه للمواطنين، وهنا عمت المنفعة جميع الأطراف الدولة بعدم تحملها عبء الإنفاق على الشبكة المواطن بتوفير جميع الخدمات معانخفاض التسعيرة والشركة بزيادة إيراداتها خلال سنة مالية كاملة⁽²⁾.

أما بالنسبة لهذا المشروع "مشروع المياه والصرف الصحي لمدينة بيونيس أيرس" الأرجنتينية يعد أكبر عقود البوت للمياه والصرف الصحي بالعالم وتقدر تكلفته ب 4 مليار دولار وأن منح الامتياز كما ذكرنا سابقا ب 30 سنة مع تحديد معدلات للأداء لشركة المشروع مع جودة الخدمة ويتم تقسيم تعريفه المياه إلى 5 سنوات مع تشكيل هيئة مستقلة بهدف التأكد من معايير جودة الخدمة وحماية المستهلكين، مراقبة تنفيذ شركة المشروع للعقد، ولقد وقع

(1) dolly Mirchandcni, arnardo rivera jacob, the public-priuate partnership law reuiew, usa :gernany, 6 april 2020. On the following site:

<https://thelwreivus.couk/title/the-pubîc=private=ârtresip> تاريخ الإطلاع 10 جوان 2021، الساعة 13:30.

(2) كمال لحول، اختيار المشاريع العمومية- دراسة مشروع الطريق السيار " شرق غرب"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية المالية العامة، كلية العلوم لاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص

الاختيار على (كونسورتيوم) من خمس اتحادات عالمية من شركات بريطانية وفرنسية وإسبانية ومحلية والمفاضلة بينهما وتم اختيار أفضلها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التجربة التشريعية للدول العربية للعمل بعقد البوت

عمدت دول عربية مختلفة إلى استخدام عقد البوت في تمويل بعض مشاريعها التنموية⁽²⁾، فلقد زاد التوجه العالمي في تطبيق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية bot لإقامة البنية التحتية في الدول المتقدمة والدول العربية على حد سواء، وقد اختلفت التجارب التطبيقية من دول إلى أخرى فسوف نتطرق إلى عرض بعض المشروعات العربية التي أنجزت في إطار هذا النظام لمعرفة المجالات الأساسية التي تستخدم فيها والمزايا التي حصلت عليها الدول المضيفة من تلك المشروعات ومن أهم هذه الدول العربية⁽³⁾، دول المشرق العربي (الفرع الأول) ودول المغرب العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجربة التشريعية لدول المشرق العربي

لقد خصصنا هذا الفرع لدراسة مجموعة من دول المشرق العربي لدراسة أهم مشاريعها وتشريعاتها في العمل بعقد البوت فلقد تعددت الدول التي أخذت بنظام البوت في تنفيذ مشاريعها التي تخص البنية التحتية، فتم التطرق للتجربة التشريعية المصرية (أولا) التي كانت هي أول دولة تعمل بنظام البوت، التجربة التشريعية المملكة العربية السعودية (ثانيا)، التجربة التشريعية الأردنية (ثالثا).

أولا- التجربة التشريعية المصرية:

لعل أول وأشهر مشروعات bot في العالم هي مشروع قناة السويس الذي تم بموجب عقد أبرم سنة 1854 بين الحكومة المصرية من جهة والشركة العالمية لقناة السويس البحرية التي

⁽¹⁾ هاجر مغراوي، نظام البناء التشغيل والتحويل Bot كشكل من أشكال الشراكة قطاع عام وخاص، مجلة المدير، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، الجزائر 03، المجلد 03، العدد 01، جوان 2016، ص 11.

⁽²⁾ براق محمد، عبد الحميد فيجل عقد البوت bot كآلية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية إشارة إلى تجارب عربية وعربية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصر، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 05، 2018، ص 09.

⁽³⁾ عبد الرحمن تسابت، محمد صلاح، علي هوارى مولاي، نظام البوت ودوره في إدارة وتسيير المرافق العامة- تجارب عربية- المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص 190.

يرأسها الفرنسي "فرديناند ديليبس" من جهة أخرى وقد تم افتتاح القناة سنة 1869، وكانت مدة العقد 99 سنة إلا أنه تم إنهاء إمتياز شركة قناة السويس قبل انتهاء مدة العقد بنحو ثلاث عشرة سنة وذلك في عام 1956 وهو ما أطلق عليه تأمين قناة السويس⁽¹⁾.

ولقد اتجهت العديد من الوزارات المصرية إلى الشراكة مع القطاع الخاص في العديد من مشروعاتها مثل: وزارة الإسكان والمرافق، التي قامت بطرح مشروعين بنظام bot لتوفير مياه الشرب بمنطقتين من مناطق التنمية الجديدة هما منطقة شرقي بورسعيد وجنوبي السويس، كما طرحت وزارات أخرى مثل النقل والمواصلات مشروعات بناء bot مثل مشروع محطة حاويات في مياه السويس ومرسى اليخوت في شرم الشيخ، كما قمت الوزارة بطرح عدد من المشروعات لإنشاء مطارات بنظام bot مثل مطار المرسى علم الذي أسند إلى شركة كويتية⁽²⁾.

وأخذت المدن المليونية مثل القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، والتي توجه الكثير من المشكلات نتيجة لتركز السكان بها فكرة مشروعات bot وبدأت في تنفيذها لحل بعض مشكلاتها، فمثلا نجد أن محافظة الجيزة هي الأولى التي بدأت بهذا البرنامج وطرحت عقد البناء موقف سيارات بنظام bot وتبعتها محافظة القاهرة⁽³⁾.

وتعتبر مشروعات الطاقة الكهربائية بنظام bot في مصر من أنجح المشروعات في الدول النامية إلى أن هيئة كهرباء مصر تشتري الكهرباء الناتجة من هذه المشروعات بأقل سعر، ولقد تم إنشاء أول محطتين للطاقة الكهربائية بنظام bot من خلال التعاقد مع شركتين عالميتين حيث أبرم الاتفاق لإنشاء (محطة سيدي كرير) عام 1998 بين هيئة كهرباء مصر وإحدى الشركات العالمية⁽⁴⁾.

كما كان لقطاع النقل البحري في مصر تجارب مهمة في الاستثمار بنظم bot وذلك ما اتجهت إليه كل من الهيئة العامة للطرق والنقل البري والهيئة القومية للإنفاق في مصر، ثم إنه من أهم القوانين التي تخدم عقد البوت في مصر نجد:

(1) رشيد فراح، كريمة فرحي، تنفيذ مشاريع البنية التحتية بنظام bot كألية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية _ نماذج تطبيقية_، مجلة معرف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 12، العدد 22، 2017، ص 93.

(2) المرجع نفسه، والصفحة.

(3) المرجع نفسه، ص 94.

(4) يوسف محسود وآخرون، نظام البناء وتشغيل والتحويل bot، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد 30، العدد 3، 2008، ص 192.

1- القانون رقم 238 لسنة 2011⁽¹⁾.

2- القانون رقم 67 لسنة 2010⁽²⁾، وفيما يلي جدول يبين نماذج عن مشروعات Bot في مصر.

المشروع	الوصف	الهيئة العام	شركة المشروع منفذ ل Bot	الاستثمارات مليون دولار
محطة كهرباء سيدي كرير	محطتا توليد حراريتان قدرة كل منهما 325 ميجاوات	هيئة كهرباء مصر	شركة انترجنوبي بي ليمتد لأمر بريكة	420
محطة كهرباء السويس	محطة حرارية بطاقة 325 ميجاوات	هيئة كهرباء مصر	هيئة كهرباء فرنسا	425
محطة كهرباء شرفي بورسعيد	محطة حرارية تعمل بالنفط والغاز	هيئة كهرباء مصر	=	=
مطار مرسى علم	مطار تألف من ممر طوله 3 كم وملنى للركاب وبرج مراقبة مع مساحة 24 كم ² محيطة به	هيئة طيران المدني	شركة كويتية باسم " سماك مرسى علم"	35
مطار العلمين	في الساحل الشمالي ويتضمن العقد تطوير مساحة 64 كم ² محيطة به	هيئة طيران المدني	شركة مصرية كيلو الاستثمارات	256
مطار الذهب	في جنوبي سيناء	هيئة طيران المدني	ناسكو السعودية	/
محطة قرب السويس	مساحة تخزين 32000م ² ورصيف سيناء بطول 1000م	الهيئة العامة بموانئ البحر الأحمر	الدلتا الخليج	88
محطة تزويد بمياه الشرب فيالسويس	تقع شمال خليج السويس ويتكون من أنابيب نقل للماء بطول 120 كم ومحطات ضخ ومحطة معالجة مياه	وزارة الإسكان والمرافق	تقييم العطاءات	220
مشروع تطرق	الإسكندرية- الغيوم، الفيوم اسوان /ديروط: الفرازة/الخارجية، شرق العوينات	وزارة النقل والمواصلات	المقاولون العرب عثمان أحمد وشركاه	235
فندق	فندق 5 نجوم على مساحة 2000م ² بالهيئة العامة للتعرض والأسواق الدولية	وزارة التموين	قيد الدراسة	=

المصدر: من إعداد الطلبتين على ضوء مختلف المراجع المعتمدة في البحث.

(1) يتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة
الوقائع المصرية، عدد 3 مكرر، المؤرخة في 23 يناير لسنة 2011.

(2) يتعلق بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الوقائع
المصرية، العدد 19 مكرر، المؤرخة في 18 مايو 2010.

ثانيا - التجربة التشريعية السعودية:

اهتمت المملكة العربية السعودية بالأخذ بأشكال الشراكة بين القطاع العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية ومنح دور كبير للقطاع الخاص المحلي والأجنبي في مشروعات البنية الأساسية⁽¹⁾.

رغم أن الدولة قد وضعت التخصيص في أوليات برامجها الاقتصادية في العشر سنوات الأخيرة إلا أن هذا النظام لا توجد له تطابقات كثيرة في السعودية مع توفر مقومات تطبيق هذا النظام، وقد عهد مؤخرا إلى كونسورتيوم مكون من عدة شركات من القطاع الخاص الوطني إعادة تأهيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي للمنطقة الصناعية بجدة وفق لنظام البوت.

كما أن البنك الإسلامي للتنمية قام مؤخرا بالتعاقد مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لإنشاء مبني وظيفي لنظام البوت⁽²⁾، وهناك توجهها يجري في السعودية لتنفيذ مشروعات ضخمة وطموحة تشمل مجالات السكك الحديدية وتمويل الطاقة وصيانة الطر وغيرها وينبغي أن تقوم المملكة سعودية باستباق الزمن ووضع أنظمة خاصة يستنفذ المشروعات عن طرف نظام البوت، كي تتفادى المشكلات التي واجهتها الدول العربية التي سبقتها في تطبيق هذا النظام⁽³⁾.

فقطاع الكهرباء نظرا لحيويته يتمتع بتنافسية عالية حيث تقدر نسبة نمو الطلب على الكهرباء بأكثر من 8% سنويا في حين يبلغ العرض نحو 4.6 سنويا، الأمر الذي يطلب زيادة حجم الاستثمارات الموجهة نحو هذا القطاع لهذا وضعت المملكة بوضع استراتيجية بالشراكة مع القطاع الخاص، فقد قامت المملكة بالعمل على جذب الاستثمارات الخاصة من خلال مشاركة القطاع الخاص مع شركة الكهرباء السعودية في إنشاء محطة كهرباء وتشغيلها والقيام بأعمال الصيانة وفقا لنظام Bot⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لقطاع المياه، فالمملكة السعودية ذات طبيعة صحراوية لا يوجد بها نهار بمعنى استخدامها لتلبية الحاجة السكانية من المياه، فلقد أدا تزايد السكاني في الآونة الأخيرة إلى زيادة على طلب المياه مما دعا المملكة للعمل على تحلية مياه البحر وهو يعد ممر الرئيسي

(1) هاني أحمد خليل، المرجع السابق، 2017، ص 80.

(2) محمد براق، عبد الحميد فيجل، المرجع السابق، ص 10

(3) محمد صلاح، المرجع السابق، ص 27.

(4) هاني أحمد خليل، المرجع السابق، ص 82-83.

للمياه الصالحة لشرب داخل المملكة حيث أن السعودية تعد من أكبر مستخدمي أسلوب تحلية المياه إلى أن هذه الطريقة تحتاج إلى تكاليف هائلة تقدر نحو 3 مليار دولار سنويا لتلبية احتياجات مملكة فقد أنشأت سعودية شركة للقيام بهذه العملية على أن تقوم المملكة والقطاع الخاص بتنفيذ تلك المشروعات وفقا لنظام الشركة الذي هو نظام bot، فقد قامت المملكة سعودية بإسناد عملية تحلية المياه بمنطقة جدة لشركة (J S G) اليابانية وقد نجحت الشركة في توفير الخدمة⁽¹⁾.

وكذلك إدارة مواني المملكة، تطورت منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي حيث كانت تديرها الحكومة إلى أن أصبحت إدارتها مشتركة بين القطاعي العام والخاص بعد سياسة التخصيص التي تبنتها السعودية التي تعمل على نقل إدارة إلى إدارة قطاع الخاص فقد حولت السعودية عم 1997 إدارة تشغيل وصيانة مرافق السفن والمعدات المستخدمة في هذه الموانئ إلى القطاعات خاصة، كما قامت سعودية سنة 2007 بإبرام اتفاقية دولية مع دولة ماليزيا تم بموجب توسيع ميناء جدة، لزيادة قدرته⁽²⁾.

أما بالنسبة لتجربتها في قطاع الطيران شهد هذا القطاع تطورات عديدة إلى مختلف قطاعاته وذلك نتيجة مشاركة قطاع الخاص في التمويل وتشغيل جزء من هذا القطاع فقد ارتفع عدد الركاب المستخدمين للطيران السعودي⁽³⁾.

فكل هذه القطاعات من مملكة سعودية كانت تسير بنظام البوت Bot الذي أخذ حيز كبير في التنفيذ لمشاريعه الاستراتيجية ذات البنية الأساسية التحتية.

كما تصدر المملكة العربية السعودية دول المنطقة من حيث قيمة الشراكات بين القطاعي العام والخاص، كما أن السعودية في تاريخها عن 18 مشروعا وفصل قيمتها الإجمالية إلى حوالي 9042 مليار دولار وبهذا تمثل السعودية 21% تقريبا من قيمة مشاريع شركات في القطاعين العام والخاص في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتجدر هنا الإشارة إلى طبيعة الوضع الاقتصادي الحالي والإدارة السياسية⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 84.

(2) المرجع نفسه، ص 85-86.

(3) هاني أحمد خليل، المرجع السابق، ص 87.

(4) مها ناصر السدرة- نوره ناصر الدوسري، المرجع السابق، ص 102.

ويعتبر كذلك مطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي الذي يمتد على مساحة إجمالية تبلغ 4 ملايين متر مربع أول مطار في العالم خارج الولايات المتحدة الأمريكية يحتل على شهادة "اليد الذهبية" من المجلس الأمريكي للمباني الخضراء، ويعتبر أيضا المطار الأول في المملكة العربية السعودية الذي يتم بناءه وتشغيله كاملا عن طريق القطر الخاص، كذلك أول مطار ضمن سلسلة المطارات الجديدة بالمملكة، كما أنه أول مطار يتم إنشاؤه عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص بطريقة البناء وإعادة التشغيل وفق أسلوب البناء وإعادة الملكية والتشغيل (Bot) بالشراكة مع شركة طبية لتطوير المطارات المستثمر والمشغل لمطار الأمر⁽¹⁾.

ثالثا- التجربة التشريعية الأردنية:

الأردن كباقي الدول التي لحقت في ركب تطبيق نظام البناء والتشغيل والتحويل لتلبية حاجياتها وإشباع رغبات المجتمع في إيجاد المرافق العامة التي تؤدي عملها بشكل جيد، ومن هذه المشروعات المنفذة بعقد البناء والتشغيل والتحويل في المملكة الأردنية، مشروع شبكة الربط بين دول الخليج وسوريا تركيا وأوروبا وما ورائها، مشروع طريق سريع مدفوع الآخر، حيث تستمر فترة استغلاله مدة ثلاث سنوات وهي فترة جني الربح المرجو من المشروع لشركة المشروع، وذلك ثمانية ألف مركبة يوميا في هذا لطريق ولتسهيل وتحسين خدمة الركاب، فقد قامت الهيئة بتركيب مضلات لموقف التحميل والتنزيل على خطوط النقل العام⁽²⁾.

كما أشار البنك الدولي إلى الزيادة الوظيفية في استثمار القطاع الخاص في الشركات بين القطاعين العام والخاص في الأردن عامي 2006 و 2007 حيث تعدى الاستثمار الخاص مبلغ مليار دولار أمريكي لكل عام، وفيما بين الأعوام 1990، 2007 تم توقيع 13 عقد للشراكة بين العقود وفقا لكل قطاع على حدا وعلى مدار تلك الفترة⁽³⁾.

- قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية 5 عقود بإجمالي قدره أكثر من 2 مليار دولار، حيث تمثل 49% من الاستثمار المتراكم.

- قطاع الكهرباء: عقدين يمثلان 10% من إجمالي الاستثمار.

(1) المرجع نفسه، ص 103.

(2) هارون خلف عبد الدلو، عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 95.

(3) رشيد فراح، كريمة فرحي، المرجع السابق، ص 307.

- قطاع النقل: 6 عقود تمثل 37% من إجمالي الاستثمار.
- قطاع المياه، عقدين يعدلان 2% من الاستثمار المتراكم (العقود في ذلك القطاع هي أغلبها عقود امتياز أو عقود إدارية وتأجيرها والتي لا تتطلب مستويات مرتفعة من الاستثمارات الخاصة).
- وقد تمت الموافقة على شروط عدة عقود للشركة بين القطاعين العام والخاص في الأردن بنظام Bot من بينها⁽¹⁾:
- عقد محطة لمعالجة المياه المستعملة والري في الخربة السمراء Assanra هي عبارة عن عقد بنظام Bot بناء وتشغيل ونقل الملكية) لمدة 25 سنة، وقد أبرم في عام 2002 باستثمار خاص يقدر حوالي 169 مليون دولار أمريكي، وبداية استغلال هذه المحطة كان سنة 2008.
- عقد مطار الملكة علياء في عمان: يشمل تحديث مطار عمان الدولي وإدارته وهو من نوع (بناء وإعادة تأهيل وتشغيل ونقل الملكية) ومدته 25 عاما، وقد تم تركته لاتحاد مكون من مشغلين من قطاع البناء والأشغال العامة، وفاعلين ماليين وشركة مطارات باريس.
- عقد بنظام Bot لمعالجة النفايات الطبية والصناعية في منطقة عمان، كما تم الإعلان عن مشروع بنظام Bot للتعامل مع المخلفات في مدينة عمان في ديسمبر عام 2007.
- يعد الأساس القانوني للعقود الدعامة الرئيسية التي تضمن نجاحه، وأن الأهمية الكبيرة لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية تتطلب بيان مشروعية هذه العقود وتوضيح الأساس القانوني الذي يضمن لها التنظيم الدقيق⁽²⁾.

وبناء على التوجه السائد في المملكة الأردنية الهاشمية للأخذ بنظام كعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية في ظل نظام دستوري يؤسس لهذا العقود، إلا أن هذه العقود تجد سندها الدستوري في المملكة الأردنية، ففي نص المادة 117 من الدستور الأردني لعام 1652 والتي نصت على: "إن امتياز يعطي لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العام

(1) المرجع نفسه، ص 307.

(2) وليد مصطفى الطروانة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت Bot، رسالة ماجستير في القانون العم، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 70.

يجب أن يصادق عليه بقانون⁽¹⁾ يتضح من خلال هذا النص إلزامية وجوب صدور قانون أو تشريع خاص يصادق كل امتياز يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة.

وبالتالي فإن أي عقد بأسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية يبرم في الأردن لاستغلال أي من المرافق العامة لابد أن يصادق عليه بقانون لكي يكون نافذا كما هو الحال في الاتفاقيات التي تم التصديق عليها بقانون امتياز شركة مصفاة البترول الأردنية حيث صدق عليها بقانون رقم (19) سنة 1958، واتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية وشركتي الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان وشركة الكهرباء المركزية في الزرقاء المصادق عليها بقانون رقم 50 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم (49) لسنة 1985، وأما بخصوص اتفاقيات الامتياز التي تجريها المجالس البلدية فإنها تخضع لتصديق مجلس الوزراء استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة 42 من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955⁽²⁾.

الفرع الثاني: التجربة التشريعية لدول المغرب العربي

سيتم في هذا الفرع دراسة تجارب دول المغرب العربي التي عملت بنظام البوت والتي أخذته في تشريعاتها، وأهم تجربة في هذا السياق التجربة التشريعية التونسية (أولا)، التجربة التشريعية المغربية (ثانيا)، التجربة التشريعية الليبية (ثالثا).

أولا- التجربة التشريعية التونسية:

المشعر التونسي أدرج تعريفا لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن نصوص القانون، بنفس الطريقة المتبعة في كل من التشريع الفرنسي والمصري، والمغربي⁽³⁾، حيث نص على أنه: «عقد اكتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي على شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كليا أو جزئيا بتصميم إحداث منشآت أو تجهيزات أو بني تحتية مادية أو لا مادية ضرورية لتوفير مرفق عام ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة

(1) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة 03، ص 21.

(2) أنظر للمادة 42 من قانون البلديات الأردني رقم 29 لسنة 1955، الجريدة الرسمية رقم 1225، صادر بتاريخ 1_5_1955.

(3) أحمد رمضان شعبان، مفاوضات إبرام عقد المشاركة والمسؤولية الناجمة عن الإخلال بها في النظام القانوني المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 8.

وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقا للشروط المبنية به... ولا يشمل عقد الشراكة تفويض التصرف في المرفق العام»⁽¹⁾.

رغم أن المشرع التونسي في القانون عدد 49 لسنة 2015 ينص في الغالب على الشراكة بصيغة الجمع "عقود الشراكة" بما يوحي بتعدد أنواع العقود، إلا أنه عندما أورد تعريفها نص عليها بصيغة المفرد، ولم يشر إلى إمكانية تعدد أنواع عقد الشراكة في التعريف وفي سائر فصول هذا القانون.

فوصف المشرع هذه الشراكة أو العقد بالمهمة الشاملة، أي مهمة إجمالية وجامعة وغير بسيطة تتعلق بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بني تحتية مادية أو لا مادية ضرورية لتوفير مرفق عام، هذه المهمة تشمل التمويل والإنجاز، لذلك تعد المهمة أو العقد الشراكة غريبة عن عقود الصفقات العمومية، فتتعلق إما بتقديم خدمات لإنجاز لأشغال أو توريد اللوازم⁽²⁾.

ومن خلال نص الفصل 18 من قانون الشراكة المشار إليه يتضح أن عقود الشراكة في التشريع التونسي يغلب عليها طابع التنظيم القانوني أكثر من طابع حرية الإدارة حيث حدد النص التطبيقي ما يجب أن يشتمل عليه عقد الشراكة كحد أدنى، وهذا ما يضيف على عقود الشراكة في القطاعين العام والخاص نمطية وهيكل محدد يقلل من تنوع أشكالها مثلما كان عليه الحال في التجربة البريطانية.

كما التجأت السلطات العمومية التونسية منذ عدة سنوات إلى آلية الشراكة لجلب الاستثمارات الأجنبية الضخمة وإنجاز عدة مشاريع للمساهمة من أجل النهوض بالتنمية ومحاولة حل مشاكل البطالة، والفقر.

وهناك العديد من مشاريع الشراكة التي عقدتها الإدارة التونسية مثلا: الشراكة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الرقمي والذي تم تبنيها بموجب أحكام القانون التوجيهي عدد 13

(1) أنظر للفصل 3 القانون عدد 49 لسنة 2015، مؤرخ في 2015/11/27، يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 96، مؤرخ في 2015/12/01، ص 3307.

(2) محفوظ برحمان، ملاك عراسه، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 01، ص 779.

لسنة 2007⁽¹⁾، وغيرها من المشاريع المهمة والضخمة التي يتطلب إنجازها الكثير من المداخل، ومن أهم مشاريعها الطريق السيار (تونس قفصة) وجسر الجرف-أجليم، بين الجمهورية التونسية والصين وكذلك الميناء التجاري في المياه العميقة في مدينة النفيضة وكذلك نفق الوطني القبلي صقلية بين الجمهورية التونسية وإيطاليا، ونفق الوطن القبلي- صقلية بين الجمهورية التونسية وإيطاليا وكذلك شبكة الحديد السريعة، ومترو صفاقس ومنتجع السياحي الصحراوي بتورز مدينة الثقافة⁽²⁾.

ثانيا- التجربة التشريعية المغربية:

يعود اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمغرب في إنجاز واستغلال أشغال وخدمات عمومية منذ بداية القرن العشرين، لاسيما في مجال تسيير وتوزيع الماء والتطهير والكهرباء ففي سنة 1914 أصبحت الشركة المغربية للتوزيع SMD مكلفة بعمليات إنتاج وتوزيع الماء الشرب في أربع مدن مغربية.

كما أعطى حق الامتياز لشركات أخرى لإنتاج مشاريع تخص البنيات التحتية للسكك الحديدية والموانئ مثل خط السكة طنجة-فاس سنة 1914 وخط سكة فاس مراكش لسنة 1920 أو استغلال موانئ دار البيضاء وفصاله (محمية حاليا)⁽³⁾.

كما وضعت المغرب مستوى لتحرير قطاع الخدمات والبيانات التحتية الذي يعتبر من أهم مجالات تدخل الدولة والمؤسسات العمومية بالنظر للتكلفة الكبيرة التي يفرضها الاستثمار في هذه المجالات، لجأت المغرب إلى منح أغلب هذه المرافق كالتنقل الحضري وتوزيع المياه وغيرها لصالح القطاع الخاص، وهكذا نجد ا نطاق الطاقة الكهربائية في المغرب عرف هو الآخر طريقة نحو التحرير، حيث أن قطاع الكهرباء يتمثل في منح حق إنتاج الطاقة الكهربائية المحتكر من قبل المكتب الوطني للكهرباء لبعض الأشخاص ذوي صفة المعنوية الخاصة

(1) القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007، المؤرخ في 19/02/2007، يتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 16، المؤرخ في 23/02/2007، ص 514.

(2) المحفوظ برحمان، ملاك عراسه، المرجع السابق، ص 780.

(3) علي دومة طهرواي، تجربة المغرب في تحقيق لتبعية الطاقوية بالاعتماد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البني التحتية للطاقة المتجددة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 03، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018، ص 29.

والترخيص لهذا الأخير لمساهمة في شركات خاصة تهدف إلى إنتاج الطاقة الكهربائية⁽¹⁾، إذا كانت عقود الامتياز هي الشكل المهيمن على الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمغرب فإن أشكال جديدة لهذه الشراكة أخذت تنمو خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تحت تأثير المؤسسات المالية الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي والحدة التقنية التابعة لوزارة المالية بالمملكة المتحدة دورا رئيسيا في الترويج لأشكال العصرية للشراكة بين القطاعين العام والخاص لدى المسؤولية المغاربة⁽²⁾.

كما يخضع الإطار التشريعي والمؤسسي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في تشكلها العصري إلى مقتضيات القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص⁽³⁾، يحتوي هذا القانون على ديباجة ترسم صورة دورية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كونها تشمل عنى الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص، ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية.

إضافة إلى أن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يساعد على تعزيز يبرز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغرى، والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن⁽⁴⁾.

فيشترط القانون 86.12 أن تستجيب المشاريع المزمع إنجازها عبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام، وأن تخضع لتقييم قبلي يأخذ بعين الاعتبار الطريقة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية.

ومن أهم نماذج مشاريع المغربية بنظام البوت نجد كل من مشروع ميناء طنجة المتوسط حيث تلعب الموانئ المغربية دورا استراتيجيا في الاقتصاد الوطني حيث تساهم 98 % في تنمية المبادلات التجارية الدولية.

(1) المرجع نفسه والصفحة.

(2) محمد سعيد السعدي، الشراكة بين القطاع العام والخاص في المغرب، شبكة المنظمات العربية غير حكومية للتنمية، عدد الأول، لبنان، 2000، ص 8.

(3) لأكثر تفصيل راجع، الظهير الشريف رقم 192، 14، 1 صادر في 24 ديسمبر 2014، بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد رقم 6328، الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015.

(4) محمد سعيد السعدي، المرجع السابق، ص 8.

وكذلك مشروع الجرف الأصغر لتوليد الكهرباء، هو ذلك قطاع الطاقة الكهربائية في مملكة المغربية عرف هو الآخر طريقه نحو التحرر ومشروع منطقة الحرة بطنجة، فتعتبر المنطقة الحرة بطنجة من بين المشاريع النموذجية التي تمت بلورتها في إطار شراكة بين القطاع العام والخاص، تتمثل مهام الشراكة في تجهيز وتسويق وصيانة وتسيير هذا الفضاء صناعي⁽¹⁾.

ثالثا - التجربة التشريعية الليبية:

عند إلقاء نظرة شاملة للتطورات الاقتصادية خلال الخمس عقود السابقة في ليبيا، وبالرغم من الأموال الطائلة التي أنفقت من أجل توسيع قاعدة الإنتاج إلا أن الأداء الاقتصادي للقطاع العام في ليبيا، وخاصة الصناعي قد وصل إلى درجة متدنية تمثلت في تكرار الخسائر لأغلب فروعها، وقد نتج عن هذا الأداء أن هذه المشاريع الحكومية أصبحت عالية على ميزانية العامة بدل أن تكون داعمة له حيث أن موضوع الشراكة بين القطاع العام والخاص حظي بأهمية كبيرة، فجاءت فكرة في أن يكون أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال حجم الدور الذي يؤديه القطاع الخاص في الاقتصاد⁽²⁾.

فنظام البوت الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو نظام البناء وتشغيل ونقل ملكية المعروف باختصار Bot الذي تولى فيه القطاع الخاص بناء المشروع بالامتياز تمنحه له الحكومة، ثم يقوم بتشغيله لمدة زمنية محددة طويلة نسبيا من 20 إلى 30 سنة ثم يقوم بعد ذلك بنقل الملكية إلى الحكومة بعد انتهاء المدة⁽³⁾.

من هنا فإن عقد البوت يعد خيارا مقبول وجذابا لإنشاء مشاريع البنية التحتية مثل الصناعة والطاقة والنقل والمياه والغاز وأن من أكثر المشاريع حضورا في التطبيق هي مشاريع توليد الطاقة وتحلية المياه ونقل وأن عقود البوت هي الحل الاقتصادي الأمثل لتطوير مشاريع

(1) هاني أحمد خليل، المرجع السابق ص 93-94.

(2) يونس الطيب أو شيبية، عبد الفتاح المالطي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحسين بنية عمل المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا، مؤتمر دور وريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، 21 ديسمبر 2019، ص 17.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

البنية تحتية في ليبيا وأن قلة معرفة التشريعات وآليات تطبيق أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية تعد أهم العوامل السالبة إلى نحو من استخدام عقود البوت⁽¹⁾.

المبحث الثاني

إسقاط التجارب التشريعية على مشاريع التنمية البيئية الجزائرية "مؤسسات تدوير النفايات نموذجاً"

تعد الزيادة الهائلة في حجم النفايات بكل أنواعها، وعلى اختلاف مصادرها، من بين أهم التحديات التي برزت خلال السنوات الأخيرة والتي صاحبت النمو السكاني المتزايد والتطور التكنولوجي والصناعي، وقد أثرت هذه الزيادة في النفايات بشكل سلبي على النظام البيئي وعلى الجانب الاجتماعي والصحي والاقتصادي للمجتمعات، مما أدى إلى ضرورة التكفل بها بطرق سليمة ودون الإضرار بالبيئة، فهنا تلعب عملية إعادة تدوير النفايات دوراً هاماً في حماية البيئة، ولإنجاح عملية تدوير النفايات وتحقيق الأهداف المرجوة منها بشكل جيد ولا سيما في الجزائر، يجب مراعاة وتحقيق العديد من المتطلبات، التي تسمح بتفعيل هذه العملية، والوصول بها إلى ما وصلت إليه التجارب الرائدة في العديد من الدول، لذلك سنتطرق إلى قراءة في الواقع القانوني لتدوير النفايات في الجزائر (المطلب الأول)، ثم بيان نظرة استشرافية للمواءمة بين عقد البوت ومنشآت تدوير النفايات في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قراءة في الواقع القانوني لتدوير النفايات في الجزائر

تعد النفايات من المواضيع المهمة من جهة ومن الأشياء الخطيرة من جهة أخرى، إذ تكمن خطورتها على المستوى البيئي، وذلك لعدم وجود ثقافة لدى الفرد في المجتمع والتحسيس بخطورة النفايات على البيئة وكذلك عدم وجود الصرامة في تطبيق النصوص القانونية، أما عن الأهمية تكمن في إمكانية الاستفادة منها بيئياً واقتصادياً واجتماعياً عن طريق إعادة رسكلتها فقد

⁽¹⁾مصطفى أحمد بن حكومة، إسماعيل مدحت مبروك إسماعيل، مقترح أنموذج بإقامة مشاريع البنية التحتية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية في ليبيا، المجلة الدولية للعلوم القانونية، العدد 19، 2019 ص 119، تصدر الكترونياً على الرابط التالي: <https://www.stc-rs.com.ly/istj/about.php> تاريخ الإطلاع: 2021/06/17، ساعة الإطلاع: 19:25.h

نظم المشرع الجزائري النفايات من خلال القانون رقم 01-19⁽¹⁾، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى مدلول عملية تدوير النفايات (فرع أول)، وأبعاد عملية تدوير النفايات (فرع ثاني).

الفرع الأول: مدلول عملية تدوير النفايات

تحمل عملية تدوير النفايات عدة معاني مترابطة، وغن اختلفت حسب الوجهة التي يُنظر إليها منها، قانونيا أو اقتصاديا، وعليه فإن نقطتان جوهريتان تسمحان بإجلاء معنى عملية تدوير النفايات، تعريفها (أولا)، تميزها عما يشابهها (ثانيا).

أولا- تعرف عملية تدوير النفايات:

يكون من اللائق بيان التعريف الوارد في شأنم النفايات، ثم تعريف عملية التدوير التي تنصب عليها، وذلك في نقطتين متتاليتين.

1-تعريف النفايات:

هي المواد الناتجة عن ممارسة الإنسان لأنشطته اليومية ضمن دور حمايته حيث تعتبر هذه النفايات دون قيمة عند صاحبها لذا يقوم بصرفها والاستغناء عنها، وتشمل هذه الموارد الورق، الكرتون، أكياس، النايلون، الزجاج، المواد المعدنية المختلفة، إضافة إلى المخلفات الغذائية والمخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والإنشائية⁽²⁾.

كما عرفها المشرع الجزائري على أنها: «كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كلّ مادة أو منتج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلتزم بالتخلص منه أو بإزالته»⁽³⁾.

⁽¹⁾ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

⁽²⁾ فيروز بوزورين، فيروز جبرار، عملية إعادة تدوير النفايات: أهميتها ومتطلباتها تفعيلها في الجزائر، مجلة الريادة للاقتصاديات الأعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 23.

⁽³⁾ أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

2-تعريف عملية التدوير:

عرفت على أنها: " مدى إمكانية الاستفادة من نفاية ما، المفروض أنها في طريقها إلى التخلص منها بأي وسيلة من الوسائل التخلص المعروفة "(1).

من هنا فإن إعادة تدوير النفايات مفهوم يبنى على تجميع المخلفات من الصناعة أو صناعات مختلفة، وإدخالها كمواد خام ثانوية وتصنيعها، عن طريق عمليات صناعية لإنتاج منتج جديد بمواصفات مختلفة، أي أن المادة الأصلية فيه هي المخلفات الناتجة عن صناعة أو صناعات أخرى، بدلا من صرفها في البيئة، أي أن عملية إعادة تدوير النفايات تعتبر عملية صناعية، مدخلاتها هي عناصر تلوث البيئة (2).

كما تعرف على أنها: " تلك العملية التي تشير إلى إعادة المخلفات وبقايا المواد المستعملة مثل القناني الفارغة، الكياس البلاستيك الأجهزة التالفة وغيرها إلى أماكن إنتاجها أو بيعها، عوض عن رميها وذلك بمقابل مبالغ مالية وتقليل مشاكل البيئة والاستفادة من المواد الخام لهذه النفايات، وتحويلها إلى منتجات جديدة بمجموعة من الخطوات المترابطة معا، بحيث يتم جمع النفايات ثم فرزها بحسب المولد الخام الحكومة لها ثم إعادة تصنيعها إلى مواد جديدة، وبعد ذلك بيعها ثم شرائها بحيث تلبى حاجيات الإنسان المختلفة " (3).

وهناك من عرّف التدوير على أنه: " إعادة كلّ أو جزء من المخلفات الصلبة الناتجة من العمليات الاقتصادية سواء الإنتاجية أو الاستهلاكية لتستخدم مرة أخرى في العمليات الإنتاجية، حيث تتيح عملية التدوير إمكانية كبيرة في الحد من الضغوط الناتجة عن ندرة الموارد سواء التصنيع أو التخلص من المنتجات " (4).

مما سبق يمكن تعريف عملية تدوير النفايات على أنها: "مجموعة عمليات مترابطة بعضها البعض، تبدأ بتجميع المخلفات التي يمكن تدويرها، ومن ثم فرزها حسب أنواعها لتصبح

(1) يوسف جحيش، يسمينة عابد، الاقتصاد الدائري الأخضر، إعادة تدوير المخلفات وأثرها على التوازن البيولوجي وإنتاج بدائل الطاقة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد 09، العدد 16، الصادر في جانفي 2020، ص 141.

(2) فيروز بوزورين، فيروز حيرار، المرجع السابق، ص 24.

(3) لخضر لقيطي، أمينة قويشيش، مساعي الجزائر في تطبيق الاقتصاد الجزائري، دراسة تجارب بعض المؤسسات الاقتصادية، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 93.

(4) صليحة حفيفي وآخرون، واقع وتحديات تدوير النفايات الورقية على مستوى شركة تونيك، مجلة النمو الاقتصادي والمقالاتية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 4، العدد 3، 2011، ص 71.

مواد خاصة صالحة لتصنيع حيث يتم تحويلها إلى منتجات قابلة للاستخدام وعليه يكون تدوير النفايات الصلبة عملية صناعية مدخلاتها هي عناصر تلوث البيئة ومخرجاتها هي منتجات جديدة⁽¹⁾، وفيما يلي نماذج لعملية التدوير:

أ- إعادة تدوير الورق:

تعتبر عملية اقتصادية من الدرجة الأولى لأنه طبقاً لإحصائيات وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية، فإن إنتاج طن واحد من الورق 100% من مخلفات ورقية سوق يوفر 4100 كيلو وات/ ساعة، وكذلك سيوفر 28 متر مكعباً من المياه بالطاقة إلى نقص في التلوث الهوائي الناتج بمقدار 24 كجم من الملوثات الهوائية، أما الورق المعاد تدويره فإنه يستخدم في طباعة الجرائد اليومية.

ب- إعادة تدوير البلاستيك:

ينقسم البلاستيك إلى أنواع عديدة يمكن اختصارها في نوعين رئيسيين هما البلاستيك المقوى (plastic hard) أكياس البلاستيك رقيقة (thimfilm plastic)، والمضاف إليها الماء الساخن، وبعد ذلك يتم تكسير البلاستيك المقوى وعادة استخدام صنع في مشابك، والشماعات وخرائط الكهرباء البلاستيكية، ولا ينصح باستخدام مخلفات البلاستيك الأكياس، فيتم إعادة بلورته في ماكينات البلورة⁽²⁾.

ثانياً - خطوات تدوير النفايات:

تدوير النفايات عملية من عمليات مترابطة، تبدأ بتجميع النفايات ثم فرزها وتفكيكها وتحويلها إلى وحدات التصنيع ويتم ذلك ووفق ما يلي:

1- تجميع النفايات:

ويتم ذلك وفق الطريقة المنصوص عليها قانونياً في البلد، وتتمثل الأساليب الحديثة في عملية التجميع لغرض التدوير في إنشاء مراكز تجميع وذلك باستقطاع مساحة صغيرة تكون

(1) نفس المرجع، ص 72.

(2) يوسف جحيش، المرجع السابق، ص 144.

مجيزة لاستقبال المواد القابلة للتدوير وشرائها بسعر رمزي وكبسها لتسهيل شحنها، ووضع حاويات تجمع بالقرب من المراكز التجارية على أن يقوم أقرب مركز بتجميعها⁽¹⁾.

2- فرز النفايات:

في حالة وجود خطة أو برنامج لإعادة تدوير يتم اتخاذ تدابير وإجراءات لجمع النفايات المفترزة جزئيا أو كليا في المصدر، فعملية الفرز قد تتم ابتداء من البيوت والمؤسسات الصناعية والمراكز التجارية وذلك بوضع كل نوع من النفايات في صندوق خاص، ولكن الأمر الشائع في أغلب الدول النامية هو أن عملية الفصل أو الفرز تتم في مراكز تجمع قرب المدافن أو المحارق، حيث تستخدم الآلات والتجهيزات المناسبة لفصل المكونات الرئيسية.

3- توجيه النفايات المفترزة لعملية التصنيع:

بعد أن يتم جمع النفايات يتم توجيهها للتصنيع، حيث تدخل في العملية الإنتاجية كمواد أولية منفردة أو مضاف إليها نسبة معينة من المادة الخام الأصلية، ويكون ذلك بتوجيه كل نوع من النفايات الصلبة المفترزة نحو المصنع الخاص باستخدامها كأن يتم توجيه الورق المفترز من النفايات على مصانع صناعة الأورق، وتوجيه الزجاج المفترز لمصانع الزجاج، أو نحو ورشات السلع التقليدية لاستخدامه في بعض التحف، والبلاستيك المفترز نحو مصانع البلاستيك... إلخ.

4- تسويق المنتجات الناتجة عن عملية التدوير:

بتصنيع المنتجات المستخدم فيها النفايات المعاد تدويرها، يتم العمل على تسويقها وضمان شرائها وهو ما يكمل عملية التدوير، حيث أن الدولة والهيئات الخاصة والأفراد كلهم يلعبون دورا مهما في عملية التسويق والشراء، فلو زاد طلب الأفراد والشركات على المنتجات المعاد تدويرها، سيشجع هذا المصنعون على إنتاج هذا المواد وتسويقها⁽²⁾.

الفرع الثاني: أبعاد عملية تدوير النفايات

تتضمن عملية تدوير النفايات العديد من الأبعاد، أهمها البعد البيئي (أولا)، والبعد الاقتصادي والاجتماعي (ثانيا)، والبعد الصحي (ثالثا).

(1) فيروز بوزورين، المرجع السابق، ص 26.

(2) صليحة حفيفي وآخرون، المرجع السابق، ص 72-73.

أولاً- البعد البيئي:

يظهر ذلك من خلال ما تحققه عملية التدوير من مخرجات على الصعيد البيئي، بما يسمح بتحقيق ثنائية الحماية والتنمية البيئية المستدامة.

1- الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري:

حيث أن الغلاف الجوي للكوكب الأرضية يحتبس حرارة الشمس بنفس الطريقة التي يحتجز بها الغلاف الزجاجي الحرارة في بيوت النباتات، وكمية الحرارة المحتسبة تعتمد على معدل غازات الاحتباس وأهم هذه الغازات غاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وغاز أكسيد النيتروجين ومركبات الكربون الفلورية الكلورية، وكلما زادت نسبة الغازات في الجو ارتفعت حرارة الكوكب الأرضية⁽¹⁾.

2- توفير الطاقات:

توفر عملية إعادة التدوير الطاقة، وتساهم في توفير الوقت والجهد في إنتاج المواد الخام، وهذا إسهامهم بشكل كبير في تخفيض حجم التلوث البيئي الذي ينتج عن عملية الإنتاج وعملية التدخين وصهر المعادن وانجاز التصنيع، بالإضافة إلى استهلاك الأوكسجين النقي بما يؤثر على البيئة⁽²⁾.

3- الحفاظ على الموارد الطبيعية:

إن أساس الصناعات في مختلف أنحاء العالم هو الموارد الطبيعية الموجودة في البيئة، إذ الخطر الكبير يظهر من خلال الاستهلاك المفرط للنفط ومشتقاته، فالنفط مادة غير قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تستمر الأجيال القادمة، وهنا بدأت الحاجة إلى البديل، وهذا ما أطلق عليه الطاقة البديلة النظيفة، والتي تنتج عن طريق الشمس والرياح وعلى الرغم من ارتفاع تكلفتها، فمن أجل توضيح كيف يمكن لإعادة التدوير للحفاظ على الموارد والطبيعية يمكن توضيحه بمثال، إذ أن إعادة تدوير طن من الزجاج التالف، يكمن أن يوفر نصف طن من المواد الطبيعية اللازمة لتصنيع الزجاج وهذه المواد تتمثل في الرمل والحجر، والصودا... إلخ،

(1) يوسف جحيش، المرجع السابق، ص 146-147.

(2) لطيفة بهلول، حلومي سارة، إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تقصير أبعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب دولية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 10، العدد 03، 2019، ص 499.

بالإضافة إلى الطاقة الحرارية اللازمة لعملية التصنيع ولما تحتاجه من مصادر توليد، كما أن الزجاج المعاد تدويره يكون آمن وسالم عند إعادة استخدامه ويأخذ نفس خواص الزجاج الجديد⁽¹⁾.

ثانيا - البعد الاقتصادي والاجتماعي:

لكل من هذين البعدين مضمونه المرتبط بعملية تدوير النفايات، مما يستوجب توضيحه في نقطتين مستقلتين.

1- البعد الاقتصادي:

حيث من خلال عملية إعادة التدوير تتحصل المؤسسات الإنتاجية على ميراث تنافسية جراء الحصول على مواد أولية بسعر الأدنى هما لو كانت مواد طبيعية أو جديدة، وهذا ما يساهم في خفض التكاليف، ومن ثم فإن انخفاض الأسعار ينعكس ايجابيا على المؤسسة.

المنتجات المعاد تدويرها، وإن كانت أقل جودة، ولكنها تعد مطابا لفئة معينة من المستهلكين ذوي القدرة الشرائية الضعيفة، الذين لا يستطيعون شراء السلعة الجديدة الغالية الثمن.

إن عملية التدوير هي عملية استثمارية قليلة التكلفة والمخاطرة من ناحية، ومحققة لعوائد مالية معتبرة وأرباح من ناحية ثانية، فهي لا تحتاج على أموال طائلة، فمشروع إعادة التدوير هو مشروع ناجح بامتياز.

يحصل المستهلك على عوائد مالية من خلال بيع النفايات من مواد وسلع التي قام باستهلاكها إلى مصانع إعادة التدوير في الدول الكبرى، تعتمد إلى تشجيع المستهلكين للتخلص من النفايات بطريقة حصارية للمحافظة على البيئة من خلال وضع النفايات مفروزة في حاويات خاصة، مقابل مبلغ رمزي، وهذا ما ينعكس ايجابيا على المؤسسة الإنتاجية ما يساهم في حفظ التكاليف⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه والصفحة.

(2) المرجع نفسه، ص 499 - 500.

2- البعد الاجتماعي:

تساهم عملية إعادة تدوير النفايات في التقليل من نسبة الطلبة في صفوف الشباب الراغبين في العمل، عن طريق توفير فرص عمل جديدة في جميع وافرز النفايات الصلبة وتحويلها إلى المصانع الخاصة في عمليات إعادة التدوير، كما أنها تساعد على تغيير سلوك أفراد المجتمع وزيادة الوعي تجاه المخاطر التي تسببها النفايات في المصدر ليتم إعادة تدويرها (1).

ثالثا- البعد الصحي:

تد عملية إعادة تدوير النفايات من الأمراض وحالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية الناتجة عن تراكم النفايات وعدم التخلص منها بالطرق السليمة الصحيحة، وتوفر بيئة سليمة ونظيفة وخالية من الروائح الكريهة والغازات السامة والحشرات الضارة، والقروض.

وتشكل عملية بيع المواد المسترجعة في غالب الأحوال، الهدف الأساسي الذي تتبعه لأي وحدة تجارية أو مجموعة من الأشخاص كعمل لها وحتى تكون المادة قابلة للاسترجاع، يجب لأن تتوفر فيها بهن الشروط، أهمها:

- أن تكون لها أبواب التسويق المستمر.
- المسافة بين المصنع ومكان تواجد المادة المسترجعة (معرفة مقدار تكلفة النقل).
- يجب أن تكون المعادن أو المواد المسترجعة قابلة فعلا للاستعمال.
- أن تكون كمية وقيمة المواد المسترجعة كافية لإعطاء نتائج ايجابية بعد عملية البيع (2).

المطلب الثاني**نظرة استشرافية للمواءمة بين عقد البوت ومنشآت تدوير النفايات في الجزائر**

تعتبر عملية التدوير سلاح ذو حدين، إذ تسمح من جهة بتدقيق عوائد مالية لتساهم بذلك في الدورة الاقتصادية، كما تحقيق مقتضى حماية البيئة من أخطار التلوث بالنفايات، لتشكل

(1) - حسنة براش، جويده بن معمر، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 36.

(2) - فيروز بوزورين، فيروز حيرار، المرجع نفسه، ص 25، 26.

منشآت التدوير قاعدة أساسية لتحقيق تلك الأغراض، الأمر الذي يتطلب إعطاء رؤية نقدية لأحكام القانونية لتدوير النفايات في الجزائر (فرع أول) ليتسنى المرور لرؤية تقنية لاعتماد عقد البوت في إنجاز منشآت تدوير النفايات (فرع ثاني).

الفرع الأول: رؤية نقدية للأحكام القانونية لتدوير النفايات في الجزائر:

نظم المشروع الجزائري النفايات في ظل قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن خلال الإطلاع والتعمق في أحكامه والقيام بعملية إسقاط على أحكام عقد البوت، يتضح أنه من اللازم توضيح المعالم المادية المناسبة لإنجاز منشآت تدوير النفايات بعقد البوت (أولاً)، وضرورة تكريس الأحكام الإجرائية، اللازمة لإنجاز مؤسسات تدوير النفايات بعقد البوت (ثانياً).

أولاً- ضرورة توضيح المعالم المادية المناسبة لإنجاز منشآت تدوير النفايات بعقد البوت:

يشترط من باب أولى وقبل الشروع في التنفيذ الفعلي المادي لإنجاز منشآت تدوير النفايات، وتسهيل عملية الإنجاز وتبسيط إجراءاتها إبتداءً، وتفعيل نظام الاستغلال انتهاء توافر ضابطين جوهريين، ضابط قانوني يقتضي توضيح نظام ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز تلك المنشآت، وضابط تقني يقتضي إختيار الموقع المناسب لإنجاز تلك المنشآت، وهذا ما سيعنى بالبيان في نقطتين على التوالي⁽¹⁾.

1- ضرورة توضيح نظام ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز مؤسسات التدوير:

خصص المشرع الجزائري باباً خامساً لمنشآت معالجة النفايات وأورد تحته فصلاً أولاً معنوناً "التهيئة والاستغلال"، وفصلاً ثانياً معنوناً "الحراسة والمراقبة"، ولم يتطرق خلالهما لضباط نظام ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز تلك المنشآت، رغم قيمته في تسهيل إجراءات الحصول على الرخص الإدارية اللازمة وضبط نظام الاستغلال من باب أولى.

وينقسم نظام ملكية الوعاء العقاري من الناحية القانونية، إلى ثلاث أصناف، نظام الملكية الخاصة، أي التابعة له أفراد، ونظام الملكية الوطنية العامة والخاصة، والتي تنقسم

(1) ياسين لعميري، نحو إطار تشريعي متكامل الاستثمار في رسكلة النفايات، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني مرسوم بـ"الاستثمار في رسكلة النفايات بديل اقتصادي وبيئي"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مديرية البيئة، جامعة ألكلي منحد أولحاج، البويرة، يومي 22 و23 أكتوبر 2019، ص 10.

بدورها إلى ملكية وطنية عامة وخاصة تابعة للدولة، وملكية وطنية عامة وخاصة تابعة للبلدية وملكية وطنية عامة وخاصة تابعة للولاية، كما يوجد نظام الملكية الوقفية،⁽¹⁾ وهذه لها خصوصياتها، إذ تحمل طابعا قانونيا وشرعيا ونخضع لقانون خاص وأنظمة مميزة في الاستغلال.

وبالتالي فإن النظام القانوني المناسب للوعاء العقاري اللازم لإنجاز منشآت تدوير النفايات، يحتمل أحد الصنفين، إما أن يكون تابعا للملكية العقارية الخاصة بالأفراد، مع تحميل المستثمر عبئ تمويل عملية الإنجاز، والخضوع للنظام الخاص في الاستغلال لاحقا (نظام الترخيص)، وإما أن يكون تابعا للملكية العقارية الوطنية الخاصة بالبلدية، مع الخضوع للنظام العام في الاستغلال لاحقا (نظام الامتياز)، وهنا يتحمل المستثمر عملية الإنجاز مع إفادته بالمزايا المصاحبة لمرحلة إنجاز الاستثمار، والمتمثلة في:

-إعفاؤه من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار كالألات اللازمة لإعادة التدوير واستخراج الطاقة.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتطبق هذه المزايا على للمدة والدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90 بالمائة من مبلغ الأتاوة الإيجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

(1) أنظر في ذلك المادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد رقم 49 المؤرخة في 20 نوفمبر 1990، وكذا المادة 02، من القانون رقم 30-90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار⁽¹⁾.

2- ضرورة اختيار الموقع المناسب للإنجاز:

ينبغي النص على الضوابط التقنية المتعلقة بموقع إنجاز منشآت تدوير النفايات إذ يكون من اللائق إلزام البلدية عن طريق التنسيق مع مختلف المصالح التقنية التابعة لها، بإختيار المكان المناسب لإنجاز منشآت تدوير النفايات، وذلك من حيث الموقع الذي ينبغي أن يكون بعيدا على المجتمعات السكانية، بأن يكون خارج المدن، أي في منطقة معزولة غير آهلة بالسكان.

كما ينبغي ألا يكون الموقع عبارة عن أرض ذات طابع فلاحي، أو ذات وجهة سياحية، أو عبارة عن منطقة مصنفة كمحمية طبيعية أو أثرية، والقول بذلك لا يعني أن يكون الموقع مفتقدا لوسائل الدعم اللوجيستي، كشبكات الطرق، والتي تسهم في تفعيل دوره، وتسهيل عملية نقل النفايات ومختلف المستلزمات إليه، وفي حالة عدم وجوده ينبغي تهيئتها من قبل مصالح البلدية المعنية.

وبالنتيجة لم يبقى على المشرع الجزائري من باب الاقتراح إلا أن يضيف فصلا أولا للباب الخامس المذكور أعلاه من القانون رقم 01-19 تحت عنوان " نظام الملكية وموقع الإنجاز، يوضح من خلاله طبيعة ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز منشآت التدوير، وعملية تمويل الإنجاز والإعفاءات المصاحبة لها وكذا مستلزمات الموقع المختار، وفقا لما ذكره أعلاه"⁽²⁾.

ثانيا - ضرورة تكريس الأحكام الإجرائية اللازمة لإنجاز مؤسسات تدوير النفايات بعقد البوت:

هناك ضابطين إجرائيين ينبغي التقيد بهما عند إنجاز منشآت تدوير النفايات، ضابط نص عليه المشرع صراحة، يتمثل في إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، وذلك ما يتم بحثه في أول النقاط وضابط أغفله المشرع الجزائري، يتمثل في إجراء الترخيص بالبناء لمنشآت التدوير، إذ لم يبين له مناطا ولم يضع له أساسا قانونيا، وهو ما سيعنى بالبحث في ثاني النقاط.

(1) أنظر في ذلك المادة 12، من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

(2) ياسين لعميري، المرجع السابق، ص 11.

1- إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

نص القانون رقم 01-19 على هذه الضابط الإجرائي عندما أكد على خضوع الموقع المختار لإقامة منشآت تدوير النفايات وتهيئتها وإنجازها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وذلك سواء أقيمت المنشأة على أرض الملكية الخاصة بالبلدية أو على أرض الملكية الخاصة بالأفراد، حتى وإن كان المستثمر مستأجر لأرض غيره،⁽¹⁾ وتعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة آلية وقائمة تستهدف كشف الآثار السلبية للمشروع على البيئة بشكل مسبق⁽²⁾.

يتم إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة وذلك على نفقة صاحب المشروع، وتتضمن هاته الدراسة جملة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته مع تقديم مكتب الدراسات.
- تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده كسلم من الوزير مكلف بالبيئة.
- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة، مع الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئة المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاع والاهتزازات والروائح والدخان⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 41، من القانون رقم 01-19، السابق الذكر.

(2) ياسين لعميري، المرجع السابق، ص 11.

(3) المرجع نفسه، ص 12.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل للمشروع.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب للمشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفعة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذ.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة مدى التأثير⁽¹⁾.

ليتم بعد إعداد الدراسة ايداعها من قبل صاحب المشروع في أربعة عشر نسخة أو نسختين رقميتين مؤشر عليهما من مكتب الدراسات، لدى الوالي المختص الدراسة، وبعد قبول الدراسة أوليا يكلف الوالي فتح تحقيق عمومي بموجب قرار، وذلك لدعوة الغير أوكل شخص طبيعي أو معنوي لإجراء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

يتم نشر الإعلان المتعلق بالتحقيق العمومي المشروع، وفي يوميتين وطنيتين، يتابع ذلك محافظ محققا بعينه الوالي، ومن التحقيق خمسة عشرة من تاريخ النشر، ليحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو أصحاب المشروع في أجل 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية.

بعد ذلك يرسل الملف الوزير المكلف بالبيئة، ليقوم بفحصه خلال مدة شهر من تاريخ إقفال التدقيق العمومي ليوافق الوزير على الدراسة بموجب قرار، وفي حالة الرفض يتم تبرير ذلك، ليبلغ لقرار النهائي بالموافقة أو الرفض إلى الوالي، الذي يبلغه بدوره لصاحب للمشروع،

(1) المرجع نفسه، ص 12.

وفي حالة الرفض يمكن للمعني تقديم طعن إداري لدى الوزير يرفقه بمختلف التبريرات والمعلومات التكميلية اللازمة ويفصل في الطعن بموجب القرار⁽¹⁾.

2-وجوبية النص على إجراء الترخيص بالبناء المنشآت تدوير النفايات:

لم يضبط المشرع الجزائري مسألة الترخيص ببناء منشآت تدوير النفايات لا في إطار أحكام القانون رقم 01-19، ولا في إطار النصوص الصادرة لتطبيقه، مع العلم أن الترخيص بالبناء يعتبر هذا الأهمية لما كونه الوسيلة القانونية اللازمة للاخفاء صفة المشروعية على المنشأة المنجزة وذلك من منظور قانون التهيئة والتعمير والقانون المتعلق بالنشاط العقاري، الإنتاج المعماري وغيرها⁽²⁾، هذا من جهة وكون الرخصة وسيلة ضرورية لتسهيل عملية الإنجاز والشروع في استغلال المشروع، كما أنها غالبا ما تكون مطلوبة في أي ملف للقرض يتقييمه المستثمر صاحب المشروع.

من الناحية القانونية تتطلب عملية الحصول على رخصة البناء، تقديم طلب من قبل المعني مع نسخة أما من عقد ملكية الأرض أو من عقد إيجاز أو من العقد الإداري المتضمن تخصيص الأرض التابعة للبلدية ويتم إرفاق بـ 03 ملفات تتمثل في:

أ-الملف الإداري: يحتوي خصوصا على قرار السلطة المختصة الذي يرخص بالنشاط مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة، مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للنباتات الواقعة في أرض مجزأة مع شهادة قليلة الإستغلال مسلمة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾.

ب-الملف المتعلق بالهندسة المعمارية: يحتوي على مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع، مخطط الكتلة على سلم مناسب مع مساحة القطعة الأرضية، حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجيهها ورسم الأنسجة عند الاقتضاء منحنيات المستوى ومساحة

(1) أنظر في كل ذلك، أنظر المواد من 06-19، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، المؤرخة في 22 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية عدد رقم 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

(2) عبد الرحمان عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 583.

(3) ياسين لعميري، المرجع السابق، ص 13.

التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية، نوع طوابق البيانات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها، ارتفاعات البناءات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية وعد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية، المساحة الإجمالية للأرض والمساحة المبنية على الأرض، بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية وكذا نقاط وصل ورسم شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية، مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وآجال ذلك، مختلف المخططات الأخرى اللازمة على سلم مناسب.

ج- **الملف التقني:** رسوم بيانية تتضمن عدد العمال وطاقة استقبال كل محل، طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة، وصف مختصر لأجهزة التمرين بالكهرباء والغاز والتدفئة والمياه والتطهير والتهوية، تصاميم شبكة صرف المياه المستعملة وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبناءات الصناعية، الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق، نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكيميائية المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعثات الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبناءات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والبناءات المخصصة الاستقبال الجمهور⁽¹⁾.

يتم إرفاق الرسوم البيانية بدراسة للهندسة المدنية في شكل تقرير يعده مهندس مدني معتمد، يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبناءية مع أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل، تصاميم للهيكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

يرسل كل هذا الملف في ثمانية نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل بالإيداع⁽²⁾، ويعرض الملف على مختلف المصالح التقنية الموجودة على مستوى الشباك الوحيد للبلدية، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرساله إلى مصالح الدولة المكلفة بالعمران لإبداء رأيها فيه، لعرض الملف على المصالح التقنية الموجودة على مستوى الشباك الوحيد للولاية، ليرسل الملف في النهاية إلى الوزارة المكلفة بالعمران باعتبار الرخصة تتعلق بمنشآت منتجة وناقلة وموزعة ومخزنة لطاقة ليلبغ صاحب المشروع بقرار منح رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية من قبل المديرية العامة للتعمير والهندسة

(1) المرجع نفسه والصفحة.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران، وتوضع نسخة مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتحفظ نسخة بأرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية ونسخة لدى السلطة التي سلمت الرخصة أي الوزارة⁽¹⁾.

وبالنتيجة يقترح على المشرع الجزائري ضبط مسألة رخصة بناء منشآت تدوير النفايات بإضافة مادة للقانون رقم 01-19 تقضي بإلزام صاحب المشروع بإيداع الملف المتضمن طلب رخصة بناء منشأة تدوير لنفايات إي مصالح المعنية وفقا للكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المحمول بها والمقصود وبذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

الفرع الثاني: رؤية تقنية لاعتماد عقد البوت في إنجاز منشآت تدوير النفايات

وفيه سنتطرق إلى تبيان الكيفية المناسبة للاستفادة من ايجابيات وتجنب سلبيات عقد البوت (أولا)، ثم التوظيف النهائي لعقد البوت في إنجاز منشآت التدوير مع أولوية المؤسسات الناشئة (start-up) والتي عرفت تطورا قانونيا في السنوات الأخيرة (ثانيا).

أولا- الكيفية المناسبة للاستفادة من إيجابيات وتجنب سلبيات عقد البوت:

لا ننكر أن لعقد البوت سلبيات عديدة يتم الإشارة لأهمها على الصعيد القانوني والاقتصادي، لتظهر في الآتي:

1- أن إمكانية التعاقد مع مستثمر أجنبي قد يفسح الباب على مصراعيه لتوظيف عائدات الاستثمار بعقد البوت خدمة لمصالح الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها⁽²⁾.

2- طول مدة عقد البوت وإمكانية تجديده لصالح المستثمر يفسح المجال لإمكانية حدوث طوارئ تعود بالسلب على الدولة وحقوق أجيالها من خلال مغالاة المستثمر في مبالغ الاستغلال اتجاه المنتفعين، فضلا على اشتراطها تأمين الاحتكار والسيطرة على السوق والقضاء على المنافسة المحلية⁽³⁾.

(1) أنظر المواد من 41-56، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات لتحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

(2) أحمد سلامة، العقود الإدارية وعقد ال (BOT) الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 398، 399.

(3) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، المرجع السابق، ص 648.

وعليه لا بد من ايجاد سبل مناسبة لتجاوز هاته السلبيات وتوظيفها خدمة للدولة الجزائرية ومصالحها الاقتصادية إذ يمكن مواجهتها واحدة بواحدة، فبالنسبة لإمكانية خدمة مصالح الدولة الأجنبية، فذلك واحتمال من اثنين، فالمستثمر قد يكون وطنيا من حيث الأهل وأجنبيا استثناء وللضرورة فقط، وإذا حدث وإن كان أجنبيا فيمكن مواجهته من خلال فرض رقابة إدارية صارمة وضغوطات تحركها مطالبة اجتماعية ومؤسسية وطنية قوية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لطول المدة، فيمكن استغلالها ايجابيا من طرف الدولة الجزائرية من خلال توفير فرصة تمنحها فسحة زمنية طويلة تدر خلالها عائدات وتنشغل بمشاريع أخرى لتستفيد في النهاية من مشروع استثماري تنموي قائم بذاته.

كما يمكن التخلص من مشكلة المدة من خلال للعمل بنظام الوحدات الزمنية، بحيث أن كل وحدة تقابل مرحلة من مراحل تنفيذ الإلتزام الجوهري في عقد البوت، ولما كان كذلك يستوجب تحديد مدة تأجير الأرض قصد البناء عليها، إلى غاية الإنجاز الفعلي للمشروع، في حين أن المدة الثانية تقابل مرحلة التشغيل وتسري ابتداء من تاريخ الإنجاز إلى غاية تاريخ الإلتزام برفع اليد وتحويل إدارة المشروع، مع العلم أن الإلتزام بالتحويل يبدأ من تاريخ استرداد والمبالغ التي أنفقت في إقامة المشروع وتحقيق نسبة ربح معقولة.

مما يعني ضرورة التتبع الدوري للمداخل التي يحققها المستثمر من جهة ولأتفاق على نسبة مئوية تعتبر كهامش ربح يحصل عليه من جهة أخرى، ويكون الوعاء الافتراضي لهذه النسبة قيمة ما أنفق لإقامة المشروع، بمعنى تحسب نسبة هامش الربح من قيمة إنجاز المشروع، وينبغي أن تكون نسبة معقولة بحيث تتوسط نسبة العين للإدارة والمغالاة للمستثمر⁽²⁾.

وحتى يكون نظام الوحدات الزمنية ذا أثر إيجابي لصالح الإدارة الجزائرية، ينبغي أن لا تكون آلية التحديد الحل وحدة زمنية عبارة عن عقد جديد وإنما في شكل تمديد صريح للمدة الأصلية، يعبر عليه بإرادة صريحة مكتوبة من الإدارة، وموافق عليها من قبل المستثمر، وينبغي الحرص على التنفيذ الصارم للالتزامات المستثمر في عقد البوت بعد التخصيص عليها بالبعد

(1) ياسين لعميري، عقد البوت كألية لحماية البيئة، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني مرسوم "عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ودورها في حماية البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، يوم 25 مارس 2021، ص 47.

(2) المرجع نفسه، ص 14-15.

العريض، ويستحسن صياغة ذلك في شكل قانون خاص يضبط أحكام عقد البوت يلحق به دفتر شروط يكون نموذجا عاما يعتمد عليه في هذا الإطار⁽¹⁾، كما يمكن وضع مادة مرجعية في قانون الاستثمار تقضي بإمكانية التعامل بعقد البوت وإصدار مرسوم تنفيذي يشرح أحكام ذلك عن طريق دفتر شروط⁽²⁾.

ثانيا- التوظيف النهائي لعقد البوت في إنجاز منشآت التدوير مع أولوية المؤسسات الناشئة (start-up):

في البداية ينبغي التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة خاصة تعني بالمشاريع الاستثمارية التي تنجز بصيغة عقد البوت، لتكون هيئة مستقلة ذات طابع استثماري التي تنجز بصيغة عقد البوت لتكون هيئة مستقلة ذات طابع استثماري يطلب رأيها إن أرادت الحكومة في إقامة مشاريع استثمارية بنظام البوت، لتتكون هذه الهيئة من أشخاص مختصين كل حسب مجاله، فتشكل توليفة تساعد في إيداء الرأي، لتضم حينئذ خبراء اقتصاديين متمرسين معتمدين مهندسين مدنيين معتمدين، خبراء أو مستشارين في المجال القانوني مختصين في الشؤون البيئية والطبوغرافية.

والأفضل على المشرع الجزائري-كما سبقت الإشارة إليه- أن يضع أحكاما خاصة لعقد البوت وفقا لدفتر شروط العامة يبين كفاءات تطبيقه، سيما من الناحية الموضوعية وفقا للأسس التي يبنى عليها، ليتمكن بعد ذلك اعتماد هذا الفقه كآلية لإنجاز منشآت تدوير النفايات أين يبرم بين الولاية ممثلة بالوالي، والبتدية ممثلة برئيسها، من جهة، والمستثمر صاحب المشروع، من جهة أخرى، وذلك لمدة 30 سنة مثلا، قابلة للتحديد يخول من خلاله المستثمر إنجاز واستغلال مؤسسة التدوير، مقابل حقه في تسويق المواد الأولية المستخرجة من النفايات⁽³⁾.

مع تحويل هامش من الربح لصالح الولاية والبتدية في شكل نسبة مئوية يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد، وعند نهاية المدة وتحقيق الغرض (استعادة مبلغ الإنجاز ونسبة معينة من

(1) يمكن اقتراح مثل هذا النموذج، أنظر قسم الملاحق، من هذه المذكرة.

(2) ياسين لعميري، عقد البوت كآلية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 15.

(3) المرجع نفسه، ص 13-14.

الأرباح من طرف (المستثمر)، يتم رفع اليد وتحويل منشأة التدوير إلى الولاية أو البداية خالية من أية قيود قانونية، ليسهل بعد ذلك إعادة طرحها في دورة استثمارية جديدة⁽¹⁾.

ما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة إيجاد توليفة تجمع ما بين الأحكام العامة لعقد البوت وأحكام خاصة يتم ووضعا عندما يتم العمل بعقد البوت في الساحة الاستثمارية الجزائرية وذلك في باب الإلتزامات المفروضة على المستثمر (شركة المشروع)، من خلال إلزامه بدفع أجرة سنوية في شكل أتاوة إيجارية معقولة للأرض المطروحة له استثمار ليلزم بعد ذلك بإقامة، وذلك وفقا للوصفات والمعايير الدولية المعمول بها، وهذا الحضيف المستثمر بعد إقامة المصاريف التي يتطلب كل ذلك⁽²⁾.

ليلزم المستثمر بعد إقامة المشروع الاستثماري بتشغيله، وعملية تعيين طرح المشروع للتداول عليه انتقاعا بخدماته، وفي هذه المرحلة بالذات تحتاج، (لسلطة المتعاقدة للاستفادة من أحكام عقد البوت تفعيلا منها للاستثمار وتحقيقا للتنمية، وحينئذ يكون من اللائق أن تشترط على المستثمر ابتداءا وتلزمه انتهاء بأن يدفع حصة مالية ولتكن نسبة مئوية (10 بالمائة مثلا)، دون أن يفتح المجال للمستثمر على إشتراط ما يخدمه مقابل التنازل على هذه الحصة، كان يشترك مثلا تمديد أو تجديد مدة العقد، وتدفع هذه النسبة مما يدره من مداخيل ناتجة عن التشغيل للمشروع الاستثماري بعد الضبط والرقابة المحكمة على هذه الأخيرة.

كمرحلة أخيرة لتنفيذ الإلتزام يجبر المستثمر بتحويل المشروع إلى الإدارة، تنفيذًا لتعهد شخصي بذلك يوقع عليه لحظة التوقيع على العقد، بحالة جيدة وخاليا من أية أعباء عينية أو قانونية ودون المطالبة بأي مقابل، تترجع عملية التحويل هذه واقعا بتحرير شهادة رقد اليد وإرفاقها بمحضر أو بيان وصفي خالي من أي تخفيضات تذكر⁽³⁾.

أما بالنسبة لنظام الترخيص المعتمد في عملية استغلال مؤسسات تدوير النفايات، فيستحسن إلغاؤه، كونه يعتبر إجراء مباشر بسيط في تطبيقه، بل هو مزية ينتظرها المستثمر ليتم فرض قيود على المستثمر المتعاقد مع جهة عامة بموجب عقد البوت، بمعايير حقيقية يجب أن يستوفيهها المشروع، مثلا: أن يسهم المشروع في ترقية الانتاج أو الأداة الوطنية

(1) المرجع نفسه، ص 14.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

للإنتاج، أو أن يكتسي المشرع أهمية ومردودية كبرى ذات بعد وطني أو يحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

أما من الناحية الإجرائية لإبرام عقد البوت الموجه لإنجاز مؤسسات تدوير النفايات، فيمكن أن تتم وفقا للنظام القانوني المعمول به في الجزائر في باب إبرام الصفقات العمومية، الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 247/15، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽²⁾.

تجدر الإشارة من باب الاقتراح ضرورة إعطاء أولوية عند العمل بعقد البوت في مجال تدوير النفايات إلى المؤسسات الناشئة، والتي تأخذ مركز المستثمر، ويكون ذلك من بابا أولى طالما أنها تشكل إطار لاحتضان شباب، ويمكن تعريف المؤسسات الناشئة أنها مؤسسات ذات تاريخ تشغيلي قصير، وعادة ما تكون حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق، حيث يقوم المؤسسون بتصميم مؤسسات ناشئة لتطوير نموذج أعمال قابل للتطوير بشكل فعال، المؤسسة الناشئة هي مشروع مقدم من طرف مقاول للتطوير، والسعي إلى تحقيق لنموذج عمل تجاري، فهي عبارة عن كل مؤسسة خاصة للقانون الجزائري والتي تستوفي الشروط التالية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- وأن يعتمد نموذج أعمالها على منتجات أو خدمات ذات فكرة مبتكرة.
- ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمالها مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسات ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 15.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) سميحة بوعتيدي، آسيا كرومي، دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد رقم 07، العدد 03، ص 169-170.

من الناحية التشريعية عرفت هاته المؤسسات تطورا ملحوظا في الجزائر، فأول ما نص عليها المشرع كان بموجب القانون رقم 02/17⁽¹⁾، وذلك في سياق بيان سياسة الدولة الرامية لضمان التمويل عبر صناديق ضمان القروض والإطلاق قصد ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة⁽²⁾، ليستحدث قانون المالية لسنة 2020، حساب تخصيص خاص لدى الخزينة العمومية تحت رقم 150-302 يتعلق بالمؤسسات الناشئة تحت عنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start-up"، وتم تعديل الحساب بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 والذي جعل له جانب للإيرادات وآخر للنفقات⁽³⁾.

كما تم استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/20، تحت مسمى "وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة"⁽⁴⁾، وتم مؤخرا إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20⁽⁵⁾.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن عقد البوت سار في العديد من الدول منها الدول المتقدمة وتلك الدول التي تسير في طريق النمو سواء دول غربية أو عربية تبنت عقد البوت كما تطرقنا إليه، فعلى الصعيد العربي كانت مصر أول دولة تعمل بعقد

(1) أنظر على وجه الخصوص المادة 21، من القانون رقم 02-17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد رقم 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

(2) ياسين لعميري، الإيجار التمويلي والمؤسسات المصغرة والناشئة بين النظرية والتطبيق، مداخلة ضمن النلتقى الوطني الموسوم "تفعيل آليات تمويل المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابسيدي بلعباس، يوم 27 جانفي 2021.

(3) المادة 68، من القانون رقم 07-20، المؤرخ في 04 جوان 2020، الجريدة الرسمية عدد رقم 33، المؤرخة في 04 جوان 2020.

(4) القانون رقم 01-20، المؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد رقم 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

(5) الجريدة الرسمية عدد رقم 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

البوت وذلك لتنفيذ استراتيجيتها في البنى التحتية فكانت قناة السويس أول عمل يقام بنظام عقد البوت.

وبالنظر إلى اهتمام واعتماد دول كثيرة على نظام البوت bot في إقامة مشاريع البنى التحتية وبالنظر إلى التجارب الدولية الناجحة التي عملت بهذا النظام فلقد ذهبنا إلى إسقاط هذه التجارب من أجل الاعتماد عليها في مجال التنمية البيئية في الجزائر متخذين مؤسسات إعادة تدوير النفايات نموذجا لذلك للعمل بهذا العقد، الأمر الذي استوجب دراسة تقنية إستندت للنصوص الضابطة للنفايات في الجزائر من جهة، وخلص في نهاية المطاف لاقتراح نموذج لمشروع قانون يضبط الأحكام الموضوعية والإجرائية لعقد البوت في الجزائر، فتلك ثمرة الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المقام.



خاتمة

خاتمة:

في ختام هاته الدراسة الموسومة "رؤية تشريعية لدمج عقد البوت ضمن مشاريع التنمية البيئية مقارنة مع التجارب الدولية"، التي تناولت جانبيين، الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لعقد البوت، والذي تم من خلاله تشخيص الجانب المفاهيمي للموضوع، أما الثاني فركز على مقارنة تشريعية تحاكي التجارب الدولية بهدف تكريس الرؤية التشريعية باقتراح نص للعقد في الجزائر، وأساس ذلك مرتكزات تجمع ما بين الجانب القانوني والتنظيمي، وما يؤكد ذلك مجموعة النتائج التالية:

- أن عقد البوت، يعد وسيلة هامة وفعالة في رفع العبء الاقتصادي على الدول النامية وهو أسلوب حديث في التسيير، يساهم في قيام المرفق العام بالوظيفة المنوطة به على أكمل وجه، وهي إشباع الحاجات العامة للمواطنين وتحقيق المصلحة العامة كمظهر من مظاهر التنمية.

- يحقق عقد البوت المصلحة الاقتصادية للأطراف المتعاقدة كونه يقوم على مرحلة في التجسيد انطلاقا من إقامة المشروع الاستثماري إلى غاية تحويله، وذلك في ظل الإطار الزمني الكافي، كما أن الشراكة مع القطاع الخاص أصبحت حتمية لا مفر منها في ظل عدم الثبات والأزمات الاقتصادية للدول وازدياد الحاجة إلى التنمية.

- لهذا العقد جملة من الصور، والتي وإن اختلفت في التطبيق فإنها تقترب في المضمون، فينبغي حسن الاختيار بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي والإطار القانوني للدولة المتعاقدة، وفي الجزائر فإن مختلف الصور المتعلقة باستغلال تكون مناسبة.

- يعتبر عقد البوت أحد أهم التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق ثنائية التمويل والتنمية الشاملة، ومن ثم تخفيف العبء المالي على الدولة وتجسيد مختلف البرامج التنموية المسطرة، في إطار مسعى إعادة تأهيل البنى التحتية على اختلاف مجالاتها.

- رغم حساسية الوضع التنموي في الجزائر وحاجة البيئة الاقتصادية للإنعاش في ظل التقلبات المتجددة لأسعار النفط، إلا أن الدولة تعزف على توظيف عقد البوت كصيغة تمويلية مناسبة للاستفادة من مخرجات الاستثمار الحقيقي.

- يتطلب عقد البوت مجموعة من الإجراءات، منها ما يتعلق بعملية إبرامه، ومنها ما يرتبط بتنفيذه من خلال التزامات طرفيه، والتي تجسد حقوق كل طرف، الأمر الذي يستوجب التخطيط المسبق، والرقابة المالية والقانونية طوال سريان العقد.

- طبقت هذا العقد عديد من الدول المتقدمة، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، وكذا دول عربية، في طليعتها، مصر، والسعودية، كما أن التجربة التشريعية المغاربية تطفوا إلى السطح في هذا الإطار، من خلال المشرع التونسي والمغربي على وجه الخصوص.

- يساهم عقد البوت كآلية للشراكة بين القطاع العام والخاص في حماية البيئة، من خلال عدة صور، أبرزها إنجاز واستغلال منشآت تدوير النفايات، والتي تعد صورة نموذجية لتجسيد تلك الحماية.

أکید أن الوصول لمخرجات عقد البوت، من خلال دوره المباشر في عملية التنمية، أو غير مباشر في تحقيق حماية للبيئة، يتطلب بيئة استثمارية وقانونية مناسبة وقرار اقتصادي فعال، وهو ما تقتقد إليه الجزائر، والتي لا تزال تعاني من هشاشة في النظام القانوني والاقتصادي والإداري، وعلى هذا الأساس ووفقا لما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1-من الناحية التشريعية:

- دمج البعد البيئي ضمن مختلف المشاريع المنجزة بصيغ عقد البوت وهو ما يستوجب مواءمة ما بين الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذا العقد، والأحكام العامة المعروفة في التشريع البيئي الجزائري، سيما المرتبط بالنفايات.

- إعادة النظر في تسمية القانون 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، ليصبح يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ورسكلتها.

- تبني عقد البوت كآلية تمويلية تنموية في الساحة الاستثمارية الجزائرية، وكخطوة أولية إصدار قانون خاص يضبط أحكام عقد البوت يلحق به دفتر شروط يكون نموذجا عاما يعتمد عليه في هذا الإطار، كما يمكن وضع مادة مرجعية في قانون الاستثمار تقضي بإمكانية التعامل بعقد البوت وإصدار مرسوم تنفيذي يشرح أحكام ذلك عن طريق دفتر شروط.

- إضافة فصل خاص ضمن أحكام القانون 01-19 تحت عنوان الرقابة الذاتية من خلال إلزام منتجي النفايات على التراب الوطني بإعداد سجلات يومية ورفع تقارير شهرية وأخرى سنوية، حول نشاطهم الإنتاجي وكذا إجراء زيارات ميدانية لكل المؤسسات الإنتاجية وإعداد محاضر بذلك.

- إضافة فصل أول للباب الخامس من القانون رقم 01-19، تحت عنوان "نظام الملكية وموقع الإنجاز" ، يوضح من خلاله طبيعة ملكية الوعاء العقاري المناسب لإنجاز منشأة التدوير وعملية تمويل الانجاز والإعفاءات المصاحبة لها، وكذا مستلزمات الموقع المختار.

- ضبط مسألة رخصة بناء منشآت تدوير النفايات بإضافة مادة للقانون رقم 01-19 تقضي بإلزام صاحب المشروع بإيداع الملف المتضمن طلب رخصة بناء منشأة تدوير النفايات لدى المصالح المعنية، وفقا للكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها والمقصود بذلك المرسوم التنفيذي رقم 01-19.

- إصدار نموذج لدفتر الشروط يحدد شروط وكيفيات العمل بالامتياز كنظام لاستغلال منشآت تدوير النفايات.

- النص على جعل نظام الامتياز قاعدة عامة في استغلال منشآت تدوير النفايات، ونظام الترخيص استثناءا على ذلك لا يتحقق إلا في ضل وجود معايير اقتصادية حقيقة ينبغي إثبات توفيرها من قبل المستثمر صاحب المشروع، وترجمة ذلك عبر مادة تضاف للقانون 01-19.

2- من الناحية التنظيمية والميدانية:

- تفعيل دور القطاع الخاص كشريك للدولة من خلال توفير المناخ الإداري المناسب للاستثمار، وهو ما يتطلب إرادة سياسية قوية وتوجيه موضوعي متين للقرار الاستثماري.
- إنشاء هيئة خاصة تعنى بالمشاريع الاستثمارية التي تنجز بصيغة عقد البوت، لتكون هيئة مستقلة ذات طابع استشاري يطلب رأيها متى أرادت الحكومة التعامل بهذا النظام، وتتكون من خبراء ومختصين في المجال الاقتصادي والقانوني والتقني.
- جعل التخطيط المسبق المؤسس على معايير علمية ودراسات الجدوى الاقتصادية قاعدة على اختيار المتعامل الاقتصادي (شركة المشروع) وطنيا أو أجنبيا، مع تبني نظام متكامل للرقابة على المشاريع المنجزة بعقد البوت، من خلال المتابعة الإدارية الميدانية والمالية، عن طريق التدقيق والمحاسبة.
- العمل على تكثيف الحملات التحسيسية على المستوى المحلي حول خطورة النفايات وآثارها على البيئة ودور المواطن في ذلك من خلال مساهمته لاسيما في عملية الفرز، مع لزومية جعله شريكا حقيقيا من باب أولى من خلال دمجها في عملية تسيير الشأن المحلي لاسيما بمناسبة إجراءات إعداد المخطط البلدي للنفايات المنزلية وما شابهها، ويقال ذلك كون المواطن سببا مباشرا في وجود النفايات المنزلية، وبالتالي يعتبر محورا أساسيا وحلقة متينة في عملية تسييرها.
- إحداث فروع للوكالة الوطنية للنفايات على مستوى كل ولاية.
- إحداث محطات انتقالية لفرز النفايات على مستوى كل بلدية، لتتولى هاته الأخيرة تسييرها عن طريق موظفين تابعين لها لاسيما مهندسي البيئة ومكاتب الدراسات عند الاقتضاء، مع جعل النفايات موضوع الفرز، ملكية خاصة للبلدية.
- المرافقة الإدارية للمستثمر من خلال المساعدة في الحصول على القروض اللازمة للاستغلال وتبسيط إجراءات التأمين وإجراءات الترخيص بالاستغلال بالنسبة للنظام الخاص وإجراءات تصدير المواد الناتجة عن التدوير.

قسم الملاحق

قسم الملاحق

نموذج دفتر شروط مقترح لعقد البوت

أولاً-السياق العام:

المادة 1: التعريف بالعقد والهدف منه:

يهدف دفتر الشروط إلى تنظيم وتحديد شروط وكيفيات الاستغلال والاستثمار والتنمية عن طريق عقد البوت الذي توجر بموجبه الإدارة المتعاقدة، أرضاً صالحة للبناء إلى شخص من أشخاص القانون الخاص مقابل إتاحة إيجارية سنوية معقولة، بغرض تشييد أحد المشاريع ذات المنفعة العمومية عليها، مع الالتزام بتشغيله وإدارته، مقابل استغلال المشروع لمدة كافية لتحقيق عوائد تحتوي ما أنفقه المستثمر مع ربح مناسب يتفق عليه، مع الالتزام بتحويل المشروع إلى دون مقابل أو عبئ يذكر، ويجسد هذا الالتزام الأخير في شكل تعهد يتوقف إبرام العقد وتمامه على تنفيذ هذا التعهد.

المادة 2: إجراءات إبرام العقد:

يتم العقد عن طريق إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بهدف الحصول على عروض من عدة مستثمرين متنافسين تتوفر فيهم الشروط المؤهلة والقدرات المالية والتقنية والمهنية الضرورية لتنفيذ العقد والمذكورة أدناه، مع تخصيص العقد للمستثمر الذي يقدم أحسن عرض، ويعلن قبل شهر على الأقل من تاريخ الشروع في استلام العروض عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين على الأقل وعند الاقتضاء بأية وسيلة نشر اشهارية أخرى.

المادة 04: الشروط المعتمدة في المستثمر:

- يسمح بالمشاركة في تقديم العروض لكل مستثمر يثبت توافر الشروط التالية:
- أن يكون كامل الأهلية وألا يتعرض لفقدائها بسبب تعليق أو سحب الحقوق المهنية،
- أن تكون لديه القدرات المالية الكافية تثبت بتقديم كشف برقم أعمال المؤسسة،
- الخبرة المهنية الكافية "10" سنوات في المجال على الأقل.
- ألا يكون متابعاً بفعل جنائي أو جنحي، بأن يكون نقي السوابق القضائية بتقديم شهادة تثبت عدم سوابقه،
- ألا يكون تحت طائلة متابعة مهنية أو مطالبة جنائية، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة قصد الحصول على العقد بأن يقدم تصريحاً شخصياً بالنزاهة،
- ألا يكون تحت طائلة إفسار أو حراسة قضائية أو إفلاس أو بصدد تصفية موجوداته،

المادة 03: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتولى اللجنة على الخصوص التأكد من صحة تسجيل العروض، إعداد قائمة المترشحين حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم، الإشراف على التقييم التقني والمالي للعروض وإبداء التحفظات، انتقاء احسن

عرض من حيث المزايا المالية والتقنية، الإعلان عن عدم جدوى العرض عند الاقتضاء، إعداد محضر جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المادة 05: تعيين الموطن:

يجب على كل مستثمر أن يعين موطنًا قانونيًا فعليًا أو مختارًا حتى يتم تبليغه بالإجراءات اللازمة.

المادة 06: الشروط المالية للعقد:

يدفع المستثمر الفائز بالعقد مبلغ إيجار في شكل إتاوة إيجارية سنوية معقولة، كما يدفع مصاريف الإعلانات والملصقات والنشرات وأية مصاريف أخرى كانت مستحقة قبل الشروع في فتح وتقييم العروض، فضلًا على ثمن شراء دفتر الشروط، بالإضافة إلى مصاريف الدراسة والتصميم والتهيئة والانجاز.

المادة 07: الارتفاقات وحماية البيئة:

ينتفع المستثمر بالارتفاقات الإيجابية ويتحمل الارتفاقات السلبية الظاهرة منها والخفية، الدائمة والمنقطعة التي يمكن أن تثقل الأرض والمشروع المنجز عليها وإذا احتج ببعضها أو اعتذر عن بعضها يكون ذلك تحت مسؤوليته ودون أي طعن أو التماس للضمان ضد الإدارة المتعاقدة بأي حال من الأحوال، كما يتقيد المستثمر طوال مدة العقد بما تمليه مقتضيات حماية البيئة والمحيط وفقًا لقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر.

المادة 08: حقوق والتزامات الطرفين:

حقوق المستثمر:

- الاستغلال الحر الارتياحي للأرض المعروضة للإيجار الموضوعة تحت حيازته لغرض إقامة المشروع الاستثماري.

- يستفيد المستثمر من الحماية القانونية والامتيازات الاستثمارية في الحدود التي ينص عليها قانون الاستثمار الجزائري.

- للمستثمر الحق في الحصول على عوائد تشغيل المشروع بحيث يتمكن من استرداد ما أنفقه.

- للمستثمر الحق في الحصول على هامش ربح يقدر بنسبة 10 بالمائة من قيمة ما أنفقه في إقامة المشروع،

التزامات المستثمر:

- يلتزم المستثمر بدفع أجرة سنوية في شكل إتاوة إيجارية معقولة للأرض المطروحة للاستثمار.

- يلتزم المستثمر بتمويل المشروع إلى غاية الانتهاء من الأشغال،

- يلتزم المستثمر بإقامة المشروع في إطار الاحترام الصارم للمخططات والمواصفات المحددة، وفي إطار المدة المحددة.

- يلتزم المستثمر بإقامة المشروع شخصيًا دون إنابة الغير بإبرام عقد من الباطن أو بالتنازل له دون موافقة مسبقة من الإدارة المتعاقدة.

- يلتزم المستثمر بتشغيل المشروع وإدارته طوال المدة المحددة، وفقًا لمبادئ المساواة والديمومة والتكيف.

- يلتزم المستثمر بالمحافظة على الأرض المقدمة والقيام بأشغال الصيانة الدورية للمشروع المنجز.

- يلتزم المستثمر باحترام مقتضيات النظام والآداب والعادة أثناء إقامة وتشغيل المشروع.
- يلتزم المستثمر بتأمين الأرض المقدمة له والمشروع المنجز عليها من مختلف المخاطر التي يمكن التعرض إليها، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في الجزائر.
- يلتزم المستثمر بتقديم كشف دوري بالمدخيل المحققة من تشغيل المشروع.
- يلتزم المستثمر بالتنازل على حصة مالية مقدرة بنسبة 10 بالمائة من العوائد المحققة لصالح الإدارة المتعاقدة طوال مدة تشغيل المشروع.
- يلتزم المستثمر بعد انتهاء فترة التشغيل واسترداد قيمة ما انفقه مع هامش الربح المذكور أعلاه، برفع اليد ومغادرة الأمكنة وتحويل إدارة المشروع الى الإدارة المتعاقدة، بحالة جيدة وخاليا من أية اعباء عينية أو قانونية ودون المطالبة بأي مقابل.
- يلتزم المستثمر بتحمل مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالغير جراء فعله الشخصي أو فعل صادر ممن يكون تحت مسؤوليته، طوال مدة العقد، من أجل ذلك يلزم باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية والمهنية وفقا لما هو معمول به في القانون الجزائري.

حقوق الإدارة المتعاقدة:

- الإدارة الحق في تعديل بنود العقد في أية مرحلة عند الاقتضاء.
- الإدارة الحق في القيام بالرقابة الدورية للأشغال في أية مرحلة كان عليها العقد.
- الإدارة الحق في المبادرة بفسخ العقد عند إخلال المستثمر بالتزاماته العقدية.

التزامات الإدارة المتعاقدة:

- تلتزم الإدارة بإبرام عقد تأجير أرض قصد البناء عليها وتشغيلها وإعادة تحويلها وفقا لنظام البوت، مع المستثمر الذي قدم أحسن عرض وفاز بالعقد.
- تلتزم الإدارة المتعاقدة بتسليم الأرض ووضعها تحت يد المستثمر بحيث يتمكن من حيازتها دون عائق أو تعرض يذكر.
- تلتزم الإدارة المتعاقدة بضمان عدم التعرض الشخصي أو من الغير للمستثمر طوال فترة العقد.
- تلتزم الإدارة المتعاقدة بمساعدة المستثمر في الحصول على الرخص الادارية اللازمة لتنفيذ المشروع.
- تلتزم الإدارة المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحافظة على التوازن المالي للعقد طوال فترات سريانه.

المادة 09: مدة العقد:

يبرم عقد البوت لمدة مجزأة الى ثلاث فترات زمنية، تسري الأولى بداية من ابرام عقد تأجير الأرض الفضاء الى غاية الانجاز الفعلي للمشروع، وتسري الفترة الثانية بداية من الانجاز المذكور وتستمر طوال تشغيل المشروع إلى غاية نشأة الالتزام بتحويل ادارة المشروع التي تتحقق وفقا لما ذكر اعلاه، وتعتمد آلية التمديد الصريح للعقد بين فترة وأخرى، وأقصى مدة للعقد تحدد ب ثلاثة وثلاثون(33) سنة غير قابلة للتجديد إلى عند الضرورة القصوى.

المادة 10: تسوية المنازعات إن حدثت:

في حالة نشوب نزاع بين الإدارة المتعاقدة والمستثمر الجزائري في أية مرحلة من مراحل العقد، يلجأ إلى الهيئات القضائية الوطنية مباشرة، بعد استنفاد جميع الطرق الودية. إذا تعلق النزاع بمستثمر أجنبي يلجأ إلى الهيئات القضائية الوطنية بعد استنفاد كل الطرق الودية والتي ينبغي أن تشمل تدابير الصلح والوساطة والتحكيم وذلك على أساس نص المادة 41، والمواد من 990 إلى 1060 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25/02/2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن للمستثمر الأجنبي التمسك بقواعد تنازع القوانين بأي حال من الأحوال.

ثانياً-تعهد وتعليمات خاصة:

1- نموذج التعهد:

أنا الممضي أسفله السيد:....المولود في:.....ب:.....المقيم بالعنوان التالي:.....(تسمية الشركة ومقرها) أتعهد بصفتي مستأجر مستثمر برفع اليد وتحويل إدارة المشروع المنجز بحالة جيدة ودون أي عبئ أو مطالبة بأي مقابل على سبيل التعويض أو غيره، وذلك في الآجال المحددة والمتفق عليها وفقاً لبنود دفتر الشروط، كما أتعهد وأصرح بأنني اطّلت على دفتر الشروط الخاص بالعقد بغرض البناء والتشغيل والتحويل وكذا التعليمات الخاصة المرفق به وأنني أقبل وأوافق على كل الأحكام الواردة فيها.

حرر ب:.....في:.....

2- تعليمات خاصة:

-يمنع على المستثمر الشروع أو القيام بأي عمل أو عملية مباشرة أو غير مباشرة شخصية أو عن طريق الغير بأية وسيلة كانت تتضمن تحويل أموال أو عائدات مالية في شكل سيولة نقدية أو عينية محلية إلى دولة أجنبية وطنية كانت للمستثمر أو غيرها، دون علم وموافقة كتابية مسبقة من قبل الإدارة المتعاقدة. -يلزم المستثمر بالتقيد بالتقدير الناتج على خبرة محلية بخصوص القيمة المالية للمشروع الاستثماري ويمنع عليه المطالبة بأية زيادة مهما كان نوعها إلا بناء على سبب حقيقي وجدي وموافقة صريحة من قبل الإدارة المتعاقدة التي تقوم بالدراسات والتحقيقات اللازمة في هذا المجال. -يمنع على المستثمر المغالاة في فرض الرسوم أو المبالغ المالية على المنتفعين بالمشروع الاستثماري أو الحصول على أموال بدون وجه حق أو الدخول بشأنها في معاملات مشبوهة مهما كان نوعها. -يمنع على المستثمر اشتراط الاستقادة المسبقة أو اللاحقة الدائمة أو المؤقتة من أي تأمين يتضمن احتكاراً مهما كان نوعه كما يمنع عليه الشروع أو الدخول في أية منافسة غير مشروعة مهما كانت طبيعتها.

من إعداد الطالبتين بمساعدة وتوجيه الأستاذ المشرف



قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

- أحمد رمضان شعبان، مفاوضات إبرام عقد المشاركة والمسؤولية الناجمة عن الإخلال بها في النظام القانوني المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد ال BOT، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003.
- إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، عقد ال BOT، الجزء 06، دون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، دون سنة نشر.
- أمل بشبيشي، نظام البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، دون رقم طبعة، سلسلة جسر التنمية المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004.
- برتان جيل، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، الطبعة 02، منشورات غويدات، بيروت لبنان، 1982.
- جابر جار نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام-دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام-، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.
- حمادة عبد الرزاق حمادة، عقد البوت BOT، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- زكي محمد سمير، نظام التشييد والإدارة والتحويل، المركز الاستشاري الدولي للبحوث، القاهرة مصر، 1999.
- سلام أحمد رشاد محمود، عقد لإنشاء والإدارة والتحويل BOT في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- شكري رجب العشماوي، إسماعيل حسن، عبد العزيز سمير محمد، نظار البناء والتشغيل ونقل الملكية لتمويل وإدارة وتحديث مشروعات البنية الأساسية، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2007.

- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT، الطبعة 2، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2001.
- عبد الله طالب محمد الكندري، النظام القانوني لعقود أل-BOT، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009.
- عبد الله عيد محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دون رقم طبعة، دار النفائس، عمان الأردن، 2005.
- عصام احمد البهجي، عقود البيوت الطريق لبناء مرافق الدول الحديثة، دون رقم طبعة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008.
- ماهر محمد حماد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- محمد أحمد غانم، مشروعات البنية الأساسية بنظام ال BOT، دون رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم النشاط الإداري، دون رقم طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد سعيد السعدي، الشراكة بين القطاع العام والخاص في المغرب شبكة المنظمات العربية غير حكومية للتنمية، لبنان، 2000.
- محمود الحمود وضاح، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، دون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- مروان محي الدين القطب، طريق خصص المرافق العامة، الامتياز، الشركات المختلطة، تفويض المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
- النجار فريد، إدارة الأعمال الدولية والعالمية استراتيجيات الشركات عابرة القارات الدولية ومتعددة الجنسية والعالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2006.

• وضاح محمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية-BOT-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

ب. الرسائل الجامعية

ب.1. أطاريح الدكتوراه:

• سناء بولقواس، الطرق المستحدثة في إنشاء وتسيير المرافق العامة، عقد البوت نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.

• عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

• محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الإستثمار في البنى التحتية للاقتصاد ووفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية، حالة النقض، اقتصاديات الدول العربية)، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2014.

• مزيان يفريدة، الطرق المستحدثة في إنشاء وتسيير المرافق العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2017.

ب.2. رسائل الماجستير:

• حاتم محمد أحمد السد بخيت (BOT) الطبيعة القانونية لعقد البوت، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة البليدة، 2017.

• سميرة حصايم، عقود البوت (BOT) إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- سميرة حصايم، عقود البوت (BOT)، إطار الاستقبال القطاع الخاص في المشاريع البنية التحتية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011.
- صهيب صبوع، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة، 2013.
- كمال لحول، اختيار المشاريع العمومية- دراسة مشروع الطريق السيار " شرق غرب"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية المالية العامة، كلية العلوم لاقصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- هاجر شماشمة، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير في قانون إدارة عامة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014.
- هارون خلف عبد الدلو، عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
- هاني أحمد خليل، الشراكة في القطاع العام والقطاع الخاص في مصر، تقييم للتجربة ورؤية المستقبلية، رسالة ماجستير في تخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي، 2017
- وليد مصطفى الطراونة، التزامات المتعاقد مع الإدارة في عقود البوت (BOT)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط غزة فلسطين، 2014.

ب.3. مذكرات الماستر:

- إيمان زعيم، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العام، عقد البوت نموذجاً، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- حسنة براش، جريدة بن معمر، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

- رؤوف نوفل بركاني، عقود b.o.t (البناء والتشغيل والتحويل)، كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- زهرة الجيهان شويحات، نجاعة أساليب تسيير المرفق العام، عقد البوت نموذجاً، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- زينة جلال، سهيلة امران، عقد البوت BOT كأسلوب مستحدث لإدارة القطاع الخاص للمرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2015.
- محمد عابد، عقد البوت: أسلوب لتسيير المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

ج. المقالات العلمية:

- أحمد بوشناق، توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل (BOT) وفي إنشاء وإدارة المرافق العامة، دراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الأول، الجامعة الأسمرية، الإسلامية، ليبيا، 2018، ص 312-374.
- براق محمد، عبد الحميد فيجل عقد البوت bot كآلية شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية إشارة إلي تجارب غربية وعربية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصر، جامعة المسيلة، العدد 05، 2018، ص 1-12.
- حميدة زينب مولايعمار، بوزيد كيجول، الطبيعة القانونية لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص 437-455.
- رشيد فراح، كريمة فرحي، تنفيذ مشاريع البنية التحتية بنظام bot كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية _ نماذج تطبيقية_، مجلة معرف، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 12، العدد 22، 2017، ص 83-99.

- رفيق شرياق، نظام بناء، لتشغيل تحويل، (BOT) كبديل لتمويل مشروعات البنية التحتية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 04، الصادر في 08 ديسمبر 2016، ص 199-219.
- سميحة بوعتيدي، آسيا كرومي، دراسة تقييمية لواقع تمويل وتنشيط المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد رقم 07، العدد 03، ص 167-185.
- سمير شيهاني، علي معزوز، الطبيعة القانونية لعقد البناء والتشغيل والتحويل (بوت) في إطار مبدأ سلطان الإدارة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد رقم 06، العدد 02، الصادر في 2020، ص 158-176.
- صبرينة مانع، ليليا بن منصور، إسهامات الشراكة العمومية الخاصة وفق نظام البوت b.o.t في تمويل وتنفيذ مشروعات البنية التحتية في ظل تحقيق الموازنة المثلى بين المزايا والمخاطر المحتملة، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، المجلد 07، عدد 05، 2013، ص 163-178.
- صليحة حفيفي وآخرون، واقع وتحديات تدوير النفايات الورقية على مستوى شركة تونيك، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 4، العدد 3، 2011، ص 68-82.
- طيوب عابو، يوسف رشيد، لاستثمار في البني التحتية من متطلبات التنمية وبدائل التمويل تجارب دولية مختارة، مجلة دفاتر بوانس المجلد 09، عدد 02، 2020، ص 1-21.
- عبد الجليل دلالي، عبد القادر باية، نظام البوت (BOT) كآلية تعاقدية مستحدثة في مجال الاستثمار وإدارة المرافق العامة مجلة المذكرة لدراسات القانونية والسياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص 75-97.
- عبد الرحمن تسابت، محمد صلاح، علي هواري مولاي، نظام البوت ودوره في إدارة وتسيير المرافق العامة_ تجارب عربية_المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 08، 2018، ص 178-195.

- علي دومة طهرواي، تجربة المغرب في تحقيق لتبعية الطاقوية بالاعتماد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنى التحتية للطاقة المتجددة، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد 03، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018، ص 203-216.
- فيروز بوزورين، فيروز جيرار، عملية إعادة تدوير النفايات: أهميتها ومتطلباتها تفعيلها في الجزائر، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف1، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 21-38.
- الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، " مجلة التشريعية والاقتصادي، المجلد 06، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، 2017، ص 25-50.
- لخضر لقيطي، أمينة قويشيش، مساعي الجزائر في تطبيق الاقتصاد الجزائري، دراسة تجارب بعض المؤسسات الاقتصادية، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، وسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 89-108.
- لطيفة بهلول، حلومي سارة، إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفصيل أبعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب دولية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 10، العدد 03، 2019، ص 491-504.
- مبارك بن طيبي، عقد البوت وأثره في ترقية الاستثمار وإنجاز مشاريع البنى التحتية الحديثة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، مجلد رقم 03، العدد 02، 2019، ص 129-140.
- محفوظ برحمان، ملاك عراسه، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد حادي عشر، العدد الأول، ص 729-773.
- محمد دمان ذبيح، عقد البوت، ماهية ومزاياه مجلة الإحياء كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة المجلد 20، العدد 25، جوان 2020، ص 435-454.

- محمد صلاح، البشير عبد الكريم، أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية تجارب دولة وعرقية مختارة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، جوان 2015، ص 174-202.
- محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقا لنظام البوت (BOT) في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 05-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، المجلد رقم 08، العدد 05، الصادر في 2019، ص 122-140.
- محند وعلي عبيوط، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، ص الجزائر، 2006، ص 21-31.
- مريم نسرين بوقريو، عز الدين بن شرقي، مراحل إنجاز مشاريع الشراكة بين القطاعي العام والخاص وفق النموذج الفرنسي والبريطاني، دروس متخلصة للجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 02، مجلد 7، عدد 1، جزائر، 2020، ص 158-177.
- مها ناصر السدرة- نوره ناصر الدوسري، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلد 03، عدد 05، جامعة الملك سعود لحقوق والعلوم السياسية مملكة العربية السعودية، 2019، ص 76-111.
- موسى خليل متري، تمويل المشاريع -هيكلية أل-BOT-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 02، سوريا، 2005، ص 12-20.
- نجات بن ديدة، عقد ال (BOT) في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد 02، الصادر في 2015، ص 09-19.
- هاجر مغراوي، نظام البناء التشغيل والتحويل Bot كشكل من أشكال الشراكة قطاع عام وخاص، مجلة المدير، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، الجزائر 03، المجلد 03، العدد 01، جوان 2016، ص 146-157.

• يوسف جحيش، الاقتصاد الدائري الأخضر، إعادة تدوير المخلفات وأثرها على التوازن الايكولوجي وإنتاج بدائل الطاقة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد 09، العدد 16، الصادر في جانفي 2020، ص 137-151.

• يوسف محسود وآخرون، نظام البناء وتشغيل والتحويلbot، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30، العدد 3، سوريا 2008، ص 60-71.

• يونس الطيب أبوشيبة، عبد الفتاح المالطي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحسين بنية عمل المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا، مؤتمر دور وريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، 21 ديسمبر 2019، ص 463-482.

د. المداخلات العلمية:

• ياسين لعميري، نحو إطار لتشريعي متكامل الاستثمار في رسكلة النفايات، مداخلة أقيمت في إطار ملتقى وطني المرسوم بـ " الاستثمار في رسكلة النفايات بديل اقتصادي وبيئي"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مديرية البيئة، جامعة، أكلي منحد أولحاج، البويرة، يومي 22 و 23 أكتوبر 2019.

• _____ عقد البوت كآلية الحماية البيئة، مداخلة في إطار ملتقى وطني مرسوم"عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ودورها في حماية البيئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، يوم 25 مارس 2020.

• _____ الإيجار التمويلي والمؤسسات المصغرة والناشئة بين النظرية والتطبيق، مداخلة ضمن النلتقى الوطني الموسوم " تفعيل آليات تمويل المؤسسات المصغرة والناشئة في الجزائر"، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابسيدي بلعباس، يوم 27 جانفي 2021.

هـ. النصوص التشريعية والتنظيمية:

هـ.1. عند المشرع الجزائري:

- الأوامر والقوانين:

✓ الأوامر:

• الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل ومتمم، جريدة رسمية، العدد 44، بتاريخ 26 يونيو سنة 2005.

• الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصو للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

✓ القوانين:

• القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة في 20 نوفمبر 1990.

• القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 سبتمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخة في ديسمبر 1990.

• القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2006، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

• القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أغسطس 2005، يتعلق بالمياه، معدل ومتمم جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2006

• القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

• القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

• القانون رقم 20-01، المؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد رقم 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

• القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 جوان 2020، الجريدة الرسمية عدد رقم 33، المؤرخة في 04 جوان 2020.

✓ المراسيم:

• المرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

• المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

• المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 05 أوت 2018.

• المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد رقم 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

• المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات لتحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

• القانون رقم 20-01، المؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد رقم 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

• القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد رقم 33، المؤرخة في 04 جوان 2020.

• المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

هـ. 2. التشريعات العربية:

-مصر:

• القانون رقم 67 لسنة 2010، بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة' الوقائع المصرية، العدد 19 مكرر، المؤرخة في 18 مايو 2010.

• قانون رقم 238 لسنة 2011، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، الوقائع المصرية، عدد 3 مكرر، المؤرخة في 23 يناير لسنة 2011.

-تونس:

• القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007، المؤرخ في 19/02/2007، يتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 16، المؤرخ في 23/02/2007.

• القانون عدد 49 لسنة 2015، مؤرخ في 27/11/2015 يتعلق بعقود الشركاء بين القطاع العام والقطاع الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 96، مؤرخ في 01/12/2015.

-المغرب:

• الظهير الشريف رقم 192، 14، 1 صادر في 24 ديسمبر 2014، بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد رقم 6328، الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015.

-الأردن:

• قانون البلديات الأردني، رقم 29 لسنة 1955، الجريدة الرسمية رقم 1225، صادر بتاريخ 1-5-1955.

و-وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

• دليل اليونسيترال التشريعي، بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNICITRAL) نيويورك، 2001.

- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58.

2. المراجع باللغة الأجنبية

- nimrod roger tafotieyounsi build operate and transfer (Bot) projects there de doctoratfactie de droit universite du Luxembourg 06-01-2012m .
- ordonnance n°2004-559 du17 juin 2004 sur les contrats de partenariat, JORF, 19juin 2004, texte 2/118.

3. المواقع الإلكترونية:

- محمد أديب الحسيني: " عقود Bot المفهوم والخصائص وبعض مشكلات التطبيق من موقع:

تاريخ <http://www.aradous-aca.com/forum,php?action=vewgid=24>

الإطلاع: 2021/06/11، ساعة الإطلاع: 21:42 h.

- مصطفى أحمد بن حكومة، إسماعيل مدحت مبروك إسماعيل، مقترح أنموذج بإقامة مشاريع البنية التحتية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية في ليبيا، المجلة الدولية للعلوم القانونية، العدد 19، 2019 ص 119، تصدر الكترونيا على الرابط التالي:

تاريخ الإطلاع: 2021/06/17، ساعة الإطلاع: <https://www.stc-rs.com.ly/istj/about.php>

الإطلاع: 19:25 h.

- samira I rasne, seaman, partenariats public-pcriué (ppp)- experiencesnatales des ppp France, cenfêrence europêenne des directeurs des routes [http://www.cedr.fr/ome/fileadnin/user-upload/publincatons/2009/f-partenariats-public-prive-\(ppp\).pdf](http://www.cedr.fr/ome/fileadnin/user-upload/publincatons/2009/f-partenariats-public-prive-(ppp).pdf) , p27.le:10/06/2021 A:14:30 h.

- dolly. Mirchandcn ,arnardo rivera jacobè, thepublic-priuate partnership law reuiew, usa :gernany, 6 april 2020.

<https://thelwreuius,couk/title/the-pubîc=private=âtresip>.le:15/06/2021 A:13:30 h.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر.... إهداء
05	مقدمة
10	الفصل الأول: بناء معالم الرؤية التشريعية باستعراض الخلفية العام لعقد البوت
11	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد البوت.....
11	المطلب الأول: مدلول عقد البوت.....
11	الفرع الأول: تعريف عقد البوت وخصائصه.....
11	أولاً/تعريف عقد البوت.....
15	ثانياً/خصائص عقد البوت.....
16	الفرع الثاني: طبيعة عقد البوت.....
16	أولاً/تمييز عقد البوت عن المفاهيم المشابهة له.....
21	ثانياً/استنتاج الطبيعة القانونية لعقد البوت.....
26	المطلب الثاني: صور عقد البوت وانعكاساته.....
27	الفرع الأول: صور عقد البوت.....
27	أولاً/الصور المتعلقة بالاستغلال.....
28	ثانياً/للصور المتعلقة بالملكية.....
31	الفرع الثاني: انعكاسات عقد البوت.....
31	أولاً/إيجابيات عقد البوت.....

32ثانيا/سلبيات عقد البوت.
33المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لعقد البوت.
33المطلب الأول: إبرام عقد البوت.
33الفرع الأول: أطراف عقد البوت.
33أولا/الأطراف الأساسية لعقد البوت.
36ثانيا/الأطراف التابعة لعقد البوت.
38الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد البوت.
38أولا/الإجراءات التمهيدية لإبرام عقد البوت.
42ثانيا/الإجراءات النهائية لإبرام عقد البوت.
47المطلب الثاني: آثار عقد بوت.
47الفرع الأول: التزامات المصلحة متعاقدة.
47أولا/الالتزام بالتسليم وتهيئة المناخ المناسب والاستثمار.
48ثانيا/الالتزام بالتمكين في المقابل المالي والمحافظ على توازن العقد.
49ثالثا/التزام بتنفيذ عقد البوت بحسن نية.
50الفرع الثاني: التزامات وحقوق شركة المشروع (المستثمر).
50أولا/التزامات شركة المشروع المرتبطة بمرحلة البناء.
51ثانيا/التزامات شركة المشروع بمرحلة التشغيل.
53ثالثا/التزام شركة المشروع بنقل التكنولوجيا وتدريب العاملين عليها.
54رابعا/التزام شركة المشروع بالتحويل عند انتهاء مدة العقد.

54:خلاصة الفصل:
57	الفصل الثاني: تكريس الرؤية التشريعية باقتراح نص للعقد في الجزائر بمحاكاة التجارب الدولية
57	المبحث الأول: استعراض التجارب الدولية للعمل بعد البوت.....
58	المطلب الأول: التجربة التشريعية للدول غير العربية في العمل بعقد البوت.....
58	الفرع الأول: التجربة التشريعية الفرنسية والبريطانية.....
58	أولا/ التجربة التشريعية الفرنسية.....
60	ثانيا/ التجربة التشريعية البريطانية.....
61	الفرع الثاني: التجربة التشريعية الأمريكية والأرجنتينية.....
62	أولا/ التجربة التشريعية الأمريكية.....
63	ثانيا/ التجربة التشريعية الأرجنتينية.....
64	المطلب الثاني: التجربة التشريعية للدول العربية للعمل بعقد البوت.....
64	الفرع الأول: التجربة التشريعية لدول المشرق العربي.....
64	أولا/ التجربة التشريعية المصرية.....
67	ثانيا/ التجربة التشريعية السعودية.....
69	ثالثا/ التجربة التشريعية الأردنية.....
71	الفرع الثاني: التجربة التشريعية لدول المغرب العربي.....
71	أولا/ التجربة التشريعية التونسية.....
73	ثانيا/ التجربة التشريعية المغربية.....

75	ثالثا/ التجربة التشريعية الليبية.....
76	المبحث الثاني: إسقاط التجارب التشريعية على مشاريع التنمية البيئية الجزائرية "مؤسسات تدوير النفايات نموذجا".....
76	المطلب الأول: قراءة في الواقع القانوني لتدوير النفايات في الجزائر.....
77	الفرع الأول: مدلول عملية تدوير النفايات.....
77	أولا/ تعرف عملية تدوير النفايات.....
79	ثانيا/ خطوات تدوير النفايات.....
80	الفرع الثاني: أبعاد عملية تدوير النفايات.....
81	أولا/ البعد البيئي.....
82	ثانيا/ البعد الاقتصادي والاجتماعي.....
83	ثالثا/ البعد الصحي.....
83	المطلب الثاني: نظرة استشرافية للمواءمة بين عقد البوت ومنشآت تدوير النفايات في الجزائر.....
84	الفرع الأول: رؤية نقدية للأحكام القانونية لتدوير النفايات في الجزائر.....
84	أولا/ ضرورة توضيح المعالم المادية المناسبة لإنجاز منشآت تدوير النفايات بعقد البوت.....
86	ثانيا/ ضرورة تكريس الأحكام الإجرائية اللازمة لإنجاز مؤسسات تدوير النفايات بعقد البوت.....
91	الفرع الثاني: رؤية تقنية الاعتماد عقد البوت في إنجاز منشآت تدوير النفايات
91	أولا/ الكيفية المناسبة للإستفادة من إيجابيات وتجنب سلبيات عقد البوت.....

93	ثانيا/ التوظيف النهائي لعقد البوت في إنجاز منشآت التدوير مع أولوية المؤسسات الناشئة (start-up).....
96خلاصة الفصل
99 خاتمة
104 قسم الملاحق
109 قائمة المراجع
123 الفهرس